



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير - جامعة تلمسان



المالية العمومية



مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د ، شعبة العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير



من إعداد الأستاذة:

د.بن عزة هناء

2025/2024





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية العلوم الإقتصادية، التجارية و علوم التسيير - جامعة تلمسان



المالية العمومية



مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د ، شعبة العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير



من إعداد الأستاذة:

د.بن عزة هناء

2025/2024

قائمة المحتويات

مقدمة عامة

الفصل الأول: نشأة المالية العمومية وتطورها في الفكر الإقتصادي

تمهيد

المبحث الأول: تطور المالية العمومية

المطلب الأول: المالية العمومية في المجتمعات القديمة (السياسة المالية ما قبل الفكر الكلاسيكي: التجاربيين و الطبيعيين)

المطلب الثاني: المالية العمومية في الفكر الكلاسيكي

المطلب الثالث: المالية العمومية في الفكر الكينزي

المطلب الرابع: المالية العمومية في النظام الإشتراكي " الدولة المنتجة"

المبحث الثاني: مفهوم علم المالية العمومية

المطلب الأول: أنواع الحاجات ومعايير التفرقة بينها

المطلب الثاني: تعريف علم المالية العمومية

المبحث الثالث: المالية العمومية والمالية الخاصة

المبحث الرابع: أدوات المالية العمومية وعلاقتها بالمتغيرات الأخرى

المطلب الأول: دورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

المطلب الثاني: دورها في تخصيص الموارد

المطلب الثالث: دورها في التنمية الاقتصادية

المبحث الخامس: علاقة علم المالية العمومية بالعلوم الأخرى

المطلب الأول: المالية العمومية وعلم الإقتصاد

المطلب الثاني: المالية العمومية وعلم الإحصاء

المطلب الثالث: المالية العمومية والقانون

المطلب الرابع: المالية العمومية والمحاسبة

المطلب الخامس: المالية العمومية والسياسة

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية

تمهيد

المبحث الأول: تعريف وعناصر النفقة العمومية

المبحث الثاني: تقسيمات النفقات العمومية

المطلب الأول: التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة حسب المشرع الجزائري

المبحث الثالث: قواعد الإنفاق العام

المطلب الأول: محددات (ضوابط) الإنفاق العمومي

المطلب الثاني: حدود الإنفاق العمومي (العوامل المؤثرة في حجم الإنفاق العمومي)

المطلب الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العمومية

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية للنفقات العمومية

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العمومية

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية الغير مباشرة للنفقات العمومية

الفصل الثالث: الإطار المفاهيمي للإيرادات العمومية

المبحث الأول: تعريف الإيرادات العمومية

المبحث الثاني: أنواع الإيرادات العمومية

المطلب الأول: الإيرادات العامة العادية

المطلب الثاني: الإيرادات العامة الغير عادية

الفصل الرابع: الموازنة العمومية للدولة وقوانين المالية

المبحث الأول: الموازنة العمومية

المطلب الأول: تعريف الموازنة العمومية، عناصرها وخصائصها

المطلب الثاني: المبادئ العامة الأساسية للموازنة العمومية (القواعد الكبرى)

المطلب الثالث: مراحل الموازنة العمومية (دورة الموازنة)

المبحث الثاني: قوانين المالية

المطلب الأول: تعريف قانون المالية

المطلب الثاني: مصادر قانون المالية

المطلب الثالث: خصائص قانون المالية

الفصل الخامس: الرقابة على الموازنة العمومية

تمهيد

المبحث الأول: الرقابة الإدارية

المطلب الأول: تعريف الرقابة الإدارية

المطلب الثاني: أشكال الرقابة الإدارية

المبحث الثاني: الرقابة التشريعية (البرلمانية)

المطلب الأول: تعريف الرقابة البرلمانية

المطلب الثاني: أشكال الرقابة البرلمانية

المبحث الثالث: الرقابة بواسطة هيئة مستقلة-مجلس المحاسبة

الفصل السادس: سياسة الموازنة العمومية-سياسة العجز الموازي

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم سياسة العجز الموازي وأنواعه

المطلب الأول: تعريف العجز الموازي

المطلب الثاني: أنواع العجز الموازي

المبحث الثاني: أسباب العجز الموازي

المبحث الثالث: تغطية العجز الموازي (تمويل العجز الموازي)

المطلب الأول: تمويل عجز الموازنة عن طريق الإقتراض

المطلب الثاني: تمويل عجز الموازنة عن طريق الإصدار النقدي الجديد (التمويل الغير تقليدي)

المطلب الثالث: تمويل عجز الموازنة عن طريق السياسة الضريبية

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية للعجز الموازي

المطلب الأول: التضخم

المطلب الثاني: أثر المزاحمة (crowding out effect)

المطلب الثالث: تدهور قيمة العملة الوطنية وخلق أسواق موازية

الفصل السابع: موازنة الجماعات المحلية

تمهيد

المبحث الأول: ماهية موازنة الجماعات المحلية

المطلب الأول: تعريف موازنة الجماعات المحلية

المطلب الثاني: عناصر موازنة الجماعات المحلية

المطلب الثالث: اقسام موازنة الجماعات المحلية

المطلب الرابع: أنواع موازنة الجماعات المحلية

المبحث الثاني: مبادئ موازنة الجماعات المحلية

المبحث الثالث: دورة موازنة الجماعات المحلية

المطلب الأول: دورة موازنة البلدية

الفصل الثامن: الإتجاهات المعاصرة للموازنة العمومية

تمهيد

المبحث الأول: موازنة البرامج والأداء (Programming Performance Budgeting)

المطلب الأول: تعريف موازنة البرامج والأداء

المطلب الثاني: مبادئ موازنة البرامج والأداء

المطلب الثالث: مراحل اعداد موازنة البرامج والأداء

المطلب الرابع: مزايا وعيوب موازنة البرامج والأداء

المبحث الثاني: موازنة التخطيط والبرمجة

المطلب الأول: تعريف موازنة التخطيط والبرمجة

المطلب الثاني: خصائص موازنة التخطيط والبرمجة

المطلب الثالث: مراحل اعداد موازنة التخطيط والبرمجة

المبحث الثالث: الموازنة الصفرية (الموازنة ذات الأساس الصفري)

المطلب الأول: تعريف الموازنة المصرفية

المطلب الثاني: مراحل اعداد الموازنة الصفرية

المطلب الثالث: مزايا الموازنة الصفرية

المبحث الرابع: الموازنة التعاقدية

المطلب الأول: تعريف الموازنة التعاقدية

المطلب الثاني: مزايا الموازنة التعاقدية

مقدمة عامة:

يهتم علم المالية العمومية بدراسة والبحث عن أمثل الطرق والكيفيات لتمويل وتوفير الحاجات العامة، وقد تطور مفهوم هذا الأخير مع تطور مفهوم الدولة، وازدياد دورها و تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بحيث لم يهتم الفكر التقليدي كثيرا بدراسة المالية العمومية، إذ كانت نظرتهم إليها نظرة كمية وليست وظيفية دون الإهتمام بدراساتها والآثار المترتبة عنها، معتقدين بحيادها (المالية المحايدة)، وهذا التفكير جاء نتيجة تبنيهم للمذهب الرأسمالي الحر، واعتقادهم وإيمانهم بقدره السوق على تحقيق التوازن في كل الظروف من خلال آلية العرض والطلب دون الحاجة إلى تدخل الدولة ، وقد حصروا دورها في القيام بالمهام التقليدية الأساسية، المتمثلة في الدفاع-الأمن.


ولكن بعد الأزمة العالمية 1929، وظهور الفكر الكينزي و الذي أكد فشل آليات السوق وحدها في علاج المشاكل الاقتصادية خاصة مشكلة الكساد ودعى إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، و الإنتقال من نطاق الدولة الحارسة إلى نطاق الدولة المتدخلة.و هكذا أصبحت المالية العمومية أداة فعالة في الحياة الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية كما أصبحت تلعب دورا أكثر أهمية في توجيه النشاط الاقتصادي، من خلال النفقات العمومية و هذا بالنظر إلى حجمها و آثارها الإقتصادية المباشرة و الغير مباشرة على حسب حجم الإنفاق وقيام الدولة بتأدية وظائفها فهي بحاجة إلى الموارد المالية اللازمة لتغطية هذه النفقات و تحقيق الأهداف المنشودة، و هذه الموارد تتمثل في الإيرادات العمومية التي تتحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة و متعددة.

في إطار هذا، تم اعداد هذه المطبوعة مشتملة على برنامج مقياس المالية العمومية وفقا للمقرر الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والتي تم تقسيمها إلى ثمانية فصول بغية تغطية الجوانب الرئيسية للمالية العمومية والتي تمحورت على الترتيب حول: نشأة المالية العمومية وتطورها في الفكر الاقتصادي، الإطار المفاهيمي


لننققات العمومية، الإطار المفاهيمي للإيرادات العمومية، الموازنة العمومية للدولة وقوانين المالية، الرقابة على الموازنة العمومية، سياسات الموازنة العمومية-سياسة العجز الموازي، موازنة الجماعات المحلية، الإتجاهات المعاصرة للموازنة العمومية.

المطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم اقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير، وتهدف إلى تزويد الطالب بالمعلومات اللازمة والأساسية حول المقياس بغية تمكين الطالب من القدرة على تحليل مكونات المالية العمومية من نفقات وإيرادات والموازنة العمومية، وبالتالي القدرة على تحليل ومناقشة مسائل واقعية تخص مجال المالية العمومية وتقديم حلول لها.

الفصل الأول



نشأة المالية العمومية وتطورها في الفكر الإقتصادي



تمهيد:

تعد السياسة المالية من بين السياسات الإقتصادية الهامة من حيث تحقيق الأهداف المنشودة في الإقتصاد الوطني بفضل أدواتها المتعددة (النفقات العامة والإيرادات العامة)، والتي تعد من أهم ادوات الإدارة الإقتصادية في تحقيق التنمية الإقتصادية والإستقرار الإقتصادي.

و قد شهدت السياسة المالية تطورات عظيمة ، خاصة مع ظهور الازمات الإقتصادية إلى الأفق ، خاصة الأزمة العالمية التي إجتاحت العالم سنة 1929، و ذلك من خلال إسهامات الإقتصادي جون ماينرد كينز في مؤلفه "النظرية العامة في العمالة و الفائدة و النقود"¹، من خلال تأكيده فشل آليات السوق وحدها في علاج المشاكل الإقتصادية خاصة مشكلة الكساد و الذي دعى إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، و الإنتقال من نطاق الدولة الحارسة إلى نطاق الدولة المتدخلة. و هكذا إكتسبت السياسة المالية دورا أكثر أهمية في توجيه مسار الكيان الإقتصادي.

المبحث الأول: تطور المالية العمومية

شهد علم المالية تطورا كبيرا في فكرته و أهدافه و وسائله تبعا للتطورات التي تعاقبت على المجتمعات و تطور دور الدولة من الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة، الأمر الذي انعكس على النظام المالي الذي نقله من السياسة المالية المحايدة الى السياسة المتدخلة، حيث طرأت عدة تغيرات اقتصادية و اجتماعية حول دور الدولة و ضرورة تدخل هذه الاخيرة في كافة مجالات الحياة، الأمر الذي أدى الى بروز دور السياسة المالية.

¹ : للمزيد إطلع على:

John Maynard Keynes, "The General Theory of Employment, Interest, and Money", international relation security network, February 1963.
retrieved from https://ebooks.adelaide.edu.au/k/keynes/john_maynard/k44g/ (review : 10/12/2016).

لقد مر الفكر المالي في تطوره بحثنا عن المقصود بالسياسة المالية بثلاث مراحل، تعلقنا الأولى منها بالعصور القديمة قبل الكلاسيك، الثانية تعلقنا بأفكار الاقتصاديين التقليديين حول فكرة السياسة المالية المحايدة، أما الأخيرة فقد تعلقنا بالفكر الحديث عن السياسة المالية المتدخلة سواء في إطار ما يسمى بـ "المالية المعوضة" (في الاقتصاديات الرأسمالية) أو ما يعرف بـ "التخطيط المالي" (في الاقتصاديات الاشتراكية).

المطلب الأول: المالية العمومية في المجتمعات القديمة (السياسة المالية ما قبل الفكر الكلاسيكي: التجاريين و الطبيعيين):

عكست السياسة المالية في العصور القديمة غياب دور السلطات المنظمة للمجتمع، حيث تميزت تلك المرحلة من مراحل الفكر الاقتصادي بعدم وجود إطار شامل و محدد لمعالم السياسة المالية للدولة، ونظرا لإرتباط الأفكار المالية لدى المفكرين بتطور دور الدولة ومدى تدخلها في النشاط الإقتصادي، نجد أن أفلاطون و أرسطو قد اهتموا بضرورة تدخل الدولة مباشرة في مراقبة الاسعار و منع الإحتكار و تحقيق عدالة التوزيع فضلا عن تحديد مجالات الانفاق العام، و لم يتعرض كل من أفلاطون و أرسطو لموضوع الضرائب أو الرسوم¹

كما أقر توماس الإكويني بضرورة تدخل الحكومة بصورة مباشرة في مراقبة الأسعار و وضع حدود دنيا و عليا لها، منع الاحتكار و الحد من أي تصرفات شخصية قد تتعارض مع الصالح العام، هذا ما رفضه (ORASM) ، إذ لا يجوز لجوء الحكومات لمصادرة الملكيات و إدارتها بنفسها دعوى الصالح العام كما اضاف أنه إن كان دور للدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية فإن أحد عناصر التمويل هي الضرائب و التي يجب أن تتصف بالعدالة و اليقين و السهولة و الإقتصاد، فهو يعتبر أول من وضع معايير فرض الضرائب في العالم الغربي².

¹: حمدي عبد العظيم، "السياسة المالية و النقدية في الميزان و مقارنة مالية"، مكتبة النهضة العربية، 1986، ص 164-167.
²: حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 170-172.

و مع الإتجاه الى تعظيم دور الدولة في في دارة الشؤون التجارية و الاقتصادية(في عصر التجاريين)، إتجهت انظار المفكرين الى دور الضرائب في النشاط الاقتصادي، حيث أشار "وليام بيتي" (W.PETTY) إلى أن فرض الضرائب يمكن أن يؤدي الى ازدهار النشاط الاقتصادي، وذلك إن كانت تنفق في الخدمات العامة التي يستفيد منها المجتمع، كما أشار الى ضرورة عدم الإفراط في فرض الضرائب و الذي يمكن أن يؤدي إلى امكانية سحب أموال من النشاط الإقتصادي، كما نادى بدوره إلى ترشيد الإنفاق العام و إقتصار دور الدولة على الخدمات الرئيسية فقط (الإدارة، العدل، الدفاع)، و كانت هذه أول محاولة مبكرة في الفكر الغربي لوضع نظرية في السياسة المالية للدولة¹

و في إطار فلسفة الفيزيوقراط الرافضة لأفكار التجاريين، و التي نادى بضرورة ترك النظام الإقتصادي حرا، حتى يمكن للقوانين الطبيعية أن تحركه حركة منتظمة و توجهه نحو التوازن الطبيعي²، أكد "Francois" Quesnay كونه من أهم أقطاب تلك المدرسة على ضرورة تخلي الدولة عن التدخل في النشاط الإقتصادي كما أكد هذا الأخير على ضرورة توحيد الضرائب في ضريبة واحدة على الربوع، وإعادة ضخ ما يتم جمعه من ضرائب في حركة النشاط الإقتصادي مرة أخرى حتى لا يؤثر هذا الإقتطاع سلبا على النشاط الإقتصادي، و لم يضيف الطبيعيين أي إسهامات أخرى في جانب السياسة المالية³

المطلب الثاني: المالية العمومية في الفكر الكلاسيكي:

اهتم الإقتصاديون التقليديون بدراسة جانب المالية العامة متؤثرين في ذلك بفلسفة الحرية الاقتصادية والتي تدعو الى عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وإقتصار دورها على الدفاع والأمن وتحقيق العدالة.

2 : حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 173.

3 : عبد الرحمن يسري، "تطور الفكر الإقتصادي"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 160-161.

1 : مسعود درواسي، "السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر 1990-2004"، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 / 2006، ص 52.

قامت النظرية الإقتصادية التقليدية على قانون ساي للأسواق "العرض يخلق الطلب"، و الذي لا يعني أن المساواة بين العرض الكلي و الطلب الكلي ضرورة حتمية و دائمة فحسب، بل يعني أيضا أنها في الحقيقة شيء واحد، بحيث أن أي زيادة في الإنتاج (العرض) ستخلق زيادة معادلة لها في الدخل النقدي و كون أن النقود مجرد وسيط للتبادل في إعتقاداتهم، فإنه ليس هناك داعي لإحتفاظ الأفراد بها، بالتالي فإن أي زيادة في الدخل النقدي ستتحول إلى زيادة معادلة لها في الإنفاق على السلع و الخدمات، أي أن كل زيادة في الإنتاج ستخلق زيادة معادلة في الإنفاق لشراء هذا الإنتاج الجديد¹.

وهكذا يؤكد التقليديون أنه إذا ترك القطاع الخاص حرا في بيئة تتوافر فيها كل الضمانات للحرية الإقتصادية، فإنه سيسعى لإنتاج حاجاته وتعظيم ثروته ويستمر في الإنتاج ولا يتوقف إلا عند التشغيل الكامل، أي أن كافة الموارد الإقتصادية توظف توظيفا كاملا، ولضمان ذلك لا بد من عدم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، ومنه خلس الفكر الكلاسيكي الى إقتصار دور الدولة على خدمات الدفاع والأمن والعدالة.

في إطار ذلك تحدد دور السياسة المالية في ظل النظرية التقليدية على توفير الإيرادات اللازمة لتغطية تلك الخدمات دون أن يكون لها أي غرض إقتصادي أو إجتماعي أو سياسي². ويمكن ايجاز أهم القواعد المالية التي قامت عليها السياسة المالية التقليدية في:

- ✓ حياد السياسة المالية في كافة الأنشطة الإقتصادية للدولة (حياد دور الدولة).
- ✓ وجوب ضغط الميزانية، بحيث لا تمثل النفقات بنسبة ضئيلة من الدخل القومي.
- ✓ اعتماد الإيرادات العامة أساسا على الضرائب.

2: حامد عبد المجيد دراز، "دراسات في السياسة المالية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة 1، 1984، ص 40.
3: عبد المجيد القاضي، "اقتصاديات المالية العامة و النظام المالي في الإسلام"، مطبعة الرشاد، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر، ص 323

✓ النفقات العامة تحدد الإيرادات العامة على وصف أن النفقات هي التي تسوغ الإيرادات وتحدد حجمها وهذا ما يتماشى مع ما يدعو إليه الفكر التقليدي¹.

مرحلة الدولة الحارسة:

ترك النشاط الاقتصادي للأفراد حراً دون تدخل الدولة، واقتصر دور الدولة فقط على إقامة الأمن، الحماية والعدالة والدفاع. وكان هدف السياسة المالية والنظام المالي هو تحقيق التوازن المالي فقط،

خاصة في العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي، الأمر الذي أثبت عدم واقعية توازن الإقتصاد القومي، ما أدى بدوره لفسح المجال لظهور الأفكار الكينزية الداعية لضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي².

المطلب الثالث: المالية العمومية في الفكر الكينزي

من ناحية أخرى، و على نقيض المنطق السابق انصرفت النظرية الكينزية إلى أن التشغيل الكامل حالة نادرة الحدوث و مؤقتة، و لقد كان كينز من أوائل الإقتصاديين الذين نادوا بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بهدف الوصول إلى حالة التشغيل الكامل و الحفاظ على الإستقرار الإقتصادي، كما أقر كينز بأن نظام الحرية الإقتصادية قابل لأن يضل لفترة طويلة عند مستوى من العمالة أقل من العمالة الكاملة، وبذلك يكون كينز قد رفض التسليم بوضع لعمالة الكاملة كحالة معتادة للنظام الرأسمالي، أي أن النظرية الكينزية قامت على إفتراض نقص التشغيل و أن التوازن عند مستويات أقل من التشغيل الأمثل هو الوضع السائد في ظل وجود فجوة انكماشية أو فجوة تضخمية و بالتالي لا يمنع الأمر من حدوث بطالة عند التوازن³.

1: محمد بلوافي، "أثر السياسة النقدية و المالية على النمو الإقتصادي-حالة الجزائر 1970-2011"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 53.

2: مسعود درواسي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

3: محمود عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 288.

كما افترض كينز أن هذا التوازن لا يمكن أن يحدث تلقائيا كما غعتقد الكلاسيك، وإنما لا بد من تدخل الدولة من خلال استخدام السياسة الملائمة لتحقيق المستوى التوازني المنشود.

ركز كينز على مفهوم الطلب الكلي وما يحدث فيه من تغيرات كمحدد أساسي للتغيرات التي تحدث في المستوى التوازني للدخل الوطني، بحيث أن زيادة معدلات النمو في مكونات الطلب الكلي، ستؤدي الى زيادة حجم العمالة، ما يؤدي إلى الإقتراب من مستوى التشغيل الكامل¹ فحسب كينز الدخل التوازني يتحقق دائما عند تقاطع منحنى الطلب الكلي مع منحنى العرض الكلي، والذي قد يتحقق عند مستوى يزيد أو يقل عن مستوى التشغيل الكامل.

لهذا يرى كينز ضرورة تدخل الدولة في إطار استخدام السياسة المالية بجانبها: الإنفاق الحكومي والضرائب قصد التأثير على النشاط الإقتصادي وتصحيح الخلل في آليات السوق. ويمكن إيجاز أهم أسس النظرية الكينزية في:

- ✓ مستوى التشغيل والإنتاج يتوقف على الطلب الكلي الفعال.
- ✓ توازن التشغيل الكامل لا يتحقق تلقائيا كما جاء في النظرية التقليدية.
- ✓ يتحقق المستوى التوازني عند مستوى أقل من التشغيل الكامل.
- ✓ الإنحراف عن التشغيل الكامل هو الوضع السائد والمعتاد في النظام الإقتصادي، أي وجود قدر من البطالة الإجبارية.

في إطار كل هذا، أصبحت السياسة المالية ذات نطاق أوسع فتعدت أهدافها النطاق المالي، لتساهم في تغيير البنيان الإقتصادي و الإجتماعي للدولة (السياسة المالية المتدخلة)، حيث أصبحت أداة رئيسية لتحقيق التوازن الإقتصادي و التأثير على مستوى النشاط الإقتصادي.

¹:محمدي فوزي أبو السعود، "مقدمة في الإقتصاد الكلي"،الدار الجامعية،الإسكندرية،مصر، 2004،ص 176.

سادت هذه الأسس الجديدة للسياسة المالية خلال الأربعينيات، حيث قام Hansen وزملاءه بتحليل أدوات السياسة المالية محاولين وضع قواعد للسياسة المالية تحت قواعد: المالية التعويضية والمالية الوظيفية¹

مرحلة الدولة المتدخلة:

بعد الأزمة الاقتصادية الكبرى 1929، وظهر النظرية الكينزية، التي نادى بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، كان لا بد من الانتقال من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، وبهذا خرجت المالية العامة من حيادتها، وأصبحت تلعب دور مهما وأصبحت أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية. وأصبح هدف السياسة المالية والنظام المالي هو أحداث للتوازن المالي وأيضا أحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي من خلال التدخل لإنهاء حالة الكساد أو معالجة التضخم وإعادة توزيع الدخل.

ولقد بدأ ظهور نجاح هذه الأسس المالية عند تطبيقها في إقتصاديات الدول المتقدمة، حيث مكنتها من الخروج من أزمة الكساد ومعالجة الضغوط التضخمية التي شهدتها خلال الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي دفع ببعض الإقتصاديين إلى المطالبة بتطبيق نفس الأسس المتبعة في الدول المتقدمة على إقتصاديات الدول النامية²

المطلب الرابع: المالية العمومية في النظام الإشتراكي "الدولة المنتجة"

1 : حامد عبد المجيد دراز، "السياسات المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2002، ص35.
2 : حامد عبد المجيد دراز، المرجع السابق، ص 36.

ازداد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي خلال النصف الثاني من القرن العشرين، و عليه ازدادت المفاهيم الإشتراكية و النزعة نحو التأميم، و ظهر مفهوم الدولة المنتجة (الدولة تنتج جنبا الى جنب مع الأفراد)، بحيث بأن التدخل لم يعد يقتصر على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي، بل تعدى إلى ملكية واسعة لوسائل الإنتاج، و أصبح هدف السياسة المالية و النظام المالي هو محاولة تحقيق التوازن المالي و الاقتصادي و الاجتماعي و التوازن العام.

المبحث الثاني: مفهوم علم المالية العمومية

المطلب الأول: أنواع الحاجات ومعايير التفرقة بينها

إن علم المالية العمومية هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة المشاكل المتعلقة بالاحتياجات العامة للدولة وتخصيص الموارد اللازمة لإشباع هذه الحاجات.

فما هو الفرق بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة؟

أ. الحاجات الخاصة: هي الحاجات التي يقوم الفرد بإشباعها بنفسه لتحقيق نفع خاص به فقط، أي بعبارة أخرى يحققها الفرد بمفرده دون الحاجة لتدخل الدولة مثل: الغذاء، السكن، الأكل، الملابس... إلخ

ب. الحاجات العامة: هي الحاجات التي تعود بالنفع على المجتمع ككل ، و تقوم بها الدولة أي هي من تتحملها، و نفرق هنا بين :

1. حاجات عامة غير قابلة للتجزئة: و هي التي لا يمكن أن يحصل عليها فرد دون غيره من أفراد المجتمع ، أي

بعبارة أخرى يحصل عليها كل أفراد المجتمعى سواء مثل : الأمن، العدالة، الدفاع.. إلخ

2. حاجات عامة قابلة للتجزئة: و هي التي يمكن أن يحصل عليها بعض الأفراد دون البقية، مثل التعليم، الصحة،

اعانة الدولة للفقراء والأرامل (يمكن للدولة أن تشبعها بشكل جزئي أوكلي)

ما هي معايير التفرقة بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة؟

يمكن تلخيص أهم معايير التمييز بين الحاجة العامة والحاجة الخاصة في الجدول الموالي:

الجدول(1-1): معايير التفرقة بين الحاجة العامة والحاجة الخاصة

المعيار	حاجة عامة	حاجة خاصة
الجهة القائمة بالإشباع	الدولة	الفرد
المنفعة	عامة	خاصة
مصدر الإحساس بالحاجة	الإحساس بالحاجة جماعيا	الإحساس بالحاجة فرديا
مقدار المنفعة والتكلفة	تحقيق اشباع الحاجات العامة بغض النظر عن التكلفة المادية	تحقيق أقصى منفعة خاصة بأقل تكلفة ممكنة
الدور التقليدي للدولة	أمن داخلي، أمن خارجي، عدالة	ما عادا ذلك فهو خاصة

المصدر: من اعداد الأستاذة اعتمادا على مجموعة من المراجع

ونظرا لصعوبة التفرقة بينهما وفقا لهذه المعايير ونتيجة الاختلافات (فقد نجد احتياجا عاما في دولة ما يعتبر احتياجا

خاصا في دولة أخرى، أو قد نجد احتياجا عاما اليوم كان احتياجا خاصا في وقت مضى)، ونظرا لهذه التداخلات

ذهب البعض إلى ضرورة تحقيق شرطين أساسيين لتكون الحاجة عامة:

تحقيق النفع العام + أن يدخل إشباع الحاجة في طبيعة دور الدولة

المطلب الثاني: تعريف علم المالية العمومية

إن مصطلح المالية العمومية، يتكون من كلمتين هما:

✓ المالية: تشير إلى الذمة المالية (الدائن والمدين)

✓ العمومية: تخص مالية السلطة العامة (الدولة)

إن علم المالية العمومية هو علم يبحث في كيفية توفير الموارد المالية وانفاقها بشكل متوازن لحل المشكلة الاقتصادية.

استنادا إلى تطور مفهوم دور الدولة يمكن التمييز بين التعريف التقليدي والتعريف الحديث لعلم المالية العمومية¹:
أ. التعريف التقليدي:

وضع من طرف القانوني "Gaston Geze"، وغيره من المؤلفين الكلاسيك: "مجموعة القواعد التي يجب على الحكومات والهيئات العامة تطبيقها عند تحديد النفقات العامة وتأمين الموارد لتلبية هذه النفقات مع توزيع أعبائها على المواطنين"

ب. التعريف الحديث:

"العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها من خلال برنامج معين يوضع لفترة محددة بهدف تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية السياسية"²

➤ الاختلاف بينهما:

¹: محمد عباس محرز، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص28.
²: محمد عباس محرز، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص29، نقلا عن سوزي عدلي ناشد، "الوجيز في المالية العامة"، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 8

الفصل الأول: نشأة المالية العمومية وتطورها في الفكر الإقتصادي

المالية العمومية/دبن عزة هناء

المفهوم التقليدي يرى بأن المالية العمومية هي العلم الذي يبحث نفقات الدولة وإيراداتها والموازنة بينهما، أما المفهوم الحديث فيرى بأنها ذلك العلم الذي يدرس الإيرادات والنفقات العمومية والموازنة العمومية، وتوجيهها لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسة للدولة.

المبحث الثالث: المالية العمومية والمالية الخاصة

إن المالية العمومية هي مالية القطاع العام(الدولة)، أما المالية الخاصة فهي مالية الأفراد والمؤسسات الخاصة (القطاع الخاص)، وعليه فإن كلاهما يشتركان في أنهما يهدفان إلى إشباع الحاجات كما ان هناك ترابط قوي بينهما بحيث يؤثر كل منهما على الآخر ويتأثر به.

أما أوجه الاختلاف فنوجزها في الجدول التالي:

الجدول(1-2): أوجه الاختلاف بين المالية العمومية والمالية الخاصة

أوجه المقارنة	المالية العمومية	المالية الخاصة
من ناحية الإنفاق	اشباع الحاجات العامة، تهدف الى تحقيق النفع العام بغض النظر عن تحقيق الربح أو الخسارة	اشباع الحاجات الخاصة، تهدف إلى تحقيق النفع الخاص (تحقيق أقصى ربح ممكن)
من ناحية الإيراد	تقوم الدولة بتحصيل الإيرادات إما بوسائل جبرية أو بوسائل عادية (لها القدرة على استعمال الإجبار في تحصيل إيراداتها بموجب السيادة)	تقوم بتحصيل إيراداتها بطرق اختيارية (بيع المنتجات والخدمات للدولة أو الأفراد)
من حيث الميزانية	أولوية النفقات : تقوم الدولة بتقدير النفقات أولاً ثم تحدد المصادر لتغطيتها	أولوية الإيرادات: تحديد و تحديد الإيرادات أولاً، ثم تحديد أوجه انفاقها
الأساليب المعتمدة	أسلوب الإجبار في الحصول على إيراداتها	أسلوب الإختيار و التعاقد

النظرة المستقبلية	تميل الدولة الى المشاريع التي لا تظهر نتائجها إلا بعد فترة طويلة	الميل إلى المشاريع ذات الربحية السريعة
الحجم	كبيرة ◀ تنفق ملايين الدينارات	اقل حجما من مالية الدولة في العموم ولكن هناك استثناءات (مالية بعض الشركات المتعددة الجنسيات الكبيرة تفوق مالية دول عديدة)
التشريع	احكام القانون العام	احكام القانون الخاص

المصدر: من اعداد الأستاذة اعتمادا على محمد عباس محززي، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات

الجامعية، 2010، ص 34-35

المبحث الرابع: أدوات المالية العمومية وعلاقتها بالمتغيرات الأخرى

المطلب الأول: دورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

تلعب السياسة المالية دورا هاما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، خاصة في أوقات الكساد أو أوقات الراجح نظرا لتأثيرها في كل من مستوى التشغيل و الأسعار ومستوى الدخل الوطني.

و بالنظر إلى أسباب ومصادر الإختلالات والتقلبات الاقتصادية التي تمس بالاستقرار الاقتصادي ، فإنه يمكن إرجاعها إلى نوعين من الأسباب¹ :

1. ظهور زيادة أو عجز في الطلب الكلي في الاقتصاد الوطني.

2. وجود قوى احتكارية تخرج على قواعد المنافسة وتتمتع بدرجة كبيرة في تحديد كل من الأسعار والأجور في المجتمع مع انخفاض درجة مرونة بعض عوامل الإنتاج.

وتعتمد السياسة الاقتصادية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي على عدد من الأدوات والإجراءات الأساسية من بينها أدوات السياسة المالية ، من خلال التأثير على الطلب الكلي انخفاضا وارتفاعا باستخدام السياسة الضريبية والإنفاقية. ففي حالة:

أ. **ظهور عجز الطلب الكلي:** "السياسة المالية المتمثلة بالتمويل بالعجز (البطالة)"²

تتلخص المشكلة في هذه الحالة في أن الطلب الكلي لا يتناسب مع حجم العرض الكلي من السلع والخدمات وذلك أن الطلب الكلي يتوازن مع العرض الكلي عند مستوى أقل من التشغيل الكامل أي هناك عجز في الطلب الكلي، ما يترتب عنه أن الادخار المخطط لدى التشغيل الكامل يزيد على الاستثمار مضافا إليه عجز الموازنة العامة، فهنا يكون لزاما على الدولة أن تتدخل لمنع استفحال المشاكل الاقتصادية وبالتالي

¹: مسعود درواسي، مرجع سابق، ص 79.
²: سعاد سالكي، مرجع سبق ذكره، ص 53. (بتصرف)

زعزعة الاستقرار الاقتصادي باستخدام السياسة المالية بشقيها ، الضريبي والإنفاقي، إما كل على حدة أو مزج الاثنين معا بنسب مختلفة لرفع مستوى الطلب الكلي إلى المستوى الذي يحقق التشغيل الكامل، ويحقق بالتالي الخروج من أزمة الكساد وما يترتب عليها من بطالة.

فمن خلال السياسة الإنفاقية (التوسع في النفقات العامة) يمكن أن ترفع من مستوى الطلب من خلال إقامة المشروعات العامة الاستثمارية وشق الطرقات والمدارس والمستشفيات.....الخ.

أو من خلال توسع الحكومة في منح مختلف الإعانات الاجتماعية مثل إعانة البطالة والشيخوخة، ونتيجة ذلك تزداد الدخل الشخصية والإنفاق الشخصي ليس فقط بمقدار الإنفاق العام بل بصورة مضاعفة بفعل مضاعفة الاستثمار¹ أي أن هذا النوع من الدعم يزيد من مقدرة الأفراد على الإنفاق مما يحفز على الإستثمار ويزيد من العمالة.

أو من خلال إستخدام الإيرادات العامة (تخفيض الإيرادات الضريبية)، حيث يمكن أن يسهم تخفيض الضرائب في زيادة الاستهلاك وزيادة الاستثمار*.

و لربما تبقى السياسة الأولى (زيادة حجم الإنفاق الحكومي) أكثر فعالية من السياسة الثانية (تخفيض الضرائب)²
ب. ظهور فائض في الطلب الكلي (التضخم): "السياسة المالية المتمثلة بالتمويل بالفائض"

تتلخص المشكلة هنا في أن الطلب الكلي أكبر من العرض الكلي، أي أن هناك فائض طلبا نقديا زائدا، حيث أن الاستثمار أكبر من الادخار مضافا إليه عجز الموازنة العامة، في هذه الحالة وفي ظل ظروف ضعف مرونة الجهاز الإنتاجي فإنه يقود إلى التضخم وارتفاع الأسعار، وبالتالي فإنه على السياسة المالية أن تخفض أو تعيد مستوى الطلب الكلي وتسحب الطلب النقدي الزائد أي امتصاص القوة الشرائية الزائدة، و ذلك عن طريق

2: حسين وجدي، "المالية الحكومية والاقتصاد العام"، الإسكندرية، 1988، ص224.
* يمكن زيادة الاستهلاك عن طريق رفع مستوى دخول الفئات المنخفضة الدخل نظرا لارتفاع الميل الحدي للإستهلاك لهذه الفئات مما يعني أن زيادة دخول هذه الفئات بوجه للإستهلاك. أما فيما يخص زيادة الإستثمار فيمكن أن يكون عن طريق الضرائب على الأرباح مما يشجع المنتجين على الإستثمار ومنه زيادة الإنتاج،
1: طارق الحاج، "المالية العامة"، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص205.

إحداث فائض في الميزانية إما برفع معدلات الضرائب القائمة أو زيادة حصيلة الضرائب باستحداث ضرائب جديدة على أنواع أخرى من السلع، أو من خلال خفض بنود الإنفاق العام، وعلى ذلك تتكون السياسة المالية المستخدمة للحد من التضخم من جانبين ، الجانب الأول هو زيادة الضرائب و الجانب الثاني هو تخفيض النفقات العامة.

المطلب الثاني: دورها في تخصيص الموارد

يقصد بالموارد، الموارد البشرية والموارد الطبيعية (الأراضي الزراعية والمعادن وكافة الموارد الطبيعية الأخرى) ورأس المال (كل الاستثمارات والمباني والآلات المستخدمة في الإنتاج).
أما تخصيص الموارد، فيقصد به عملية توزيع الموارد المادية و البشرية بين الأغراض أو الحاجات المختلفة بغرض تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع¹، في إطار ذلك نميز ما بين:

- تخصيص الموارد بين القطاع العام و القطاع لخاص.
- تخصيص الموارد بين سلع الإنتاج و سلع الاستهلاك.
- تخصيص الموارد بين الاستهلاك العام و الخاص.
- تخصيص الموارد بين الخدمات العامة و الخدمات الخاصة.

و بالتالي فإن المشكلة التي تطرح فيما يخص تخصيص الموارد تتلخص في الاختيار بين العديد من أوجه التفضيل، مثل التفضيل بين حاجة و أخرى أو بين غرض و آخر، أو قطاع اقتصادي و آخر، ففي جميع الأحوال يتضمن الاختيار التضحية ببعض الحاجة والأغراض في سبيل إشباع الحاجات التي تنال تفضيل الأفراد².

1: كمال حشيش ، "أصول المالية العامة "، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 1984 ، ص42 .
2: رياض الشيخ ، "المالية العامة "، مطابع الدجوى القاهرة ، 1989 ، ص158 .

في ظل هذه المشكلة، نميز ما بين وسيلتين لإتحاد القرارات المتعلقة بالتخصيص¹:

1. **جهاز السوق**: يميزه قوى العرض والطلب ونظام الثمن المؤسسان على مبدأ سيادة المستهلك واختياره.

2. **تدخل الدولة**: يميزه فرض الضرائب والقيام بالنفقات العامة وصياغة السياسة المالية في إطار الموازنة العامة.

وكون أن جهاز السوق قد يعجز أحيانا عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية المثلى في تخصيص الموارد، بحيث لو

تركت قوى السوق حرة، قد يؤدي ذلك إلى سوء تخصيص الموارد إما بالمبالغة والإسراف في إنتاج السلع

الكمالية وغير الضرورية سعيا وراء الربح أو بالإقلال من إنتاج السلع الضرورية، هنا يأتي دور السياسة المالية

في العمل على زيادة الكفاءة الاقتصادية بإعادة تخصيص الموارد عن طريق:

✓ تقديم إعانات للوحدات الإنتاجية التي تقوم بإنتاج السلع المطلوب إنتاجها أي حالة عجز جهاز

السوق عن توجيه الموارد لإنتاج هذه السلع.

✓ أو من خلال فرض ضرائب على السلع الكمالية.

بحيث هناك إجراءات تساعد على تخصص الموارد وتوجيهها إلى المجالات التي تنفق وهيكل الأولويات

والأهداف الاقتصادية للدولة، تمس هذه الإجراءات تشمل كل من المنتجين والمستهلكين.

أ. **بالنسبة للمنتجين**: هناك إجراءات مالية مختلفة كحوافز مالية لتشجيع الاستثمارات الخاصة وأهمها²:

✓ الإعفاءات الضريبية على أرباح الأعمال في الاستثمارات الجديدة لفترة محددة.

✓ الإعفاء جزئيا من الضرائب غير المباشرة مثل الرسوم الجمركية.

✓ إعفاء الأرباح المحتجزة من الضرائب إذا ما استثمرت في إنشاء مشاريع جديدة أو تجديدها.

✓ تقديم إعانات استثمارية (رأسمالية) للمنشآت الصغيرة.

3 : مسعود دراوسي، مرجع سبق ذكره ، ص 85 - 84.

1 : مسعود دراوسي، مرجع سبق ذكره ، ص 86.

✓ الإنفاق الحكومي مثل برامج التدريب والتأهيل والطرق والمواصلات وغيرها من صنوف الإنفاق المتعلقة بالبنية الأساسية للاقتصاد.

ب. بالنسبة للمستهلكين: قد تتدخل الدولة من خلال السياسة المالية لصالح المستهلكين، حيث يسعى المستهلكون بطبيعة الحال للحصول على السلع ذات النوعية الجيدة بأسعار منخفضة وفي نفس الوقت يسعى المنتجون إلى البيع بأسعار عالية، يحدث هذا عندما يتاح لهم قدر من السلطة الاحتكارية حيث تؤدي هذه الأخيرة في العادة إلى سوء تخصيص الموارد عندما يزداد الاستغلال من طرف المنتجين تتدخل الدولة بوضع حدود للأسعار بطريقة أو بأخرى، كأن تقوم بتحديد أسعار بعض السلع فقد تكون بتكلفة إنتاجها وقد تكون أقل من ذلك (تدعيم الأسعار) وفي الحالتين تدفع الدولة للمنتجين إعانة مالية (إعانة استغلال).

وأخيرا نخلص إلى أن السياسة المالية تلعب دورا إيجابيا في تخصيص الموارد وبالتالي تلعب دورا هاما في تغيير أنماط الإنتاج.

المطلب الثالث: دورها في التنمية الاقتصادية

يقصد بالتنمية الاقتصادية "سياسة اقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الإقتصادي"¹، كما تعرف التنمية الاقتصادية بأنها "إجراءات وسياسات وتدابير معتمدة تتمثل في تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي، وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط الدخل الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن، بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد"². كما يعرفها البعض على أنها "تغيير بنياني ينبثق عن دفعة قوية وذلك على

1: آمال بكري، "مبادئ الإقتصاد"، الدار الجامعية، بيروت، 1986 ، ص417.
2: علي لطفي، "التنمية الاقتصادية"، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1980 ، ص185.

أساس من إستراتيجية ملائمة"¹، أو أنها عبارة عن "تحقيق زيادة سريعة وتراكمية ودائمة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن".

إذ يعتبر الكثير من أصحاب الفكر الإقتصادي التنمية ، إجراء تغييرات جذرية في الهياكل والنظم السياسية والإدارية جنبا إلى جنب مع زيادة معدلات النمو الإقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني ومنه الخروج من دائرة التخلف.

تقتضي التنمية الاقتصادية توفير الموارد المالية اللازمة للتنمية وتلعب السياسة المالية ، خاصة في الدول النامية، دورا هاما في تعبئة الموارد الرأسمالية اللازمة لتمويل التنمية، إذ ترجع أهمية السياسة المالية في توفير هذه الموارد إلى قيام الدولة بالدور الرئيسي في إحداث التنمية من خلال البرامج والخطط التي تتبناها والتي أصبحت تقع على عاتقها بالإضافة إلى ضخامة الاحتياجات الرأسمالية اللازمة لتمويلها.

المبحث الخامس: علاقة علم المالية العمومية بالعلوم الأخرى

المطلب الأول: المالية العمومية وعلم الإقتصاد

توجد علاقة وطيدة وقوية بين المالية العمومية والإقتصاد نظريا وتطبيقيا(عمليا)، فهي علاقة الجزء بالكل وهي علاقة تبادلية كل واحد منهما يؤثر على الآخر.

إن علم الإقتصاد يبحث عن أمثل الطرق والأدوات لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة من الموارد الطبيعية المحدودة.

والمالية العمومية تبحث في أفضل الوسائل لإشباع الحاجات العامة من الموارد المالية المتاحة للدولة.

إذن:

³ :محمد زكي شافعي، "التنمية الاقتصادية"، دار النهضة العربية، 1980 ، ص 77.

✓ هناك تشابه في موضوعي المالية العامة و الاقتصاد، فلهما نفس الهدف ألا و هو معالجة المشكلة

الاقتصادية ← مشكلة الندرة" تعدد الحاجات و قلة الموارد"

✓ يمكن استخدام أدوات المالية العمومية (النفقات العمومية والإيرادات العمومية) بإعتبارها أحد أدوات

السياسة الاقتصادية للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي في فترات الكساد (استعمال سياسة مالية

توسعية) وفترات التضخم (استعمال سياسة مالية انكماشية).

مثلا: يمكن اللجوء للقروض العامة من أجل امتصاص الكتلة النقدية الفائضة ← منع ارتفاع الأسعار ← محاربة

التضخم. أو زيادة الضرائب مثلا ← امتصاص الفائض النقدي ← التقليل من التضخم.

علم المالية العامة + الاقتصاد = علم اقتصاد المالية العامة ← يدرس الظاهرة الاقتصادية من منظور اقتصادي

كلي + البحث في الآثار المترتبة عن النفقات أو الضرائب على الاقتصاد بصفة عامة.

المطلب الثاني: المالية العمومية وعلم الإحصاء

يعتبر الإحصاء من العلوم المساعدة لعلم المالية العامة، فهو يساعد في رسم السياسة المالية للدولة ◀ **كيف ذلك؟**

من أجل رسم السياسة المالية للدولة (النفقات والإيرادات) لابد من توفر بيانات ومعطيات إحصائية للظواهر

الاقتصادية والاجتماعية مثل: احصائيات عن الدخل الوطني، نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي عدد السكان

وتوزيعهم، مستوى ميزان المدفوعات، ... الخ. وهذه البيانات والإحصائيات يوفرها لنا علم الإحصاء ◀ مما يساعد

في تقدير النفقات والإيرادات (التنبؤ المالي).

المطلب الثالث: المالية العمومية والقانون

توجد علاقة قوية بين المالية العمومية والقانون:

✓ من مصادر المالية العمومية الدستور، ونصوص وقوانين المالية. فأسس قانون المالية العمومية قائمة على الدستور.

✓ قواعد المالية العمومية تخضع إلى فروع القانون العام الداخلي (الدستوري والإداري) مثل: المنازعات الإدارية في الضرائب، كما تخضع للقانون الدولي مثل: معالجة الإزدواج الضريبي الدولي، التهرب الضريبي الدولي... الخ

التشريع المالي ← مجموعة من القوانين والقواعد التي تتبعها الدولة في إدارة شؤونها المالية المتعلقة بالنفقات والإيرادات والموازنة العامة.

المطلب الرابع: المالية العمومية والمحاسبة

توجد علاقة بين المالية العمومية والمحاسبة؟ **كيف ذلك؟**

✓ لإعداد الموازنة العمومية للدولة نحتاج الإلمام بجوانب النظم المحاسبية والمراجعة خاصة المحاسبة الوطنية منها.

✓ العديد من مسائل المالية العمومية خاصة الضرائب، تستلزم المعرفة والإلمام بأصول المراجعة وتقنياتها من اهتلاكات وجرد و اعداد الحسابات الختامية.

المطلب الخامس: المالية العمومية والسياسة


توجد علاقة بين المالية العمومية والمحاسبة؟ **كيف ذلك؟**

✓ الموازنة العمومية كأحد أدوات المالية العمومية، تعطينا فكرة نظرة أو فكرة حول سياسة الدولة.


✓ تعتبر المالية العمومية من أهم الأدوات المستخدمة من طرف النظام السياسي لتحقيق أهدافه الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، فالإيرادات والنفقات تختلف كما ونوعا حسب النظام السياسي القائم في الدولة.

✓ يرى البعض بأن المالية العمومية هي وسيلة السيطرة الأساسية التي يمكن استخدامها من طرف الحكومة لمواجهة أفراد الشعب.

الفصل الثاني



الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية



تمهيد:

في ظل اتساع نطاق تدخل الدولة، اتسع نطاق النفقات العمومية، و تم الانتقال من فكرة النفقة المحايدة* (السائدة في الفكر التقليدي في ظل الدولة الحارسة) إلى فكرة النفقة الإيجابية(أصبحت وسيلة من وسائل السياسة المالية للدولة لتحقيق الأهداف المنشودة)

المبحث الأول: تعريف و عناصر النفقة العمومية

هي "مبلغ نقدي تقوم بإنفاقه الدولة أو أحد الأشخاص العامة قصد تحقيق النفع العام"¹ يتضح من خلال هذا التعريف أنه يتكون من ثلاث عناصر:

● **النفقة العامة مبلغ نقدي:** تنفقه الحكومة للحصول على ما يلزمها من سلع و خدمات لتقديم مختلف

الخدمات العامة لأفراد المجتمع.و لا بد أن تكون في شكل نقدي(مالي)

ملاحظة: قديما كانت المفقة العمومية تتم في شكل عيني (أراضي، سلع، أوسمة، ألقاب..... إلخ) إلا أنه مع انتهاء اقتصاد المقايضة (التبادل العيني)، و بعد أن أصبحت النقود الأداة و الوسيلة الوحيدة في التعاملو المبادلات ، أصبحت النفقة تتم في شكل مبلغ نقدي فقط.

● **صدر النفقة عن جهة أو شخص عام:** تصدر النفقة عن الدولة أو احد الأشخاص العامة كالهيئات

العامة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية و غيرها.

ما هي معايير التفرقة بين النفقة العامة و النفقة الخاصة؟

اعتمد الفكر المالي للتفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة على معيارين:

أ. **المعيار القانوني (العضوي):** المعيار الكلاسيكي أو التقليدي

*:النفقة التي لا تؤثر في الحياة الاقتصادية(لا تؤثر على الدورة الاقتصادية، الإنتاج، الاستهلاك، التوزيع)
2: محمود عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ،ص113.

يرتكز هذا المعيار على الشكل القانوني لصاحب النفقة، مفاده أن النفقة إذا كانت صادرة عن شخص عام فإنها تعتبر نفقة عامة، و إذا كانت صادرة عن شخص خاص فإنها تعتبر نفقة خاصة أيا كان الغرض منها. إلا أنه مع تطور دور الدولة (من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة المنتجة)، لم يعد هذا المعيار كافي ، فمثلا قد نجد تفويض لبعض المصالح العامة للأفراد الخواص مثل : الإنارة العمومية، أو جمع النفايات....إلخ، و عليه تم إضافة معيار آخر للتمييز بين النفقة العامة و الخاصة و هو المعيار الوظيفي.

ب. المعيار الوظيفي:

يرتكز هذا المعيار على الطابع الوظيفي والاقتصادي للشخص المنفق، فحسب هذا المعيار تعد النفقة عامة كل ما تدفعه الدولة بصفقتها السيادية أي بصفقتها صاحبة سلطة وامتيازات قانونية، أما ما تدفعه الدولة في نشاط مشابه لنشاط الأفراد فإنه يعد نفقة خاصة.

وإن النفقات التي يقوم بها الأشخاص الخاصة المفوضين من قبل الدولة في استخدام سلطاتها فإنها تعد نفقة عامة

حسب هذا المعيار، فإن النفقات العامة لا تصدر عن أشخاص القانون العام فقط، بل قد تصدر من جانب أشخاص القانون الخاص المفوضين من طرف الدولة في استخدام سلطاتها باعتبارهم سلطة

- تحقق النفع العام (اشباع حاجة عامة): تهدف النفقة العامة إلى تحقيق المصلحة العامة وليس لإشباع حاجة خاصة، ويعتبر هذا الهدف المبرر الأساسي لقيام الدولة بالإنفاق العام. أي بعبارة أخرى أي نفقة لا تحقق نفع عام على كل الأفراد لا تعتبر نفقة عامة.

المبحث الثاني: تقسيمات النفقات العمومية

المطلب الأول: التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة

يحصر الفكر المالي الحديث هذه التقسيمات على أساس أربعة معايير تتنوع النفقات العامة تبعاً لها وهي

كالآتي¹

1.2 المعيار الدوري: ويعتمد هذا المعيار تقسيم النفقات إلى نوعين، نفقات عادية و نفقات غير عادية:

أ. **النفقات العادية:** تتسم بالدورية والتكرار، وضمن مدة زمنية محددة غالباً ما تكون سنة ، و من أمثلتها :

الرواتب و الأجور، وفوائد الدين العام، و نفقات الصيانة... الخ .

ب. **النفقات غير العادية:** تتسم بعدم الدورية، و التكرار، ولا تظهر إلا في فترات متباعدة، و بصورة غير منتظمة

بحيث تتجاوز أثارها حدود الفترة المالية العادية، وهذا النوع من النفقات يكون عادة مخصص لتكوين رأس

المال الثابت كالنفقات الاستثمارية الضخمة، إضافة إلى نفقات الظروف الطارئة، و غير العادية من الكوارث

الطبيعية و كذا الحروب و غيرها من الأمور غير المتوقع حدوثها، والتي لم يرصد لها من قبل أية نفقة.

2.2 المعيار الإداري: تبعاً لهذا المعيار يتم تقسيم النفقات تبعاً للوحدات، والأجهزة الإدارية الحكومية الرئيسية

و التي تباشر الإنفاق الحكومي، فنميز بين: النفقات المركزية، و النفقات اللامركزية.

أ. **النفقات المركزية:** وتتمثل في نفقات الأمن الداخلي، العدالة، الصحة، و التربية والتعليم، و التمثيل

الدبلوماسي .وبصفة عامة هي النفقات التي تقوم السلطات المركزية بإنفاقها لصالح الوطن بأكمله.

ب. **النفقات اللامركزية:** هي التي تقوم بإنفاقها السلطات الحكومية اللامركزية كالولاية ، والبلدية،

والمجالس المنتخبة، و هي تخص النطاق المحلي فقط.

¹: غازي عناية، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، دار البيارق للنشر، عمان-الأردن، الطبعة 1، 1998، ص 190-195.

3.2 المعيار الوظيفي: حسب هذا المعيار يتم تصنيف النفقات العامة تبعا للوظائف و الخدمات التي تضطلع

بها الدولة، و لهذا يتم تصنيف هذه النفقات في مجموعات متجانسة تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة. و قد

اقترح خبراء الأمم المتحدة تقسيم النفقات العامة وظيفيا إلى خمس مجموعات رئيسية هي:

أ. **نفقات الخدمات العامة:** و هي الخدمات التي تعبر عن سيادة لدولة مثل نفقات الإدارة العامة)

نفقات الأجهزة الحكومية، الإدارات المالية، الشؤون الاقتصادية والشؤون الخارجية كرواتب الموظفين،

نفقات الدفاع، نفقات العدالة، القضاء، الشرطة.

ب. **الخدمات الجماعية:** و هي النفقات المخصصة للخدمات الضرورية لحياة المجتمعات المتحضرة

مثل: نفقات المواصلات، و الاتصالات (كالطرق و الشوارع... و الهاتف و الفاكس...)، نفقات

المياه والمجاري، والصرف الصحي، والنظافة، نفقات البحوث العلمية و الاستكشافية، و التقنية

والتكنولوجية، وغيرها من خدمات البنى التحتية.

ج. **نفقات الخدمات الاجتماعية:** مثل نفقات التربية والتعليم والثقافة، و التدريب والتأهيل، نفقات الصحة

والرياضة ومراكز الشباب، نفقات الرفاهية الاجتماعية، و الجمعيات الخيرية.

د. **نفقات الخدمات الاقتصادية:**مثل نفقات المشروعات الزراعية ، نفقات المشروعات الصناعية، نفقات

التجارة، نفقات الثروة المعدنية والنقود، نفقات الاستخدامات التكنولوجية.

هـ. **نفقات الخدمات غير القابلة للتصنيف، أو التخصيص** مثل: نفقات فوائد الدين العام، الإعانات

الحكومية، التحويلات المالية التي تتم لصالح الهيئات العامة المحلية، المساعدات الخارجية للخارج.

4.2 المعيار الاقتصادي: تقسيم النفقات حسب هذا المعيار يكون كما يلي:

أ. **النفقات الجارية:** و هي التي تتكرر بصفة دورية متكررة، و استمرارها من استمرار تسير المرفق العام

مثل: رواتب ومعاشات الموظفين، و مشتريات السلع، ومصاريف الصيانة، نفقات سداد فوائد الديون

على اختلاف أنواعها....و غالبا ما يتم تغطية هذا النوع من النفقات بالإيرادات المالية الحكومية الجارية كالضرائب و الرسوم.

ب. **النفقات الرأسمالية**: وهي التي تهدف إلى تنمية الثروة الوطنية مثل: نفقات الاستثمارات نفقات الإنشاء والتعمير، التحويلات الرأسمالية الداخلية والخارجية.... و غالبا ما يتم تغطية هذه النفقات من الإيرادات المالية الحكومية غير العادية كالقروض.

ج. **النفقات الحقيقية**: و هي تلك النفقات التي تنفذها الدولة مقابل الحصول على السلع والخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، ومن أمثلتها المرتبات و أثمان التوريدات و المهمات اللازمة لتسيير المرافق وكذلك النفقات الاستثمارية. ومقابل هذه النفقات تحصل الدولة على عمل أو خدمة أو سلعة.

د. **النفقات التحويلية**: وهي تلك النفقات التي لا يترتب عليه حصول الدولة على سلع و خدمات و رؤوس أموال، وإنما تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل الوطني من الفئات الاجتماعية التي تمتلك دخولا كبيرة إلى فئات أخرى محدودة الدخل. ومن أمثلتها الإعانات والمنح الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها الدولة للأفراد و المؤسسات، الهدف منها هو إعادة توزيع الدخل، و لو بصورة جزئية في الدخل الوطني.

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة حسب المشرع الجزائري

حسب القانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07، فان المشرع الجزائري قسم النفقات إلى:

1. نفقات التسيير:

هي تلك النفقات اللازمة لسير أجهزة الدولة الإدارية مثل: أجور و مرتبات الموظفين، لوازم المكاتب، مصاريف صيانة المباني،....إلخ. فهي لا تضيف أي مقدرة إنتاجية و انما تسعى لإبقاء هيكل الإدارة موجودا و هي توزع حسب الدوائر الوزارية.

2. نفقات التجهيز (الإستثمار):

هي كل النفقات المسجلة في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص وبرامج وتنفذ باعتماد الدفع، فهي نفقات لها طابع الاستثمار يتولد عنها زيادة الناتج الوطني وهي توزع حسب القطاعات.

المبحث الثالث: قواعد الإنفاق العام

أدى تحول دور الدولة من الدولة الحارسة إلى المتدخلة إلى الدولة المنتجة ، إلى توسع نشاطاتها و منه زيادة النفقات العمومية.

وبما أن الدولة تحدد نفقاتها في البداية ثم تحدد إيراداتها اللازمة لتغطية تلك النفقات ◀ **قاعدة أولوية النفقات**

العامة

فإن السؤال المطروح:

✓ وما هي أهم الضوابط التي تضبط ذلك الإنفاق؟

✓ هل هناك حدود معينة للإنفاق العمومي؟

✓ وكيف تفسر ظاهرة تزايد النفقات العامة؟

المطلب الأول: محددات (ضوابط) الإنفاق العمومي

حتى تتمكن النفقات العمومية من تحقيق الآثار والأهداف المرجوة منها في التلبية المثلى للحاجات العامة، فإن ذلك يتطلب ضرورة الإلتزام بمجموعة من المبادئ والقواعد عند القيام بالإنفاق والتي تتمثل في:

أ. قاعدة المنفعة:

أن يكون الهدف من النفقات العمومية هو تحقيق أكبر منفعة عامة ممكنة تعود على كل أفراد المجتمع (لا يتم

تخصي النفقات العمومية للمصالح الذاتية لبعض شرائح المجتمع دون الغير)

يصعب تحديد مقدار المنفعة العامة بشكل كبير ولكن في العموم يمكن الاعتماد على عاملين: نصيب الفرد من الدخل الوطني (الدخل النسبي)، طريقة توزيع الدخل الوطني على أفراد المجتمع.

ب. قاعدة الاقتصاد في النفقة:

تحمل النفقات الضرورية و الأساسية و الإبتعاد عن التبذير و الإسراف، ومن أمثلة مظاهر التبذير في الإنفاق العمومي: استخدام عدد كبير من الموظفين أكثر من الحاجة (بطالة مقنعة)، التبذير و الإسراف في الإستهلاك العام كالإضاءة و المياه و التبذير في استعمال الورق.....إلخ.

ج. الرقابة على النفقات العمومية:

✓ رقابة إدارية: تقوم بها وزارة المالية ◀ عدم السماح بصرف أي مبلغ مالي إلا إذا كان وارد في الميزانية و في حدود الإعتماد المقرر له.

✓ رقابة محاسبية مستقلة: التأكد من أن جميع عمليات الإنفاق كانت بشكل قانوني.

✓ رقابة برلمانية: تقوم بها السلطة التشريعية (البرلمان) ◀ من خلال حق السؤال و الإستجواب و التحقيق البرلماني.

المطلب الثاني: حدود الإنفاق العمومي (العوامل المؤثرة في حجم الإنفاق العمومي)

السؤال المطروح هنا:

✓ هل توجد حدود لا يمكن تجاوزها عند وضع الإعتمادات والمبالغ المالية الموجهة للنفقات العمومية؟

✓ وهل هناك حجم أو سقف أمثل لهذه النفقات العمومية؟

عند الفكر التقليدي، حددت نسبة معينة من الدخل الوطني تتراوح ما بين 10% و 15% لا يمكن للدولة تجاوزها. إلا أنه لم يعد هذا الفكر مهم وسائد وأصبح تحديد حجم الإنفاق العام يتوقف على مجموعة من

العوامل:

أ. عوامل إيديولوجية: حسب دور الدولة في المجتمع

في ظل الفكر الكلاسيكي المبني على التوازن التلقائي + عد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي واقتصار دورها على خدمات الأمن والعدالة والدفاع (الدولة الحارسة) ♦ كان حجم النفقات العمومية ضعيف (لكون الخدمات المقدمة من طرف الدولة كانت محدودة)

و لكن مع تطور دور الدولة و زيادة تدخلها في النشاط الاقتصادي (الدولة المتدخلة) في ظل الفكر الكينزي ♦ زاد دور الدولة ♦ زاد حجم النفقات العمومية .

و مع ظهور المبادئ الاشتراكية ♦ ازداد دور الدولة (الدولة المنتجة) ♦ زاد حجم النفقات العمومية بشكل كبير جدا.

ب. عوامل اقتصادية: حسب مستوى النشاط الاقتصادي – الظروف الاقتصادية في الاقتصاد الوطني

يتأثر حجم النفقات العمومية بالظروف الاقتصادية التي يتميز بها الاقتصاد الوطني (كساد أو تضخم):

- حالة الكساد (العرض < الطلب): يتم اللجوء للسياسة المالية التوسعية من خلال زيادة النفقات العمومية
- حالة التضخم (الطلب < العرض): يتم اللجوء إلى السياسة المالية الإنكماشية من خلال خفض النفقات العمومية.

ج. عوامل مالية: قدرة الدولة على تحقيق الإيرادات المالية


يتحدد حجم النفقات العمومية حسب المقدرة المالية للدولة. فما المقصود بالمقدرة المالية هنا؟

المقدرة المالية: القدرة على تحمل الأعباء العامة من فرض ضرائب والإصدار النقدي، دون الإضرار بالمستوى المعيشي للأفراد ولقدرة الإنتاجية.

المطلب الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العمومية

الفرع الأول: قانون فاجنر **Wagner Law**

أول من قام بدراسة وتحليل ظاهرة تزايد النفقات العمومية هو الاقتصادي الألماني فاجنر Wagner ، والذي توصل إلى وجود علاقة طردية بين نمو النفقات العامة كنسبة من الدخل الوطني ونمو متوسط الدخل الحقيقي للفرد (مقياس للنمو الاقتصادي).



كلما حققت الدولة معدلا من النمو الاقتصادي، يؤدي ذلك إلى اتساع النشاط المالي للدولة، مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة الحاصلة في نصيب الفرد من الناتج الوطني.

الفرع الثاني: تطور الإنفاق العمومي (أسباب زيادة النفقات العمومية)¹:

1- الأسباب الظاهرية لزيادة النفقات العمومية:

إن تطور الخدمات العامة و الحاجات العامة و تطور وسائل الإتصال ، دفع بالدولة لزيادة حجم إنفاقها العام، إلا أنه لم يظهر التحسين الواضح مما يعني أن الزيادة في النفقات العامة تكون ظاهرية، أما عند تحسن الظروف العامة فإن الزيادة في النفقات تكون حقيقية.

الزيادة الظاهرية للنفقات العمومية ◀ زيادة في مقدار النفقات العمومية دون زيادة في المنفعة الحقيقية للخدمات العامة

أو زيادة في عبء التكاليف العامة

و يمكن إيجاز الأسباب الظاهرية في:

1. إنخفاض قيمة النقد الوطني (تدهور قيمة العملة) : إنخفاض قيمة العملة الوطنية ♦ إنخفاض القدرة الشرائية ♦

انخفاض كمية السلع و الخدمات التي يمكن الحصول عليها بواسطة عدد معين من الوحدات النقدية مقارنة بالسابق ♦ إرتفاع المستوى العام للأسعار ♦ زيادة النفقات العامة* .

2. إتساع إقليم الدولة و زيادة عدد السكان: زيادة مساحة الدولة-التوسع الجغرافي- و زيادة النمو الديموغرافي ♦

زيادة الإنفاق العام** .

3. اختلاف طرق المحاسبة المالية: مع اتباع وحدة الميزانية العمومية، أصبح من الضروري ظهور كل النفقات

و الإيرادات -دون تخصيص- في الميزانية، مما أدى إلى ظهور نفقات عمومية كانت تنفق من قبل و لم تكن

تظهر في الميزانية***

2- الأسباب الحقيقية لزيادة النفقات العمومية:

الزيادة الحقيقية للنفقات العمومية: زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة على هاته النفقات ، إضافة إلى زيادة نسبة

الأعباء العامة بنسبة ما.

* : الزيادة هنا كانت ظاهرية فقط بحيث أن الدولة لم تقم بخدمات جديدة و إنما قامت بتعويض فقط النقص الحاصل بسبب زيادة الأسعار.

** : الزيادة هنا زيادة ظاهرية فقط فهي لم تشبع حاجات جديدة.

*** : الزيادة هنا ظاهرية فقط نتيجة تغير طرق المحاسبة المالية

و يمكن ايجاز أهم الأسباب الحقيقية في:

1. الأسباب السياسية: أدى تطور الدول و مؤسساتها و أحزابها و البلديات و جميع الأجزاء المحلية إلى زيادة حجم النفقات العامة و منه يستفيد المواطن من هذه الأجهزة و خدماتها ، كما أن الحروب و التسليح و تحقيق الأمن و العدالة الإجتماعية و الإستعداد للحروب تعد من أهم الأسباب السياسية المؤثرة في زيادة حجم الإنفاق العام.

2. الأسباب الإقتصادية: من أهم الأسباب الإقتصادية التي تؤدي إلى لزيادة حجم النفقات العامة نذكر:

✓ إقامة أو التوسع في مشاريع البنى التحتية (طرق، جسور، مطارات، سكك،... إلخ).

✓ إقامة المشاريع الإقتصادية.

✓ محاربة الركود يفرض على الدولة زيادة إنفاقها لزيادة مستوى الطلب الكلي الفعلي.

✓ زيادة حدة المنافسة بين الشركات الكبرى و الدول على زيادة السلع بأقل تكلفة يفرض على الحكومات

تقديم مساعدات إنتاجية و تقديم إعانات تصدير.

✓ النمو الإقتصادي

3. الأسباب الإجتماعية: نذكر من بينها :

✓ زيادة حجم الإنفاق العام على قطاعات الصحة و التعليم و الثقافة و الرياضة.

✓ دعم الدولة للضمان الإجتماعي و الصحي بغية تحسين ظروف المعيشة.

✓ زيادة عدد السكان تدفع الدولة إلى التوسع في خدمات الصحة و التعليم و غيرها من الخدمات و منه

زيادة حجم الإنفاق العام.

✓ محاربة البطالة.

✓ زيادة تمركز السكان في المدن

✓ زيادة الوعي الاجتماعي لدى السكان، ما يؤدي إلى زيادة المطالبة بالحقوق كالتأمين على البطالة و المطالبة بالوظائف ما يستدعي زيادة الإنفاق العام.

4. الأسباب الإدارية: نذكر من بينها:

✓ زيادة الإسراف و التبذير الإداري

✓ سوء التنظيم الإداري

✓ الإرتفاع في عدد الموظفين و زيادتهم عن حاجة العمل

5. الأسباب المالية: نذكر من بينها:

✓ زيادة اللجوء للقروض العامة

✓ وجود فائض في الإيرادات غير مخصص لهدف معين مما يشجع الحكومة على انفاقه.


المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية للنفقات العمومية

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العمومية

الفرع الأول: أثر النفقات العمومية على الإنتاج الوطني

تؤثر النفقات العمومية على حجم الإنتاج والتشغيل من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعال. وإن العلاقة

بين النفقات العمومية والطلب الكلي يتوقف على حجم النفقة ونوعها.



الفرع الثاني: أثر النفقات العمومية على الاستهلاك الوطني

زيادة النفقات العمومية \Leftarrow زيادة الطلب الكلي الفعال \Leftarrow زيادة حجم الاستهلاك سواء أ ب:

✓ زيادة نفقات الإستهلاك الخاص (ما يقوم الفرد بشراءه من اجل اشباع حاجاته من خلال دخله الذي

يحصل عليه من الدولة) ، مما يؤدي بدوره إلى زيادة الإستهلاك ، مما يحفز على الإنتاج.

✓ أو من خلال زيادة نفقات الإستهلاك العام، من خلال شراء السلع والخدمات من طرف الدولة مثل:

أجهزة أثاث، مواد أولية.

الفرع الثالث: أثر النفقات العمومية على طريقة (نمط) توزيع الدخل الوطني (أو ما يسمى بإعادة توزيع الدخل

الوطني)

طريقة توزيع الدخل: يقصد بها الطريقة أو الكيفية الت يوزع بها الدخل بين شرائح المجتمع ونصيب كل شريحة

أو مجتمع.

كقاعدة عامة يتحدد نمط توزيع الدخل حسب طريقة الإنتاج من خلال مرحلتين:

(1) التوزيع الأولي للدخل:

تقوم الدولة بتوزيع الدخل الوطني على عوامل الإنتاج التي تعمل لدى الدولة مثل : الأجور و المرتبات التي تدفعها

الدولة للعاملين، و نتيجة لحدوث بعض الإختلالات قد تزيد دخول بعض الأفراد عن غيرهم، فهنا لا بد للدولة

من التدخل و إعادة توزيع الدخل مرة أخرى.

(2) دور الدولة في إعادة توزيع الدخل الوطني:

يكون ذلك من خلال استخدام النفقات العمومية، والتي يختلف تأثيرها على حسب نوع النفقة:

✓ النفقات التحويلية الاجتماعية: تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة.

✓ النفقات التحويلية الاقتصادية: تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل في شكل سلع وخدمات.

أما النفقة الحقيقية ، ففهي لا تؤثر على إعادة توزيع الدخل إلا في حالة أن أجور الموظفين كانت أكبر من القيمة الحقيقية لمجهودهم، فإن هذه الزيادة تعتبر نفقة تحويلية ومنه تصبح تؤثر في الدخل.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية الغير مباشرة للنفقات العمومية

الفرع الأول: أثر المضاعف (الإستهلاك المولد) Effet du multiplicateur

المضاعف: هو معامل عددي يشير إلى الزيادة في الدخل الوطني المتولدة عن الزيادة في الإنفاق العام، وأثر هذه الزيادة في الإنفاق العام على الإستهلاك.

زيادة الإنفاق العام \Leftarrow جزء منها يوزع في شكل أجور و مرتبات \Leftarrow الأشخاص يوجهون جزء من مرتباتهم للإستهلاك و الباقي للإدخار (الميل الحدي للإستهلاك و الميل الحدي للإدخار) و منه:

✓ الجزء الموجه للإستهلاك \Leftarrow يصبح دخل لفئات أخرى و يقسم بدوره إلى أستهلاك و ادخار.

✓ الجزء الموجه للإدخار \Leftarrow جزء منه يذهب للإستثمار.


و عليه تستمر دورة توزيع الدخل: الإنتاج \Leftarrow الدخل \Leftarrow الإستهلاك \Leftarrow الإنتاج، و إن الزيادة في الإنتاج و الدخل تكون بنسبة **مضاعفة** مقارنة بالزيادة في الإنفاق العام \Leftarrow **أثر المضاعف**.

الفرع الثاني: أثر المعجل (الإستثمار المولد) Effet de l'accelerateur


المعجل: يقيس أثر زيادة أو انخفاض الإنفاق العمومي على الإستثمار.

زيادة الإنفاق العام \Leftarrow زيادة الدخل \Leftarrow زيادة الطلب على السلع الإستهلاكية (أثر المضاعف) \Leftarrow زيادة الطلب على السلع الإستثمارية (فبعد نفاذ مخزون السلع الإستهلاكية، المنتجون يطلبون السلع الإستثمارية من معدات و آلات لازمة لإستمرار إنتاجية هذه السلع) \Leftarrow زيادة الدخل الوطني.

الفصل الثالث



الإطار المفاهيمي للإيرادات العمومية



المبحث الأول: تعريف الإيرادات العمومية

تعرف الإيرادات العامة على أنها «عبارة عن جميع الأموال النقدية، العينية، المنقولة، والعقارية التي ترد إلى الخزينة العامة للدولة.»¹

كما تعرف على أنها " الأموال التي تحصل عليها الحكومة سواء بصفتها السيادية أو من أنشطتها وأملاكها الذاتية، أو من مصادر خارجية عن ذلك، سواء كانت قروضا داخلية أو خارجية، أو مصادر تضخمية لتغطية الإنفاق العام خلال فترة زمنية معينة، وذلك للوصول إلى تحقق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية"¹

المبحث الثاني: أنواع الإيرادات العمومية

يمكن التمييز عموما بين نوعين من الإيرادات العامة، الإيرادات العامة العادية والإيرادات العامة الغير عادية.

المطلب الأول: الإيرادات العامة العادية

يقصد بالإيرادات العامة العادية ، الإيرادات التي تتكرر دوريا في الميزانية مثل الضرائب، الرسوم، والدومين، إضافة لإيرادات عادية أخرى كالغرامة و غيرها.

الفرع الأول: الضرائب و الرسوم (إيرادات سيادية)

1.الرسوم:

هو "مبلغ نقدي تحصله الدولة جبرا من بعض الأشخاص مقابل ما تقدمه لهم من نفع خاص (خدمة خاصة) يحصل عيه من إحدى الهيئات العامة"²

²: سعاد سالكي، "دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة بعض دول المغرب العربي"، رسالة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 22.

³: محمود عبد الرزاق ،مرجع سبق ذكره، ص 144.

عموما الرسم هو عبارة عن اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو إحدى هيئاتها مقابل خدمة معينة تعود بالنفع الخاص على
:دافع الرسم، إلى جانب نفع عام يعود على المجتمع ككل.

عليه فإن الرسم:

- ✓ اقتطاع نقدي ← يتم في صورة نقدية وليس عينية.
- ✓ بمقابل ← يدفع مقابل الحصول على خدمة معينة.
- ✓ الدفع اختياري ← فإذا أراد الشخص الحصول على خدمة معينة يدفع جبرا، وإذا لم يرد الحصول على الخدمة فهو حر ولا يدفع في هذه الحالة.
- ✓ للرسم نفع خاص يعود على الشخص طالب الخدمة ونفع عام يعود على المجتمع ككل.

ما هو الفرق بين الرسم والغرامة والإتاوة؟

- **الرسم:** اقتطاع نقدي (مبلغ من المال) يدفعه الفرد للدولة نظير خدمة معينة خاصة يحصل عليها (نفع خاص + نفع عام).
- **الغرامة:** مبلغ مالي يفرض إجباريا على مرتكبي المخالفات كنوع من العقوبة: مثل مخالفات المرور.
- **الإتاوة:** مبلغ مالي يفرض على مالك العقار بنسبة المنفعة التي عادت عليه من الأعمال العامة.

2. الضريبة:

1.2 تعريف الضريبة:

فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو لإحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في التكاليف
،الأعباء العامة دون أن يعود عليه بنفع خاص"¹

2: عادل أحمد حشيش، "أساسيات المالية العامة"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 151 .
3: عادل أحمد حشيش، المرجع السابق، ص 151.

كما يعرفها الأستاذ جاستون جيز Gaston Gèze على أنها " أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا قابل بقصد تغطية الأعباء العامة¹ .

عموما، الضريبة اقتطاع نقدي يدفع الفرد جبرا للدولة أو احدى هيئاتها بدون مقابل.
عليه فإن الضريبة:

✓ اقتطاع نقدي و ليس عيني

✓ يدفع جبرا و ليس اختيارا ← الفرد غير مخير في دفعها من عدمه، بل ملزمون بدفعها جبرا

✓ بدون مقابل خاص

2.2 المبادئ العامة (القواعد) للضريبة:

● مبدأ العدالة:

إن الغاية الأساسية من الضريبة هو تحقيق العدالة إلى جانب اعتبارات أخرى، والمقصود هنا تحقيق المساواة والعدل بين شرائح المجتمع. وعند التكلم عن العدالة هنا، فإن المقصود ليس الضريبة النسبية وإنما توجه المختصون لتبني فكرة الضريبة التصاعدي كونها أكثر تحقيقا للعدالة.

فما الفرق بين الضريبة النسبية والضريبة التصاعديّة؟

➤ الضريبة النسبية: أن تكون نسبة الضريبة المقتطعة من وعاء الضريبة واحدة بغض النظر عن طبيعة

الوعاء. أي بعبارة أخرى اقتطاع نسبة ثابتة رغم تغير المادة الخاضعة للضريبة (يبقى سعرها ثابت)

4: محمد بلوافي، مرجع سبق ذكره، ص70-72. (بتصرف)

➤ **الضريبة التصاعدية:** يتم التمييز بين المكلفين وفقا لمقدرتهم التكليفية (شخصية المكلف، مركزه

المالي، أعباءه الاجتماعية...إلخ)، فهي الضرائب التي يزداد سعرها بإزدياد المادة الخاضعة للضريبة،

وهي تسمح بإعادة توزيع الدخل والثروة و عدم تمركزها بيد فئة معينة من المجتمع.

● **مبدأ اليقين:**

لا بد أن تكون الضريبة معلومة وواضحة للمكلف دون أي غموض (قيمتها، مواعيد تحصيلها، طريقة حسابها،

....إلخ)

● **مبدأ الاقتصاد:**

أي لا بد من الاقتصاد في كلفة تحصيل الضريبة قدر الإمكان.

● **مبدأ الملائمة:**

المقصود هنا أنه يجب تحصيل الضريبة في أوقات مناسبة وملائمة للمكلف بحيث لا يشعر ولا يحس بثقلها.

3.2 أنواع الضرائب:

يتميز جل الكتاب اقتصاديين بين الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة حسب معيار تحمل العبء الضريبي ،

بحيث تمس الأولى الدخل والثروة ، في حين تمس الثانية التداول و الإنفاق.

➤ **الضرائب المباشرة:** الضرائب التي يتحملها و يدفعها المكلف بالضريبة مباشرة وتذهب للخزينة

مثل: الضريبة على الأرباح، الضريبة على الدخل و الثروة،

➤ **الضرائب الغير مباشرة:** الضرائب التي يمكن للمكلف بالضريبة بنقل عبئها إلى طرف آخر فيكون بمثابة

الوسيط، فهي يتحملها المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة مثل: TVA، الرسوم الجمركية، ضريبة

الإنتاج

و من ميزات هذا النوع من الضرائب أن الذي يدفعها لا يحس بها كونها تدخل ضمن سعر السلعة)

التخدير الضريبي

فما الفرق بين الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة؟ (معايير التفرقة)

أ. المعيار الاقتصادي: (انتقال عبء الضريبة)

الضرائب المباشرة ← يتحمل المكلف بالضريبة عبئها بصفة نهائية و لا يمكن نقل عبئها إلى طرف آخر

الضرائب الغير المباشرة ← يمكن للمكلف بالضريبة نقل عبئها إلى طرف آخر فيكون بمثابة الوسيط

ب. معيار ثبات واستقرار المادة الخاضعة للضريبة:

الضرائب المباشرة ← تفرض على الدخل أو الثروة في حد ذاتها.

الضرائب الغير مباشرة ← تفرض على حركة و تنقل هذا الدخل أو الثروة

ج. المعيار الإداري: (أسلوب وطريقة تحصيل الضريبة)

الضرائب المباشرة ← تخضع لجداول اسمية (فيها اسم المكلف، المادة الخاضعة للضريبة، المبلغ الواجب

تحصيله)

الضرائب الغير مباشرة ← لا تحصل بنفس طريقة الضرائب المباشرة، كونها قائمة على وقائع مؤقتة يحددها

التشريع الضريبي.

4.2 الفرق بين الضريبة والرسم:

يمكن تليخيص أوجه التشابه والاختلاف بين الرسم والضريبة في الجدول الموالي:

الجدول (3-1): مقارنة بين الرسم والضريبة

أوجه المقارنة	الضريبة	الرسم
أوجه التشابه	اقتطاع نقدي	اقتطاع نقدي
أوجه الاختلاف	إجباري	اختياري عند الحصول على الخدمة
	نفع عام فقط	نفع خاص + نفع عام
	أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية	له غرض مالي فقط

المصدر: من اعداد الأستاذة اعتمادا على مجموعة من المراجع

5.2 الآثار الاقتصادية الغير مباشرة للضريبة: " ظاهرة التهرب الضريبي والغش الضريبي "

الآثار الاقتصادية الغير مباشرة للضريبة هي الآثار الناتجة عن نقل العبئ الضريبي.

قد تمثل الضريبة عبئا على المكلف بها، نظرا لإرتفاع معدلاتها أحيانا مما يثقل كاهله، أو كونه لا يحس بوجود

مقابل خاص يعود عليه بالنفع الخاص مباشرة، كل هذا من شأنه أن يدفعه لمحاولة التخلص من عبئها كليا أو

جزئيا بشتى الطرق والوسائل سواء بطرق مشروعة لا تخالف القانون و هذا ما يعرف ب " التهرب الضريبي "، أو

بطرق غير مشروعة مخالفة لأحكام التشريع الجبائي وهذا ما يعرف ب " الغش الضريبي ".

1.5.2 التهرب الضريبي:

هو التخلص من عبئ الضريبة و محاولة التملص من دفعها من طرف المكلف بها سواء كلياً أو جزئياً دون مخالفة أو انتهاك القانون (بطرق مشروعة)، و ذلك من خلال اللجوء إلى الثغرات الموجودة في النصوص التشريعية الخاصة بالضريبة. وفي هذه الحالة لا يمكن معاقبة المكلف بالضريبة، لأنه لم يخالف النصوص القانونية.

مثال: كأن يقوم شخص معين بتوزيع ثروته في حياته على ورثته عن طريق الهبة، كون أن الهبة لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي وفقاً للتشريع الجبائي.

ما هو الفرق بين التهرب الضريبي والتهرب الضريبي؟

○ **التهرب الضريبي** ◀ كما عرفناه سابقاً، محاولة التملص من دفع الضريبة من طرف المكلف بها سواء كلياً

أو جزئياً دون مخالفة أو انتهاك القانون (بطرق مشروعة)، و ذلك من خلال اللجوء إلى الثغرات الموجودة في أحكام التشريع الجبائي.

○ **التهرب الضريبي** ◀ التهرب من دفع ضريبة معينة بالذات وهي الضريبة الجمركية من خلال مخالفة أحكام

قانون الجمارك.

2.5.2 الغش الضريبي:

هو محاولة المكلف بالضريبة التخلص من دفعها كلياً أو جزئياً بطرق غير مشروعة من خلال مخالفة صريحة وعمدية لأحكام القانون الضريبي كتزوير المستندات أو التصريح المزيف أو الناقص أو الكاذب من خلال القيود المحاسبية.

إن الغش الضريبي يعتبر حالة خاصة من التهرب الضريبي عند انتهاك القانون بطرق احتيالية وغير مشروعة.

3.5.2 مقارنة بين التهرب الضريبي والغش الضريبي:

يمكن تلخيص أوجه التشابه والاختلاف بين التهرب الضريبي و الغش الضريبي في الجدول الموالي:

الجدول(3-2): مقارنة بين التهرب الضريبي و الغش الضريبي

أوجه المقارنة	التهرب الضريبي	الغش الضريبي
أوجه التشابه	تخفيض العبئ الضريبي	تخفيض العبئ الضريبي
	ناجم عن سوء نية	ناجم عن سوء نية
	ناجم عن انعدام الحس المدني والمسؤولية	ناجم عن انعدام الحس المدني والمسؤولية
أوجه الاختلاف	استعمال طرق مشروعة (الثغرات والفجوات الموجودة في النصوص القانونية)	استعمال طرق غير مشروعة (تزوير، تصريح مزيف،..الخ)
	لا توجد عقوبة أو جزاء	توجد عقوبة و يتم متابعة المكلف بالضريبة قانونيا

المصدر: من اعداد الأستاذة اعتمادا على مجموعة من المراجع

6.2 الضغط الضريبي (الضغط الجبائي):

1.6.2 تعريف:

الضغط الضريبي هو النسبة المئوية للدخل في شكل ضرائب ورسوم على الدخل المحققة من طرف كل فرد مكلف بالضريبة أو من طرف الدولة في حد ذاتها¹ ◆ نسبة الإقتطاع الضريبي.

2.6.2 أنواع الضغط الضريبي:

نميز بين الضغط الضريبي الفردي والضغط الضريبي الإجمالي:

أ. الضغط الضريبي الفردي:

نسبة الإقتطاعات الضريبية التي تمس الموارد الشخصية للفرد التي تخضع للضريبة (سواء المباشرة أو الغير مباشرة).

يتم حساب الضغط الضريبي الفردي من خلال العلاقة:

$$PFI = \frac{I}{R}$$

PFI: الضغط الضريبي الفردي

I: اجمالي الضرائب

R: الدخل

ب. الضغط الضريبي الإجمالي:

$$PFG = \frac{I}{PIB}$$

PFG: الضغط الضريبي الإجمالي

I: اجمالي الضرائب

PIB: الناتج الداخلي الخام


¹: محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 272

يساعدنا الضغط الضريبي الإجمالي على تحديد مدى قدرة النشاط الاقتصادي على تحمل هذه الإقتطاعات الضريبية.

3.6.2 نظرية الضغط الضريبي: نظرية لافير

قام الاقتصادي الأمريكي لافير بشرح عبارة " **كثرة الضرائب تقتل الضرائب** "، و التي مفادها أن عند تجاوز حد معين من فرض الضرائب ، سيدفع ذلك المكلفين بالضرائب للتهرب الضريبي أو الغش الضريبي، و بالتالي تقلص الإيرادات الضريبية.

وقد وضع لافير منحنى يعرف ب " منحنى لافير " يشرح هذه النظرية:



شرح المنحنى:

نلاحظ من خلال المنحنى بأنه:

✓ عندما تكون نسبة الإقتطاع الضريبة تساوي الصفر (الضريبة=0)، فإن الإيرادات الضريبية ستكون

معدومة بالطبع ❖ النقطة 0%

✓ كلما زادت نسبة الإقتطاعات الضريبية (الضغط الضريبي)، كلما زادت نسبة التحصيل الضريبي (

الإيرادات الضريبية) إلى غاية الوصول إلى المستوى الأمثل للإقتطاعات .

✓ بعد المستوى الأمثل، تبدأ الإيرادات الضريبية في الإنخفاض مهما تزايدت نسبة الإقتطاع الضريبي

◆ حالة تثبيط اقتصادي.

✓ عندما يصل الضغط الضريبي إلى معدل 100%، تصبح الإيرادات الضريبية منعدمة.

7.2 الإزدواج الضريبي:

يقصد بالإزدواج الضريبي دفع ضريبتين أو أكثر من طرف نفس المكلف على نفس المادة الخاضعة للضريبة

خلال نفس المدة.

ونميز بين نوعين من الإزدواج الضريبي:

○ الإزدواج الضريبي الداخلي: يكون داخل الدولة.

○ الإزدواج الضريبي الدولي: ويحدث عندما تفرض أكثر من دولة ضريبة على نفس المادة بحيث

يستند بعضها إلى جنسية المكلف، وبعضها إلى فكرة الموطن، والبعض الآخر إلى موقع ومكان المال

أوالعقار

3. إيرادات أملاك الدولة " الدومين ": (إيرادات اقتصادية)

1.3 تعريف:

يطلق مصطلح الدومين على ممتلكات الدولة (العقارية أو المنقولة) سواء التي تملكها ملكية عامة أو خاصة، وعليه

نميز بين صنفين دومين خاص ودومين عام.

2.3 أنواع الدومين:

أ. أملاك الدولة العامة (الدومين العام):

يقصد بها الاملاك العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة ملكية عامة، وهي أملاك غير قابل التصرف فيها من قبل الأفراد، كالطرق، الشواطئ، المتاحف، المباني الحكومية... إلخ. وقد ينتفع بها الأفراد مجاناً أو مقابل رسوم رمزية لقاء إنتفاعهم بها.

و نميز هنا بين صنفين من الدومين العام:

○ الدومين العام الطبيعي:

كل ما هو طبيعي، مثل الشواطئ و البحار، الموارد الطبيعية... إلخ

○ الدومين العام الإصطناعي:

كل ما يتم انشاءه أو بنائه أو تشييده مثل : المطار، الحديقة، الطرق المتحف، المباني الحكومية.... إلخ

ب. أملاك الدولة الخاصة (الدومين الخاص):

هي الأملاك التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضعها لأحكام القانون الخاص، وينتفع الافراد بها بمقابل يدفعونه للدولة، كالأراضي التي تقوم الدولة ببيعها أو تاجيرها. فالغرض الأساسي منه هو جلب الأموال للخزينة ولا يخصص للمنفعة العامة، ويمكن التصرف فيه بالبيع أو الرهن أو غير ذلك.

ونميز هنا بين ثلاث أصناف من الدومين الخاص:

○ الدومين العقاري: كل ما تملكه الدولة من عقارات مختلفة مثل : أراضي فلاحية و غابات-دومين

فلاحي أو زراعي - ، أو محاجر و مناجم-دومين استخراجي-، المباني الحكومية و القصور... إلخ

○ الدومين الصناعي والتجاري: كل ما تقوم به الدولة من مشروعات سواء تجارية أو صناعية (كل

المشروعات الصناعية والتجارية التي تتولاها الدولة). هذه المشروعات تنتج سلع لها ثمن يسمى ب "

الثمن العام"

فما الفرق بين الثمن العام والثمن الخاص؟

✓ الثمن الخاص ◀ ثمن السلع أو الخدمات التي تنتجها أو تؤديها المشروعات الخاصة.

✓ الثمن العام ◀ ثمن السلع أو الخدمات التي تنتجها المشروعات العامة التي تقوم بها الدولة.

يتوقف تحديد الثمن العام على مدى وجود منافسين لهذه المشروعات العامة من عدمه:

- فإذا كان لها منافسين من المشروعات الخاصة مماثلة فإن الثمن يتحدد في السوق (قوى العرض و الطلب).

- أما إذا كانت منفردة بالسوق، فإنه يمكن أن تحدد ثمن أكثر ارتفاعاً، هنا يقال بأن الثمن يتضمن **ضريبة مستترة**.

فما هي الضريبة المستترة؟

الضريبة المستترة ◀ الفرق بين الثمن المحدد في حالة انفراد المشروعات العامة بالسوق و الثمن الذي يحدد في حالة الإحتكار الخاص.

○ الدومين المالي: محفظة الدولة من الأوراق المالية

إيرادات تحصل عليها الدولة من محفظة الأوراق المالية (أسهم، سندات) وتشمل كل الأرباح والفوائد التي تحصل عليها من هذه الأوراق المالية.

المطلب الثاني: الإيرادات العامة الغير عادية

يقصد بالإيرادات العامة الغير عادية، تلك الإيرادات التي لا تتكرر بصفة دورية في الميزانية مثل القروض العامة، الإصدار النقدي الجديد، بيع بعض أملاك الدولة، فضلاً عن الإعانات المقدمة من طرف الحكومات والهيئات الأجنبية، تلجأ لها الدولة في ظروف استثنائية عند العجز في تغطية نفقاتها العامة من مواردها العامة العادية.

لفرع الأول: القروض العامة

1. تعريف:

عبارة عن "عقد تبرمه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة مع الجمهور أو مع دولة أخرى تتعهد بموجبه على سداد أصل القرض فوائده عند حلول موعد السداد، طبقاً لإذن يصدر من السلطة المختصة"¹.

2. أنواع القروض العامة:

أ. من حيث مصدرها المكاني:

ميز ما بين نوعين من القروض العامة تبعاً للمصدر، القروض الداخلية و القروض الخارجية²:

● القروض الداخلية

وهي القروض التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين داخل الدولة.

● القروض الخارجية

وهي القروض التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في الدول الأجنبية أو من حكومات الدول لأجنبية أو من الهيئات الدولية والإقليمية.

ب. من حيث حرية الإكتتاب:

ني إطار هذا نميز ما بين:

● القروض الاختيارية:

هي مبالغ مالية تحصل عليها الدولة من المقرض طوعاً وليس كرهاً (اختيارياً) ← حرية الإكتتاب من عدمه .

● القروض الإجبارية:

الأصل في القرض أن يكون اختيارياً (حرية الإكتتاب فيه من عدمه)، إلا أن الدولة قد تلجأ في ظل ظروف معينة إلى القروض الإجبارية و هي قروض تحصل عليها الدولة من المقرضين إجباراً بإستعمال سلطتها السياسية ←

دار للدولة"، والموازنة العامة للدولة العامة للإيرادات: الثاني الجزء العامة المالية اقتصاديات "الكفراوي، محمود طلال العلي، فليح : عادل¹ 230العراق، ص الموصل، جامعة والنشر، للطباعة الكتب

² : محمود عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص 257-258 .

الأشخاص مجبرين على الإكتتاب كالقروض التي تحصل عليها الدولة عن طريق مد أجل قرض معين عند حلول موعد سداده، ففي هذه الحالة تحصل الدولة على قرض جديد من المكتتبين في القرض الأصلي مع عدم تقرير حريتهم في قبول أو رفض مد مدة القرض لفترة زمنية معينة. وعادة ما يتم اللجوء إلى هط النوع من القروض في حالة فقدان ثقة المواطنين في الدولة خصوصا في حالة التضخم أو عدم الاستقرار الاقتصادي. إلا أنه نادرا ما تلجأ الدولة لها ، إذ تفضل الإصدار النقدي الجديد على أن تجبر الأشخاص.

ت. من حيث مدة القرض:

- **القروض المحددة الأجل (المؤقتة):** يقصد بالأولى القروض التي تلتزم الدولة بسدادها في تاريخ محدد سبق الإتفاق عليه، و يتميز بين القروض القصيرة الأجل (أقل من سنة، و توجه عادة لتمويل عجز موسمي في الميزانية)، قروض متوسطة الأجل (ما بين سنة و خمس سنوات)، و القروض طويلة الأجل (أكثر من خمس سنوات، و توجه عادة لتمويل عاجز دائم أو طويل الأجل في الميزانية)
- **القروض الغير محددة الأجل (المؤبدة):** يقصد بها القروض التي لا تلتزم الدولة بسدادها خلال فترة معينة مع إلزامها بدفع الفوائد حتى تقوم بسدادها.

3. طرق إصدار القروض العامة (أساليب الإصدار):

أ. الاكتتاب العام المباشر:

تطرح الدولة سندات مباشرة للجمهور (عن طريق البنوك والمؤسسات المالية)، أي أن الدولة تتوجه مباشرة للأفراد وتعرض عليهم الإكتتاب في سنداتها.

ب. الإكتتاب المصرفي (عن طريق البنوك):

تتنازل الدولة عن سندات لها للبنوك أو المؤسسات المالية مقابل مبلغ معين، ثم يكون لهذه البنوك الحرية في إعادة بيع هذه السندات مقابل سعر تحدده.

ج. الإصدار في السوق المالي (في البورصة):

تقوم الدولة بطرح السندات في السوق المالي (البورصة)، وتبيعها بالسعر الذي تراه مناسباً وملائماً كل يوم حتى لا يتدهور سعرها.

د. الإكتتاب بالمزايدة:

تعرض الدولة سندات لها للمزايدة على الأفراد أو البنوك أو المؤسسات المالية مع تحديد سعر فتح المزايدة -السعر الأدنى -، و يتم البيع لمن يقدم أعلى سعر.

الفرع الثاني: الإعانات المالية الخارجية

تعد الإعانات الخارجية أحد مصادر الإيرادات العامة للدولة، و تكون إما في شكل نقدي حيث يستخدم غالباً في تغطية العملة المحلية، و في تمويل الخطط التنموية و تحقيق النمو الاقتصادي. وإما في شكل عيني و تتمثل في التقديم المباشر للسلع كالحبوب، والحليب المجفف، والأسلحة الدفاعية من طرف الدول الغنية إلى الدول الفقيرة. كما تكون الإعانات مشروطة (حيث تكون مرتبطة غالباً بشروط سياسية، عسكرية... كدخول الدولة في تحالف مع الذي يقدم لها الإعانات، أو أن تتبنى سياسته..... أو غير مشروطة و تكون عادة لأسباب إنسانية، لتوثيق أو اصر الصداقة والتعاون)¹.


الفرع الثالث: الإصدار النقدي الجديد

تلجأ الخزينة العمومية للبنك المركزي لتغطية العجز من خلال زيادة اصدار النقود، إلا أنه نادراً ما يتم اللجوء إلى هذا المورد إلا في الحالات الخاصة فقط كالأزمات السياسية، نظراً لما ينجر عنه من اختلالات بحيث أن :


1 : سعاد سالكي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

- ✓ إصدار أوراق نقدية جديدة (زيادة العرض النقدي) دون أن يقابل ذلك زيادة في الإنتاج القومي ⇐ يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود ⇐ وبالتالي يحاول الأفراد التخلص من النقود ⇐ زيادة الطلب ⇐ زيادة مستوى الأسعار (التضخم) ♦ **ضريبة التضخم**
- ✓ كما أن إصدار أوراق نقدية جديدة ⇐ زيادة العرض النقدي ⇐ انخفاض معدلات الفائدة ⇐ زيادة الطلب.

الفصل الرابع



الموازنة العمومية للدول وقوانين المالية



المبحث الأول: الموازنة العمومية

المطلب الأول: تعريف الموازنة العمومية، عناصرها وخصائصها

الفرع الأول: تعريف

هي عبارة عن عملية توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة لفترة زمنية معينة مقبلة عادة ما تكون السنة. أو بعبارة أخرى هي وثيقة أو بيان يوضح نفقات وإيرادات الدولة خلال فترة زمنية مقبلة عادة ما تكون السنة.

الفرع الثاني: عناصرها

تتضمن الموازنة العمومية عنصرين أساسيين هما: التوقع والإجازة (الإقرار أو الترخيص)

1. التوقع:

توقع النفقات والإيرادات العامة لمدة سنة واحدة مقبلة من طرف السلطة التنفيذية توقعا لما تقوم به وتنفقه في مختلف النشاطات. فهي تعكس برنامج عمل الحكومة في فترة مستقبلية مقبلة.

فما الفرق بين الموازنة العمومية والحساب الختامي؟

○ الموازنة العمومية ◀ تقدير النفقات والإيرادات العامة لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون السنة قد

تتحقق وقد لا تتحقق (توقع لفترة قادمة)

○ الحساب الختامي ◀ بيان للنفقات والإيرادات العامة التي انقضت وحصلت فعلا عن فترة سابقة

(تسجيل لفترة ماضية).

2. الإجازة (الإقرار أو الترخيص):

إجازة الموازنة أي اعتمادها والتصويت عليها من طرف السلطة التشريعية، وبموجبها يسمح للحكومة بتنفيذها،
فالحكومة لا تستطيع تنفيذ الموازنة إلا إذا تم ترخيصها من طرف السلطة التشريعية.

ما الفرق بين الميزانية العمومية والميزانية الخاصة؟

إن الترخيص أو الإجازة هو العنصر الأساسي الذي يفرق بين الميزانية العمومية (ميزانية الدولة) والميزانية الخاصة (ميزانية المؤسسات الخاصة)، فالأولى تتطلب اقرار أو ترخيص أو إجازة من السلطة التشريعية لتنفيذها، أما الثانية فلا تحتاج لذلك.

الفرع الثالث: خصائصها

✓ وثيقة سياسية ◀ تعكس سياسة الدولة

✓ وثيقة قانونية ◀ قانون المالية هو الذي يرخص بإنجاز هذه النفقات و الإيرادات ، و بالتالي فهو ينقل

الموازنة من مجرد وثيقة حكومية الى قانون ملزم التطبيق والتنفيذ.

المطلب الثاني: المبادئ العامة الأساسية للموازنة العمومية (القواعد الكبرى)

توجد أربعة قواعد كبرى لا بد من التقيد والالتزام بها عند اعداد الموازنة العمومية، نوجزها في:

الفرع الأول: مبدأ سنوية الموازنة

التوقع و الترخيص لنفقات و إيرادات الدولة لمدة سنة. و تختلف بداية السنة المالية من دولة الى أخرى، ففي الجزائر بداية السنة المالية لميزانية الدولة 01 جانفي (من 01/01 إلى 12/31).

قد ترد بعض الإستثناءات في هذه القاعدة كالموازنة الشهرية المؤقتة (الميزانية الإثني عشرية) ، ورخص البرامج للمشاريع الكبرى التي تتجاوز السنة فأحيانا الإعتمادات الموجودة في الميزانية لا تكفي فيتم إضافة بعض الإعتمادات (مبالغ يصادق عليها من طرف السلطة التشريعية) يطلق عليها في الجزائر " الإعتمادات التكميلية "

ما المقصود بالموازنة الإثني عشرية؟

○ الموازنة الإثني عشرية ◀ هي الميزانية التي يتم تحضيرها و العمل بها لجزء واحد (شهر واحد) من اثني عشر جزءا من السنة، ويعود ذلك لتأخر التصديق على الميزانية لأسباب اقتصادية أو سياسية أو تنظيمية. فلضمان سير العمل، تلجأ الحكومة إلى اصدار موازنة مؤقتة تحدد أرقام اعتماداتها على أساس أخذ جزء من إثني عشر جزء من أرقام الموازنة السابقة بجانب الإيرادات و النفقات. ويستمر العمل شهر بشهر حتى صدور الموازنة الجديدة.

القرع الثاني: مبدأ وحدة الموازنة

ادراج كل النفقات والإيرادات المقدرة خلال السنة المقررة في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة المركز المالي للدولة وتسهيل المراقبة.

قد ترد هنا بعض الإستثناءات وهي:

- الموازنة الغير عادية ◀ تكون في الظروف الإستثنائية كالحروب والكوارث والأزمات، أو القيام بمشروع ضخم.
- الموازنة المستقلة ◀ هي موازنة خاصة بالمرافق العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة كالصحافة، الجامعات..... الخ.

● الحسابات الخاصة للخزينة* دخول أموال إلى خزينة الدولة ناتجة عن أعمال خاصة تقوم بها و لا تعتبر إيرادات عامة، و تسجل خروج أموال منها و لا تعتبر نفقات عامة.

مثل: التأمين الذي يدفعه المقاول المتعاقد مع الحكومة ضمانا لتنفيذ مشروع معين، فهو لا يعتبر إيراد عام بالرغم من أنه يدخل خزينة الدولة لأن الدولة سترده إليه عند الإنتهاء من تنفيذ اعماله وفق الشروط المتفق علينها، و الرد هنا كذلك لا يعتبر نفقة عامة بالرغم من خروج الأموال من الخزينة.

فهذه الأموال لا يتم ادراجها في الموازنة و انما ترصد لها حسابات خاصة تقفل من تلقاء نفسها.و في الجزائر تفتح هذه الحسابات من خلال قانون المالية و تجمع في خمس فئات¹: حسابات التجارة، حسابات التخصيص، حسابات اتسيقات، حسابات القروض، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، حسابات المساهمات.

الفرع الثالث: مبدأ عمومية (شمولية) الموازنة

تسجيل جميع التفاصيل الخاصة بالنفقات والإيرادات العمومية في الموازنة العمومية. أي استعمال طريقة الموازنة الشاملة أي ادراج كل نفقة وكل إيراد مهما كان مقداره بدون اجراء أي مقاصة بينهما*.
وعليه هنا لا بد من الإلتزام بمبدأين أساسيين هما:

● عدم تخصيص الإيرادات:

أي عد تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة، فلا بد أن كل الإيرادات تدخل إلى الخزينة العمومية ثم تنفق على المرافق العامة، وليس كل مؤسسة تحصل على إيراداتها تنفقها على نفسها.

1: المادة 48 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية

*: نميز بين طريقتين لإدراج النفقات والإيرادات في الموازنة العمومية: طريقة الموازنة الشاملة و التي تم شرحها في الأعلى، و طريقة الناتج الصافي أي اجراء مقاصة بين إيرادات كل وحدة و نفقاتها و عليه فلا يظهر في الموازنة إلا نتيجة المقاصة فقط (صافي الإيرادات أو صافي النفقات)

• تخصيص الإعتمادات:

السلطة التشريعية تقوم باعتماد النفقات ثم تخصص لكل وجه من أوجه الإنفاق مبلغ معين

الفرع الرابع: مبدأ توازن الموازنة

نميز بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث للتوازن:

○ **المفهوم التقليدي** ◀ أن تتساوى الإيرادات والنفقات (لا عجز ولا فائض) وهذا ما كان سائدا في الفكر التقليدي ← نظرة حسابية بحثه (التوازن المالي).


فحسب الفكر الكلاسيكي، فإن حدوث أي اختلال في التوازن سيدفع الدولة للإقتراض مما يؤدي إلى تضخيم العجز الموازني كما أنه يمكن للدولة أن تلجأ إلى الإصدار النقدي و هو ما يؤثر على المستوى العام للأسعار.

○ **المفهوم الحديث** ◀ مع زيادة تدخل الدولة وظهور الفكر الكينزي لم يعد هناك التزام بمبدأ الكلاسيك في التوازن، إذ أن النظرية الحديثة في المالية العمومية لم تعد تعتبر العجز شيء سلبي بل العكس أصبح العجز الموازني أداة مهمة للتحفيز والإنعاش الاقتصادي. (تبنى فكرة التوازن الاقتصادي أوسع من التوازن المالي)

المطلب الثالث: مراحل الموازنة العمومية (دورة الموازنة)

توجد أربعة مراحل أساسية متتابعة تشكل دورة كاملة (دورة الموازنة)

الشكل (4-1): جورة الموازنة العمومية



المصدر: من اعداد الأستاذة

الفرع الأول: مرحلة التحضير

يتم تحضير الموازنة العمومية من طرف السلطة التنفيذية وعادة ما تكون " وزارة المالية" نظرا لخبرتها في الشؤون المالية.

خلال هذه المرحلة يتم تقدير النفقات والإيرادات العمومية للفترة الزمنية القادمة من طرف السلطة التنفيذية وفقا لإجراءات فنية:

✓ تقوم كل هيئة أو مرفق عمومي بتقدير نفقاتها للسنة المقبلة ثم ترسلها إلى الوزارة التابعة لها، ثم تقوم كل وزارة بجمع كل تقديرات النفقات لكل مصالحها، وبعد الموافقة عليها ترسلها في شكل موحد إلى وزارة المالية (هذه العملية بالنسبة لكل وزارة).

✓ تقوم وزارة المالية بتقدير الإيرادات العمومية للسنة المقبلة (تحضير مشروع الإيرادات)

✓ يرفع مشروع الميزانية العمومية في صورته النهائية إلى مجلس الحكومة الذي يقوم بمناقشتها واجراء التعديلات اللازمة عليها ثم المصادقة عليه.

✓ ثم يرفع إلى مجلس الوزراء (الذي يقوم بنفس العملية)، و بعد المصادقة عليه من طرفه، يرفع مشروع الموازنة في شكله الجديد إلى البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)

الفرع الثاني: مرحلة الإ اعتماد

الإ اعتماد: هو إعطاء إذن وترخيص حتى تقوم السلطة التنفيذية بتطبيق هذه الإيرادات والنفقات العمومية، وتنفرد به السلطة التشريعية (البرلمان).

تمر هذه المرحلة بثلاث مراحل:

• المناقشة:

✓ بعد إرسال مشروع قانون المالية (مرفقا بجميع الوثائق اللازمة) إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني (APN)، يقوم هذا الأخير بدوره طبقا للقوانين و الأنظمة الداخلية للمجلس بإحالته إلى لجنة المالية و الموازنة بالمجلس.

✓ ثم تقوم هذه اللجنة-لجنة المالية والموازنة- بدراسة المشروع مع ممثل الحكومة (وزير المالية)، وفي الأخير تضع تقرير تمهيدي.

✓ ثم يتم عرض هذا التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني (APN).

• التعديل:

يمكن للنواب والأعضاء اقتراح تعديلات ضرورية.

• التصويت:

✓ يصوت ويصادق المجلس الشعبي الوطني على موازنة الدولة قبل بداية السنة المدنية الجديدة.

✓ يقوم مجلس الأمة بنفس المراحل السابقة التي قام بها المجلس الشعبي الوطني، وبعد المصادقة على الموازنة من طرف السلطة التشريعية، يقوم رئيس الجمهورية بإصدار قانون المتعلق بالموازنة وينشر في الجريدة الرسمية.

الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ

التنفيذ ◀ مباشرة جباية وتحصيل الإيرادات ومباشرة النفقات كما هي واردة في الموازنة (كل وزارة تقوم بتنفيذ ما جاء في الموازنة العمومية من نفقات وإيرادات).

إن هذه المرحلة هي من اختصاص السلطة التنفيذية، وإن تنفيذ الموازنة يتطلب تدخل نوعين من الأعوان: الأمر بالصرف (Ordonner) والمحاسب العمومي (Public accountant) إذ يتم تقسيم المهام بينهما وتحديد المسؤوليات لكل منهما.

● الأمر بالصرف:

هو كل شخص يتولى باسم الدولة أو الجماعات المحلية إصدار الأمر بالتحصيل أو الدفع، سواء يعين أو ينتخب، و يمكن أن يكون كل وزير على مستوى قطاعه (ميزانية الدولة)، أو الولاية (ميزانية الولاية)، أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية (ميزانية البلدية)..... الخ

نميز هنا بين الأمر بالصرف الرئيسي والأمر بالصرف الثانوي:

- الأمر بالصرف الرئيسي ◀ هو الذي تمنح له مباشرة رخصة تسيير الموازنة العمومية وذلك عن طريق إصدار أوامر الدفع والتحصيل ◀ الوزراء، الولاية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- الأمر بالصرف الثانوي ◀ هو الذي يحصل على تفويض اعتماد يصدر لصالحه من الأمر بالصرف الرئيسي.

● المحاسب العمومي:

هو كل عون يتمتع بصلاحيات تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات، وعادة ما يعين من طرف وزير المالية. يتولى تنفيذ أوامر الأمر بالصرف وتقييد العمليات في السجلات و اعداد حساب عن هذه العمليات في آخر السنة المالية. ونميز هنا بين المحاسب الرئيسي والمحاسب الثانوي:

- المحاسب العمومي الرئيسي ◀ محاسب الأمر بالصرف الرئيسي مثل: أمين الخزينة المركزي، أمين خزينة الولاية، أمين خزينة البلدية... الخ
- المحاسب العمومي الثانوي ◀ هو الذي يتولى تجميع عملياته المحاسب الرئيسي مثل قابض الجمارك، قابض البريد، قابض الضرائب.

إن تنفيذ النفقات العمومية يكون عبر أربعة مراحل:

الإلتزام ← التصفية ← الأمر بالدفع ← الدفع

وإن تنفيذ الإيرادات العمومية يكون عبر ثلاث مراحل:

الإثبات ← التصفية ← الأمر بالتحصيل ← التحصيل

الفرع الرابع: مرحلة الرقابة

تعتبر الرقابة على الموازنة العمومية من بين المراحل الأساسية للتأكد من عدم حياد الموازنة عن الأهداف المرسومة لها، بغية حماية الأموال العمومية من الإختلاس والتلاعبات. ونميز بين عدة أنواع وأشكال من الرقابة على تنفيذ الموازنة العمومية (تتم هذه الرقابة على الأمر بالصرف والمحاسب العمومي).

• الرقابة القبلية:

هي كل مراقبة تتم قبل خروج الأموال من الخزينة العمومية، أي قبل تنفيذ الموازنة العمومية، وهي تعتبر بمثابة رقابة وقائية تحمي من الوقوع في الخطأ. وتقع هذه الرقابة على عاتق المراقب المالي للدولة والمحاسب العمومي.

• الرقابة البعدية:

هي كل مراقبة تتم بعد خروج الأموال من الخزينة العمومية، أي بعد تنفيذ الموازنة العمومية، وهي تعتبر بمثابة رقابة علاجية. وتقع هذه الرقابة على عاتق البرلمان، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، رقابة الشرطة القضائية.

المبحث الثاني: قوانين المالية

المطلب الأول: تعريف قانون المالية

قانون المالية هو القانون الذي يحدد الإيرادات والنفقات العامة للدولة، ويرخص ويأذن بتنفيذها وتطبيقها.

يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات برأسمال¹.

¹: المادة 03، القانون 17-84 المؤرخ في 07 يوليو 1984

المطلب الثاني: مصادر قانون المالية

تعتمد نصوص قانون المالية على مصادر قانونية ومصادر تشريعية:

الفرع الأول: المصدر الدستوري

أي النصوص القانونيّة المالية، التي توجد في الدستور الخاص بالدولة، وتحتوي على كل الإجراءات الماليّة المتعلقة، بقطاعات العمل العامة، والخاصة، كما تحتوي على معلومات بخصوص العُملة الرسمية للدولة، ومعلومات مالية أخرى.

الفرع الثاني: مصدر التشريع الضريبي

أي النصوص القانونيّة المالية، التي تحتوي على القواعد الضريبيّة، والرسوم المتعلقة بالضرائب المترتبة على كل المجالات العملية، ومدى تأثير نسب الضرائب على السلع والخدمات، والمبالغ الضريبيّة التي يدفعها المكلفين بالضرائب (الأفراد، والمنشآت).

المطلب الثاني: خصائص قانون المالية

- عملية سياسية: فهو يعبر عن النظام المالي للدولة وبالتالي يعكس السياسة الاقتصادية للدولة.
- خاصية الإجازة: إن مشروع قانون المالية الذي تحضره الحكومة تحت إشراف وزارة المالية لا يكون قابل للتنفيذ إلا إذا تم اعتماده واجازته من السلطة التشريعية (البرلمان) وإصداره من طرف رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية.

- خاصية التقدير: هو عملية تقدير لأنه يتضمن تقديرات فيما يخص النفقات والإيرادات العمومية.

المطلب الثالث: أنواع قوانين المالية

حسب المادة 02 من قانون المالي 84-17، نميز بين ثلاث أنواع من قوانين المالية: قانون المالية السنوي، قانون المالية التكميلي أو المعدل، قانون ضبط الميزانية:

1. قانون المالية السنوي

منطلق السياسة المالية لسنة كاملة، يتم إصداره قبل بداية السنة ويبقى صالحاً طيلة السنة (ما لم تحدث ظروف تحتم تعديله أو تكميله). ويتكون من جزأين، يتعلق الأول منه بالأحكام المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية، أما الثاني فيتضمن المبلغ الإجمالي للإ اعتمادات المطبقة بصدد الموازنة العمومية.

2. قانون المالية التكميلي أو المعدل:


أحيانا تضطر الدولة في ظروف استثنائية كالكوارث الطبيعية إلى تعديل قانون المالية السنوي ❖ فيصدر قانون المالية المعدل.

كما يمكن تغيير تقديرات الإيرادات أو خلق إيرادات أو نفقات عمومية جديدة ❖ فيصدر قانون المالية التكميلي وعادة ما يكون في بداية نصف السنة.


3. قانون ضبط الميزانية:

هو شكل من أشكال الرقابة، فهو قانون يتم من خلاله اثبات تنفيذ قانون المالية السنوي، أي بعبارة أخرى مقارنة التقديرات التي جاءت في قانون المالية السنوي مع الإنجازات.

الفصل الخامس



الرقابة على الموازنة العمومية



تمهيد:

تعتبر الرقابة من أهم المراحل من أجل التحقق والتأكد من مدى التزام الهيئات العامة والسلطات التنفيذية من تنفيذ الميزانية وفقا مضمون الترخيص أو الإجازة الممنوح من طرف السلطة التشريعية سواء فيما يتعلق بالإيرادات أو النفقات.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية

المطلب الأول: تعريف

الرقابة الإدارية هي الرقابة التي تتم داخل السلطة التنفيذية، تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض. فهي رقابة داخلية، وقد تكون سابقة (قبلية) أو لاحقة (بعدية).

المطلب الثاني: أشكال الرقابة الإدارية

نميز بين الأشكال التالية للرقابة الإدارية:

1. الرقابة التلقائية: Auto-control

والمقصود هنا، وجود آليات داخل الجهاز الإداري من شأنها تتبع نقاط الخلل ومعالجتها في الوقت المناسب، على سبيل المثال: التقييم الدوري، الإجتماعات الدورية لهيئات الجهاز الإداري،.....الخ.

2. الرقابة الرئاسية: Presidential Control

والمقصود هنا الرقابة الإدارية الممارسة من طرف الرئيس الإداري، والذي له الحق في التدخل للرقابة على الأعمال المنجزة من طرف مرؤوسيه من أجل المصادقة عليها.

3. الرقابة الوصائية: Supervision Control

والمقصود هنا رقابة الجهة الوصية على الهيئات الإدارية التابعة لها، مثل وصاية الوالي على الأعمال المنجزة من طرف البلدية.

من أهم صور الرقابة الإدارية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية وهيئاتها المختلفة من خلال المفتشية العامة للمالية أو المراقبين الماليين.

المبحث الثاني: الرقابة التشريعية (البرلمانية)

المطلب الأول: تعريف

الرقابة التشريعية أو الرقابة البرلمانية، هي الرقابة التي يمارسها البرلمان على الإدارة العامة من حيث مدى التزامها بتطبيق برنامج الحكومة والذي كان قد وافق وصادق عليه. تمس هذه الرقابة عدم مجالات أهمها المجال المالي. يمارس البرلمان رقابة قبلية عند المصادقة على قانون المالية واعتماده (أنظر دورة الموازنة العمومية-مرحلة الإعتماد- في الفصل الرابع)، ويمارس رقابة آنية أثناء تنفيذ الموازنة العمومية وتتجلى بصورة واضحة عند مناقشة قانون المالية التكميلي، و رقابة بعدية لغاية نهاية السنة المالية.

المطلب الثاني: أشكال الرقابة البرلمانية

الفرع الأول: الرقابة الآنية (أثناء تنفيذ الموازنة)

تتلخص أهم آليات ومراحل الرقابة الآنية من طرف البرلمان في المجال المالي في:

1. الإستماع و الإستجواب:

الإستماع لأعضاء الحكومة وإمكانية استجوابهم من طرف البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة).

2. السؤال:

وفقاً لأحكام النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، يمكن لأعضاء البرلمان سؤال أي وزير سواء شفهاياً أو كتابياً عن أي أمر يتعلق بتنفيذ الموازنة العمومية.

3. مناقشة بيان السياسة العامة:

يقوم البرلمان بمناقشة بيان السياسة العامة (بيان تقدمه الحكومة كل سنة)، بغية معرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة.

4. لجنة التحقيق:

يمكن لغرفتي البرلمان كل في إطار اختصاصه أن تنشأ لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة في الوقت الذي تراه مناسباً.

الفرع الثاني: الرقابة البعدية (بعد تنفيذ الموازنة)


هي رقابة البرلمان بعد تنفيذ الميزانية العمومية، حيث تقدم الحكومة عرضاً أو بياناً عن استعمال الاعتمادات المالية قانون ضبط الموازنة العمومية.

المبحث الثالث: الرقابة بواسطة هيئة مستقلة-مجلس المحاسبة


قد تكون الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية من طرف هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وذلك من خلال مجلس المحاسبة.

من اختصاصات مجلس المحاسبة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، من خلال تقييم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها. ويمنح المجلس الإبراء إلى المحاسب العمومي الذي لم يرتكب أي مخالفة، و في حالة العكس يجعله مديناً.

الفصل السادس



سياسات الموازنة العمومية-سياسة العجز الموازي



تمهيد:

إن زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، قد يترتب عنه ارتفاع حجم النفقات العمومية وقصور الموارد المالية المقابلة لتغطية هذه النفقات، الأمر الذي يترتب عنه حدوث عجز في الموازنة العمومية. في حالة حدوث ذلك، تلجأ الحكومة للبحث عن مصادر تمويل أخرى كالقروض العامة، أو التمويل الغير تقليدي من خلال الإصدار النقدي لتغطية هذا العجز، مما يترتب عنه آثار على الاقتصاد الكلي للدولة.

المبحث الأول: مفهوم سياسة العجز الموازني وأنواعه

المطلب الأول: تعريف العجز الموازني

يعرف عجز الموازنة العمومية على أنه تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العمومية تفوق الإيرادات العمومية أي بعبارة أخرى تعجز الإيرادات العمومية عن تغطية النفقات العمومية. ◀ رصيد موازني سالب

المطلب الثاني: أنواع العجز الموازني

نميز بين أشكال متعددة ومختلفة للعجز الموازني، نوجزها في:

1. العجز الجاري:

يعبر العجز الجاري عن صافي مطالب القطاع الحكومي من الموارد والذي يجب تمويله بالافتراض، ويقاس هذا النوع من العجز بالفرق الإجمالي بين مجموع أنواع الإنفاق والإيرادات العامة لكل الهيئات الحكومية مطروحا منه الإنفاق الحكومي المخصص لسداد الديون المتراكمة من السنوات السابقة ◀ هو الفرق بين النفقات العمومية الجارية والإيرادات العمومية الجارية

2. العجز الشامل:

العجز الشامل يحاول توسيع مفهوم العجز ليشمل بالإضافة إلى الجهاز الحكومي جميع الهيئات الحكومية الأخرى كالهيئات المحلية والهيئات اللامركزية والمشاريع العامة للدولة (عدم الإقتصار على الحكومة المركزية)، ومنه يصبح العجز مساوياً للفرق بين مجموع إيرادات الحكومة والقطاع العام ومجموع نفقات الحكومة والقطاع العام.

بعبارة أخرى، فهو الفرق بين الإيرادات والنفقات في كل القطاعات المملوكة ملكية عامة سواء كانت تؤدي دوراً حكومياً أم اقتصادياً، أي تشمل كلا من الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية ووحدات الحكم المحلي ثم الهيئات العامة الاقتصادية ووحدات قطاع الأعمال العام.

3. العجز الأساسي أو الرئيسي: (العجز بدون فوائد)

يستند هذا النوع من العجز على استبعاد الفوائد المستحقة على الديون، كونها نتيجة لعجز سابق وليست نتيجة للنشاط المالي الحالي للدولة فهذا النوع من العجز يعكس السياسات الميزانية الحالية من خلال استبعاد الفوائد، مما يسمح بتحديد مدى التحسن أو التدهور الذي حدث على المديونية الحكومية نتيجة للسياسات الميزانية التجارية، كما يسمح بالتعرف على مدى القدرة على تحمل العجز الحكومي ولكن ما يؤخذ على هذا النوع هو استبعاده لعنصر عام من عناصر العجز في الدول النامية وهو الفوائد المستحقة على الديون الخارجية، والتي أصبحت تشكل عبئاً كبيراً على هذه الدول.

4. العجز التشغيلي (العجز المصحح للتضخم):

العجز التشغيلي هو ذلك العجز الذي يمثل متطلبات الافتراض الحكومي والقطاع العام مخصصا منه الجزء الذي دفع من فوائد من اجل تصحيح التضخم، وذلك من خلال معامل التصحيح النقدي ويحتوي سعر الفائدة المدفوع للدائنين جزءا من النقود لتعويضهم عن الخسائر الناجمة نتيجة لارتفاع الأسعار.

5. العجز الهيكلي:

عجز شامل و لكن معدل بحذف أثر العوامل الطارئة أو المؤقتة، فهو مقياس يحاول ان يمحي أثر العوامل الطارئة أو المؤقتة والتي تؤثر على الموازنة العامة مثل تغيرات الأسعار وانحراف أسعار الفائدة في المدى الطويل، ويستبعد هذا المقياس مبيعات الأصول الحكومية لأنها تمثل مردودا غير عادي ويبين لنا هذا العجز عجز معدلات نمو الإيرادات الخاصة عن مسايرة معدلات نمو النفقات العامة بشكل دائم وغير مفاجئ او مؤقت، فهو عجز دائم يستبعد أثر العوامل المؤقتة او العارضة والتي تكون مؤثرة على العجز المالي إضافة إلى التذبذبات في الدخل المحلي وأسعار الفائدة. ويعبر هذا هذا العجز عن الطبيعة المزمنة لعجز الموازنة العمومية فليس من السهل إيجاد حل له.

فما هو الفرق بين العجز الهيكلي والعجز الدوري؟

- العجز الدوري ◀ هو نتيجة للدورة الاقتصادية وعادة ما تكون قصيرة الأجل في الطبيعة. ففي حالة الركود ← تنخفض إيرادات الحكومة حيث يفقد الناس وظائفهم. في الوقت نفسه، يزداد الإنفاق الحكومي حيث يتطلب المزيد من الأشخاص مزايا مثل التأمين على البطالة ← وهذا يؤدي إلى زيادة مؤقتة في عجز الميزانية. يمكن معالجته من خلال زيادة الإنفاق الحكومي أو التخفيضات الضريبية
- العجز الهيكلي ◀ هو نتيجة اختلالات طويلة الأجل بين الإنفاق الحكومي والإيرادات. تستمر هذه العجز حتى خلال فترات النمو الاقتصادي وتسببها عوامل مثل التغيرات الديموغرافية، أو التزامات الإنفاق غير

الفصل السادس: سياسة الموازنة العمومية-سياسة العجز الموازي المالية العمومية/دبن عزة هناء

المستدام، أو عدم كفاية إيرادات الضرائب. يمكن معالجته من خلال الحد من الإنفاق، أو زيادة الإيرادات، أو مزيج من الاثنين. وفي حالة استمراره فإنه يمكن أن يؤدي إلى تراكم الديون على المدى الطويل وأزمة اقتصادية محتملة كونه من أشد أنواع العجز كما قلنا سابقا.



ما الفرق بين العجز الفعلي والعجز المخطط أو المتوقع؟

- العجز المخطط ◀ هو العجز الذي يظهر في الموازنة العمومية عند اعدادها.
- العجز الفعلي ▶ هو العجز المحقق فعلا والذي يظهر في الحساب الختامي للدولة

المبحث الثاني: أسباب العجز الموازي

إن ظاهرة العجز الموازي لا ترجع إلى سبب وحيد، فهي ظاهرة مركبة تتعدد أسبابها، فقد يرجع العجز الموازي إلى:

✓ تزايد الإعتماد على السياسة المالية لحل مشاكل الدورة الاقتصادية.

✓ توسع دور الدولة في الإنفاق العام.

✓ ضعف وتيرة النمو وتقلص مداخيل الدولة.

✓ ارتفاع الضرائب غير المباشرة خاصة، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الاسعار الذي ينتج عنه المطالبة برفع الأجور ومنه زيادة النفقات العمومية.

✓ زيادة حجم الإنفاق الحكومي لأغراض عسكرية وسياسية واجتماعية.

✓ التوسع في النفقات الغير ضرورية.

✓ الأزمات الاقتصادية

✓ اتساع نمو العمالة في القطاع الحكومي.

✓ استفحال ظاهرة التهرب الضريبي مما يؤدي إلى انخفاض الإيرادات الضريبية.

المبحث الثالث: تغطية العجز الموازني (تمويل العجز الموازني)

عند حدوث عجز في الموازنة العمومية، تلجأ الحكومة إلى البحث عن مصادر تمويل أخرى من أجل تغطية هذا العجز و من أهمها: الإقتراض أو التمويل الغير تقليدي من خلال الإصدار النقدي.

المطلب الأول: تمويل عجز الموازنة عن طريق الإقتراض

قد تلجأ الدولة إلى الإقتراض سواء كان اقتراضا داخليا أو اقتراضا خارجيا، استنادا إلى الوضعية الاقتصادية السائدة في الدولة من جهة، وإلى قيمة المبلغ المالي الذي تحتاجه الدولة من جهة أخرى.

1. تمويل عجز الموازنة العمومية عن طريق الإقتراض الداخلي

تلجأ الدولة في هذه الحالة إلى الإقتراض من البنك المركزي أو البنوك التجارية أو من الجمهور. إذ تطرح الحكومة سندات الخزينة العمومية* للجمهور والمؤسسات الغير مصرفية والجهاز المصرفي للإكتتاب فيها، وتلتزم الدولة برد الدين مع الفوائد المترتبة عنه عند حلول تاريخ الإستحقاق. ويتوقف نجاح هذه القروض على مدى الثقة بالحكومة.

*: قد تكون سندات بمدة 3 أشهر، أو سندات بمدة 6 أشهر، أو سندات بمدة سنة، و تختلف نسبة الفوائد الإسمكية المدفوعة حسب كل فئة

وهنا لا بد للحكومة أن توجه هذه القروض للمجالات الإنتاجية التي من شأنها تحقيق عوائد ومداخيل تساعد على تسديد خدمة القروض، إلا أنه في الغالب ما يتم توجيه هذه القروض لتغطية النفقات الإستهلاكية مما يترتب عنه زيادة العيب على موازنة الدولة.

2. تمويل عجز الموازنة العمومية عن طريق الإقتراض الخارجي

عندما تعجز القروض الداخلية عن توفير التمويل اللازم لتغطية العجز الموازي، تلجأ الحكومة إلى الإقتراض الخارجي من المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي أو البنك الدولي أو من الهيئات الإقليمية وتكون بالعملة الأجنبية.

المطلب الثاني: تمويل عجز الموازنة عن طريق الإصدار النقدي الجديد (التمويل الغير تقليدي)

قد تلجأ الدولة إلى الإصدار النقدي الجديد كآلية لتمويل عجز الموازنة العمومية، والمقصود هنا اصدار كمية إضافية من النقود بدون تغطية، إلا أن هذه الآلية نادرا ما تلجأ لها الحكومة نظرا للآثار السلبية الوخيمة المترتبة عن عنها أهمها الضغوط التضخمية.

زيادة الكتلة النقدية ← زيادة حجم الطلب الكلي، وبالمقابل لا يزيد عرض السلع ← ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ← التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية.

المطلب الثالث: تمويل عجز الموازنة عن طريق السياسة الضريبية

تعتبر الضرائب من اهم الأدوات التي تلجأ لها الدولة لتمويل عجز الموازنة العمومية من خلال زيادة نسبة ضرائب معينة، أو من خلال استحداث ضرائب جديدة.

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية للعجز الموازي

تتجلى أهم الآثار الاقتصادية للعجز الموازي في:

المطلب الأول: التضخم

إن تمويل العجز الموازي من خلال الإصدار النقدي بدون تغطية، يؤدي إلى زيادة العرض النقدي، ما يؤدي إلى ارتفاع حجم الطلب الكلي بدون زيادة مقابلة في عرض السلع، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والتضخم.

كما أن تمويل العجز الموازي من خلال زيادة الإنفاق الحكومي بوتيرة أسرع من زيادة الإيرادات، يؤدي إلى ارتفاع دخول الأفراد وبالتالي زيادة الطلب من جهة وزيادة ودائع الأفراد من جهة أخرى لدى البنوك التجارية وهذا ما يؤدي إلى زيادة احتياطات هذه البنوك ومن ثم قدرتها على منح الإئتمان، الأمر الذي يساهم في ارتفاع الأسعار التضخم. ❖


المطلب الثاني: أثر المزاحمة (crowding out effect)

قد تلجأ الحكومة إلى تمويل العجز الموازي عن طريق الاقتراض من الجمهور من خلال طرح سندات الخزينة للإكتتاب فيها، وهذا ما يؤدي إلى التزاحم المالي. والمقصود بهذا الأخير زيادة الانفاق الحكومي المملوك عن طريق الاقتراض من الجمهور (القطاع غير المصرفي) الذي يسبب تراجع إنفاق القطاع الخاص لأغراض الاستهلاك والاستثمار وارتفاع أسعار الفائدة وكلف الاقتراض، أي حدوث تزاحم مالي بين القطاع العام والقطاع الخاص على الأموال المعدة للإقراض.


ويكون الأمر جلياً أكثر في الدول النامية عكس الدول المتقدمة، كون هذه الأخيرة تملك أسواق مالية متطورة إذ بإمكانها تعويض الديون من الخارج وبالتالي عدم مزاحمة القطاع الخاص.

المطلب الثالث: تدهور قيمة العملة الوطنية وخلق أسواق موازية

عندما تلجأ الدولة إلى الاقتراض من الخارج لتمويل العجز الموازي ينعكس ذلك على انخفاض سعر الصرف ومن ثم انخفاض القدرة الشرائية للنقود إضافة إلى انخفاض أسعار الفائدة الذي يترتب عليه انخفاض الطلب على العملة المحلية وارتفاع الطلب على العملات الأجنبية لغرض المضاربة. الأمر الذي يساهم بدوره في وجود وخلق أسواق موازية لبيع وشراء العملات الصعبة.



موازنة الجماعات المحلية



هنا

تمهيد:

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية المرأة العاكسة لنشاط الجماعات المحلية وسياستها المتبعة، باعتبارها تعكس أوجه الإنفاق والموارد اللازمة لتغطية هذه النفقات، والجماعات المحلية في الجزائر تتمثل في البلدية والولاية، واللذان تتمتعان بالإستقلالية المالية وذلك بأن خص لهما التشريع بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتهما وإيراداتهما.

المبحث الأول: ماهية موازنة الجماعات المحلية

المطلب الأول: تعريف

لا يوجد اختلاف كبير بين تعريف موازنة الجماعات المحلية عن الموازنة العمومية للدولة (أنظر الفصل الرابع)، بحيث تعرف موازنة الجماعات المحلية على أنها وثيقة أو بيان للنفقات والإيرادات المقدرة للجماعات المحلية (الولاية أو البلدية) لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة. بعبارة أخرى هي بيان تقديري لما ستنفقه الولاية أو البلدية وما ستحصله من مبالغ مالية لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة.

فما هو الفرق بين الموازنة العمومية وموازنة الجماعات المحلية؟

- موازنة الجماعات المحلية ◀ تخص الجماعات المحلية ← وثيقة للنفقات المتوقع صرفها والإيرادات المتوقع تحصيلها من طرف الجماعات المحلية (الولاية أو البلدية) خلال سنة مالية مقبلة.
- الموازنة العمومية ◀ تخص الدولة ← وثيقة للنفقات العمومية المتوقع صرفها والإيرادات العمومية المتوقع تحصيلها خلال سنة مالية مقبلة.

المطلب الثاني: عناصرها

ترتكز موازنة الجماعات المحلية على عنصرين أساسيين هما: التوقع والإجازة (أو الترخيص)

- ✓ التوقع أو التقدير ◀ هي بيان للنفقات والإيرادات المتوقع صرفها أو تحصيلها من طرف الجماعات المحلية (الولاية أو البلدية) خلال سنة مالية مقبلة
- ✓ الإجازة أو الترخيص ◀ لا بد أولاً من المصادقة على ميزانية الولاية أو البلدية، حتى يتسنى لها صرف النفقات وتحصيل الإيرادات.

المطلب الثالث: اقسام موازنة الجماعات المحلية

هنا

تنقسم موازنة الجماعات المحلية الى جانبين: النفقات والايادات، وفي جانب النفقات نميز بين نفقات التسيير ونفقات التجهيز

1. جانب النفقات: تتضمن

أ. نفقات التسيير: النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلي

ب. نفقات التجهيز والاستثمار:

✓ النفقات التي تؤدي الى زيادة املاك الجماعات المحلية مباشرة أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة الى الجمعيات والهيئات وكذا تسديد قروض الجماعات المحلية .

✓ النفقات الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير الجماعات والمؤسسات العمومية: تسديد راس مال الدين، اقتناء العقارات والعتاد والمعدات، الأشغال الجديدة والتصليلات الكبرى.

2. الإيرادات: تتضمن المداخيل الجبائية والغير جبائية من مداخيل جبائية

المطلب الرابع: أنواع موازنة الجماعات المحلية

1. الموازنة الأولية:

سميت بهذا الإسم كونها أول موازنة تعدها البلدية خلال السنة المالية المعنية، ويكون ذلك قبل بدئها (بالضبط قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لسنة التنفيذ)، وهي عبارة عن بيان تقديري للنفقات والإيرادات المتوقع صرفها وتحصيلها من طرف البلدية.

2. الموازنة الإضافية:

يمكن تعديل النفقات والإيرادات المسجلة والمصادق عليها في الموازنة الأولية من خلال موازنة إضافية. فهي بمثابة

إضافة إلى الموازنة الإضافية يرخص للمجلس الشعبي البلدي او الولائي، في حالة الضرورة وفي ظروف استثنائية التصويت على انفراد على بعض الإعتمادات:

هنا

- الإعتمادات المفتوحة مسبقا ◀ هي اعتمادات تفتح قبل التصويت على الميزانية الضافية .
- الترخيصات الخاصة ◀ هي الإعتمادات التي تقرر وتفتح بعد التصويت على الميزانية الضافية

المبحث الثاني: مبادئ موازنة الجماعات المحلية

1. مبدأ سنوية الموازنة:

يتم تقدير نفقات وإيرادات البلدية أو الولاية لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون السنة.

2. مبدأ وحدة الموازنة:

ادراج كل النفقات والإيرادات المقدره خلال السنة المقررة في وثيقة واحدة، حتى يسهل قراءتها.

3. مبدأ التخصيص: -تخصيص الإيرادات-

موازنة الجماعات المحلية لها إيرادات خاصة مثل تلك الموجهة للعجزة والمكفوفين أو بناء المدارس عكس الموازنة العمومية للدولة التي تتميز بمبدأ الشمولية.

4. مبدأ توازن الميزانية

حتى يتم المصادقة على موازنة الجماعات المحلية (البلدية أو الولاية) من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، لا بد من توازن الموازنة فيما يخص تقديرات النفقات والإيرادات.

المبحث الثالث: دورة موازنة الجماعات المحلية

المطلب الأول: دورة موازنة البلدية

الفرع الأول: مرحلة اعداد وتحضير الموازنة

- ✓ يتم تحضير الموازنة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام ورؤساء المصالح، ثم يقترحها على المجلس البلدي ◀ موازنة أولية.
- ✓ يتم التصويت على الموازنة الأولية من طرف المجلس البلدي ويكون ذلك قبل 10/31 من السنة السابقة للسنة التي تطبق فيها الموازنة.

الفرع الثاني: مرحلة اعتماد الموازنة والمصادقة عليها

✓ تقدم الموازنة إلى الهيئة الوصية (الولاية أو الدائرة) للمصادقة عليها حتى تصبح جاهزة للتنفيذ، وتحتفظ الهيئة الوصية بنسخة منها، وترسل نسخة للبلدية، ونسخة لأمين خزينة البلدية حتى يتولى تنفيذ الموازنة.

ملاحظة:

- بالنسبة للبلديات الأقل من 50000 نسمة، تعتبر الدائرة هي الهيئة الوصية.
- بالنسبة للبلديات الأكثر من 50000 نسمة، تعتبر الولاية هي السلطة الوصية.
- بالنسبة للولاية، تعتبر وزارة الداخلية والجماعات المحلية هي السلطة الوصية.

ما هي الإجراءات المتبعة في حالة رفض الهيئة الوصية المصادقة على الموازنة لعدم توازنها؟

في هذه الحالة، ترجعها الهيئة الوصية في خمسة عشر يوم بعد الإستلام، ثم يتم عرضها من جديد على المجلس الشعبي البلدي في عشر أيام بغية تسويتها، ففي حالة استجابة المجلس لملاحظات السلطة الوصية يتم المصادقة عليها من طرف هذه الأخيرة، وفي حالة العكس أي عدم استجابة المجلس لملاحظات السلطة الوصية فإن هذه الأخيرة تقوم هي بنفسها بتسوية الموازنة والتحقق من توازنها، ولا يكون للمجلس الشعبي البلدي أي حق في الطعن في قرار السلطة الوصية.

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الموازنة

- التنفيذ يكون خلال السنة المالية من 01/31 إلى 12/31، إضافة لفترة تكميلية في السنة الموالية (إلى 03/15 من اجل تنفيذ النفقات، و 03/31 من اجل تحصيل الإيرادات).
- الأعدان المسؤولين على تنفيذ الموازنة هما: الأمر بالصرف، والمحاسب العمومي:
- ✓ يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الأمر بالصرف لموازنة البلدية، فهو الأمر بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات. ◀ المرحلة الإدارية.
- ✓ يعتبر أمين خزينة البلدية هو المحاسب العمومي (يعين من طرف وزير المالية) المكلف بتنفيذ موازنة البلدية، فهو الذي يقوم بقبض الإيرادات ودفع النفقات، ويقوم بإرسال الوضعية المالية للبلدية نهاية كل شهر للأمر بالصرف. ◀ المرحلة المحاسبية.

➤ تنفيذ النفقات:

الإلتزام ← التصفية ← الأمر بالدفع ← الدفع


➤ تنفيذ الإيرادات:

الإثبات ← التصفية ← الأمر بالتحصيل ← التحصيل


المرحلة المحاسبية

المرحلة الإدارية

الفصل الثامن




الإتجاهات المعاصرة للموازنة العمومية



تمهيد:

ظلت الموازنة العمومية في صورة تقليدية تحكمها أصول علم المالية العامة وهدفها تحقيق رقابة مركزية على الإيرادات والنفقات العمومية وضمان استخدام الأموال في الأغراض والأهداف المبرمجة لها، فتبويب الموازنة بالشكل التقليدي (موازنة البنود) إلى تبويب النفقات بحسب نوعها والجهات القائمة بالتنفيذ، أي اهتمامه بالبعد الرقابي، ولكنه لا يركز على الأهداف المطلوبة من وراء هذا الإنفاق ولا يعبر عن البرامج والأنشطة الحكومية وهو ما يعكس البعد الإداري للموازنة.


إلا أنه في ظل تطور دور الدولة وندرة الموارد المالية في كثير من الدول النامية من جهة، إضافة للعيوب والثغرات التي كشفتها الممارسات العلمية للموازنة التقليدية أو ما يعرف بموازنة البنود من جهة أخرى، أصبحت الإدارة الحكومية في حاجة إلى أساليب حديثة، الأمر الذي أدى إلى تزايد اهتمام المسؤولين بالاتجاهات المعاصرة للموازنات العمومية. ومن هذه الأساليب: موازنة البرامج والأداء (Programming Performance Budgeting)، موازنة التخطيط والبرمجة، الموازنة ذات الأساس الصفري (Zero Base Budgeting)، والموازنة التعاقدية.



المبحث الأول: موازنة البرامج والأداء (Programming Performance Budgeting)

المطلب الأول: تعريف

- هي موازنة تركز على الهدف من الإنفاق وليس على الإنفاق بحد ذاته، بحيث تقسم الوظائف إلى برامج والبرامج إلى أنشطة.
- هي تبويب حديث أو معاصر لحسابات الموازنة يعطي الأهمية ويركز على ما تقوم به الحكومة من برامج وليس على ما تشتريه من سلع وخدمات. أي بعبارة أخرى تركز على الأهداف وليس على وسائل تحقيق هذه الأهداف (عكس الموازنة التقليدية فهي تركز على ما تشتريه الحكومة ولا توضح البرامج التي تم من أجلها هذا الشراء كما أنها لا توضح الإنجاز أو النتائج التي ستحقق من هذه البرامج أي لا تقيس الأداء المحقق في نهاية المدة) مما يهيئ قاعدة جيدة لإتخاذ القرارات.
- هي خطة عمل توضح الأهداف المحددة للوحدات الإدارية المكونة للجهاز الحكومي في شكل برامج ومشروعات جديدة.



المطلب الثاني: مبادئها

- حتى يكون هناك تطبيق سليم لهذه الموازنة، لا بد من احترام مجموعة من المبادئ:
- ✓ مبدأ تحديد الأهداف وتوفير الإمكانيات ◀ على كل وحدة إدارية في الجهاز الحكومي تحديد الأهداف المراد الوصول إليها وفي نفس الوقت تحديد مدى توفر الإمكانيات المتاحة لتحقيق ذلك.
 - ✓ مبدأ المرونة ◀ حتى تستطيع مواجهة الظروف الاستثنائية الغير متوقعة.
 - ✓ مبدأ المشاركة ◀ الاستفادة وتبادل الخبرات بين كل المسؤولين في الإدارة عند اعداد الموازنة وتقدير النفقات والإيرادات.

- ✓ مبدأ الشمولية ❖ لا بد أن تغطي الموازن كل أوجه نشاط الوحدات الإدارية، وأن تشمل كافة الموارد.
- ✓ مبدأ التنبؤ أو التوقع ❖ هي عبارة عن بيان توقعي لفترة زمنية مقبلة اعتماداً على تنبؤات وتقديرات مبنية على أسس علمية.
- ✓ مبدأ الواقعية ❖ لا بد من مراعاة دقة التقديرات ومدى مطابقتها للواقع والنتائج المتوقعة.
- ✓ مبدأ تقويم الأداء.
- ✓ مبدأ عدم تخصيص الإيرادات ❖ عدم تخصيص إيراد معين لتمويل برنامج معين، بحيث تحدد نفقات كل برنامج وإيراداته وتصب كل الإيرادات في الموازنة.

المطلب الثالث: مراحل إعدادها

يتم إعداد موازنة البرامج والأداء عبر المراحل التالية:

1. مرحلة التخطيط:

هي مرحلة تحديد الأهداف المتوقع تحقيقها خلال السنة المالية إضافة إلى تحديد البرامج والأنشطة التي من شأنها تحقيق هذه الأهداف.

2. مرحلة تقدير تكاليف الإنجاز:

هي مرحلة تحديد تكلفة كل برنامج من البرامج التي سيتم إنجازها خلال السنة المالية، ثم تبويب هذه التكاليف وفقاً للبنود التي تتكون منها اعتمادات الموازنة.

3. مرحلة المراجعة:

هي مرحلة دراسة النتائج المتوصل إليها في المرحلة 1 (مرحلة التخطيط) والمرحلة 2 (مرحلة تقدير تكاليف الإنجاز)، بحيث يتم عرض هذه النتائج على هيئات مختصة بإعداد الموازنة للتحقق من مدى توافق الأهداف الموضوعية لكل وحدة إدارية مع الأهداف العامة للدولة، إضافة إلى مراجعة التكاليف المحددة لكل برنامج والتأكد من توفر الموارد المالية اللازمة خلال السنة المالية الخاصة بالموازنة لتغطية وتنفيذ كل هذه البرامج.

4. مرحلة متابعة التنفيذ

هي مرحلة تنفيذ ما جاء في الموازنة وتتبع تنفيذها. فهي تصبح بمثابة برنامج عمل بعد اعتمادها في المراحل الثلاثة السابقة.

المطلب الرابع: مزايا وعيوب موازنة البرامج والأداء

1. المزايا:

- ✓ تتميز بالتخطيط الطويل الأجل، فهي تعطي موازنة أهمية بالغة لعنصر التخطيط، إذ تقوم بتحديد برامج ومشاريع الوزارات والهيئات الحكومية لعدد من السنوات القادمة والنفقات المتوقعة لها وليس لسنة واحدة فقط كما هو الحال في الموازنة التقليدية.
- ✓ تقدم بيانات تفصيلية عن البرامج والمشاريع المراد تنفيذها، إضافة للإنجازات أو النتائج المأمول تحقيقها من هذه البرامج.
- ✓ تعكس صورة واضحة للإنفاق العام، إذ أنه كل بند من بنود النفقات أو الإعتمادات يكون معروفا مسبقا النشاط الذي سينفق عليه هذا البند، ومنه وجود مبرر لكل كبلغ مالي ينفق.


2. العيوب:

- ✓ صعوبة تحديد الأهداف بشكل دقيق لجميع الوحدات الإدارية في الجهاز الحكومي، فعادة ما تكون أهداف عامة فقط.
- ✓ نقص الموارد البشرية المؤهلة لإدارة وتنفيذ هذا النوع من الموازنات.
- ✓ صعوبة قياس الأداء (النتائج) لبعض النشاطات نظرا لعدم توفر نتائج مادية ملموسة يمكن قياسها كميا.
- ✓ ارتفاع تكاليف تطبيق هذا النوع من الموازنات (تحتاج لعدد كبير من الموظفين ذوي الخبرة في محاسبة التكاليف).

المبحث الثاني: موازنة التخطيط والبرمجة

المطلب الأول: تعريف

- هي موازنة تهتم بالتخطيط للأعمال أي ما سيتم إنجازه (العمل التخطيطي)
- هي موازنة تجمع بين الأبعاد الثلاثة للموازنة: التخطيط، التنفيذ، الرقابة مع إعطاء الأولوية لوظيفة التخطيط، أي بعبارة أخرى تجمع بين الإتجاهات الثلاثة للموازنة:



بالرغم من التشابه بين موازنة التخطيط والبرمجة مع موازنة الأداء والبرامج في بعض النقاط، إلا أنها تختلف عنها في:

- ✓ موازنة التخطيط والبرمجة تركز على ما سيتم إنجازه (التخطيط كأولوية) أما موازنة البرامج والأداء فتركز على ما تم إنجازه فعلا (الرقابة كأولوية).
- ✓ فيما يخص البعد الزمني، تعتمد موازنة التخطيط والبرمجة على توقعات مستقبلية (ما سيتم إنجازه)، أما موازنة البرامج والأداء فتعتمد على الماضي وما تم تحقيقه من إنجازات لإعداد التقديرات المستقبلية.

المطلب الثاني: خصائصها

- ✓ لا تلتزم بمبدأ سنوية الموازنة فهي ترتبط بأهداف يتم تحقيقها على مدة زمنية تفوق السنة.
- ✓ يتطلب تطبيقها أن يكون الموظفين بالجهاز المالي الحكومي متخصصين في أساليب التخطيط العلمي وطرق التحليل الكمي وبحوث العمليات والبرمجة.

المطلب الثالث: مراحل إعدادها

1. صياغة الأهداف
2. تحديد البرامج وتقييمها
3. تحديد المسؤوليات
4. تحديد معايير تقييم الأداء
5. توفير الوسائل اللازمة لتطبيق هذا النظام (موارد بشرية ذات كفاءة وخبرة عالية في مجال التخطيط واتخاذ القرارات).

المبحث الثالث: الموازنة الصفرية (الموازنة ذات الأساس الصفري)

المطلب الأول: تعريف

- سميت بهذا الاسم كونها تنطلق من الصفر، فهي مقارنة للموازنة التي تبدأ من الصفر، دون الأخذ بعين الإعتبار للتكاليف والأنشطة السابقة، وعليه لا بد من تقديم تبريرات بالتفصيل للإنفاق لأي مبلغ مالي
- البدء من الصفر كل سنة+ تقديم تبرير لكل التكاليف المقترحة بالموازنة
- ينظر إلى موازنة أي برنامج أو نشاط مع بداية كل سنة مالية على أنها موازنة صفرية حتى ولو كان البرنامج ممتدا من السنة السابقة بغية إعادة التقييم والتأكد من ضرورة الإستمرار فيه أو إلغائه أو تعديله.

- موازنة مبنية على أساس أن كل مدير مطالب بتعديل الموازنة الداخلية لإدارته في كل دورة من دورات الموازنة من الصفر، مع تقديم تبريرات.

أول تطبيق ناجح لهذه الموازنة كان سنة 1969 في الشركة الأمريكية "تكساس انسترومن"، ثم طبقت في ولاية جورجيا الأمريكية سنة 1973 ليتم تعميمها بعد ذلك في كل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية المتقدمة.

المطلب الثاني: مراحل اعدادها

- ✓ تحديد وتكوين وحدات القرار.
- ✓ تحديد وتحليل المجموعات القرارية.
- ✓ تقويم وترتيب مجموعة القرارات ترتيبا تصاعديا.
- ✓ اعداد الموازنة.

المطلب الثالث: مزايا الموازنة الصفرية

- ✓ فحص كل الأنشطة على أساس البداية من الصفر، ومنه التمكن من تحديد البرامج التي لا بد من تنفيذها والبرامج التي يجب استبعادها مع تقديم تبرير.
- ✓ إلغاء تأثير الإنفاق والإعتمادات السابقة في اتخاذ القرارات مما يساهم في زيادة فعالية تخصيص الموارد.

ما هو الفرق بين الموازنة الصفرية والحسابات الصفرية؟

- الموازنة الصفرية ◀ أنظر التعريف في الأعلى
- الحسابات الصفرية ◀ حسابات مقترحة لبعض الجهات الإدارية خارج البنك المركزي بموافقة الوزير، وتحول أرصدها يوميا إلى حسابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي.

المبحث الرابع: الموازنة التعاقدية


المطلب الأول: تعريف

- تعبر من بين الإصلاحات الحديثة الأخيرة في مجال موازنة الدولة، بحيث تقوم الحكومة بطرح مشاريعها وبرامجها المستقبلية أما القطاع العام والخاص، بغية الفوز بمتعاقدين ينجزون تلك المشاريع والبرامج بأقل التكاليف مع تحقيق الأهداف المنشودة، ومقابل ذلك تدفع الحكومة مقابل مالي قبل وأثناء و بعد التنفيذ.


- أول تجربة لتطبيق هذا النوع من الموازنات كان في نيوزيلاندا سنة 1996.

المطلب الثاني: مزايا الموازنة التعاقدية

- ✓ مشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمات
- ✓ تقليص حجم نفقات القطاع العام، والإستفادة الموارد البشرية والمالية للقطاع الخاص.
- ✓ تخفيض التكاليف من خلال المشاركة
- ✓ ربط الموازنة العمومية بالمشاريع التنموية الطويلة الأجل.



الأعمال الموجهة



تمهيد:

يتم اسقاط وتقييم مكتسبات الطالب في الجانب النظري للمقياس من خلال مجموعة من البحوث توزع على الطلبة في الأعمال الموجهة، يعدها الطلبة ويقدمونها بالترتيب في حصص الأعمال الموجهة، ويفتح النقاش بين الطلبة والأستاذ لطرح الأسئلة وتبادل المعلومات.

يتم تقييم الطلبة في حصص الأعمال الموجهة من التقويم المستمر من خلال البحوث التي يعدونها ومدى تفاعلهم وتجاوبهم مع الأسئلة المطروحة في النقاش، إضافة إلى امتحان تطبيقي كتابي في حصص الأعمال الموجهة يتمحور موضوعه حول مت تم تناوله في البحوث المعروضة من قبل الطلبة.

قائمة البحوث

- البحث 01: ظهور وتطور علم المالية العمومية
- البحث 02: النفقات العمومية.
- البحث 03: تحليل الآثار الاقتصادية (المباشرة و الغير مباشرة) للنفقات العمومية.
- البحث 04: الإيرادات العمومية
- البحث 05: تحليل الآثار الاقتصادية للإيرادات السيادية-الضرائب-
- البحث 06: الإصلاحات الجبائية في الجزائر
- البحث 07: ظاهرة الغش و التهرب الضريبي-مع الإشارة لحالة الجزائر
- البحث 08: الإيرادات العمومية الغير عادية (القروض العامة والإصدار النقدي الجديد) في الجزائر
- البحث 09: الموازنة العمومية-مع الإشارة لحالة الجزائر
- البحث 10: الرقابة على تنفيذ الموازنة العمومية من حيث النفقات و من حيث الإيرادات
- البحث 11: العجز الموازني في الجزائر
- البحث 12: موازنة الجماعات المحلية-دراسة حالة لبلدية أو ولاية
- البحث 13: الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- البحث 14: الإتجاهات المعاصرة للموازنة العمومية.

عناصر البحث (تنظيم البحث)

1. صفحة الواجهة: page de garde

تشمل اسم الجامعة والكلية، عنوان البحث، أسماء الطلبة أصحاب البحث، الفوج، المستوى، القسم، اسم المقياس، السنة الدراسية. كما هو موضح في الصورة أدناه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة تلمسان

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير



القسم:

الـ الثانية لـ مـ د

الـ العمومية

الفوج:

عنوان البحث:

الأستاذ(ة):

أسماء الطلبة:

السنة الدراسية:

2. خطة البحث

3. مقدمة عامة

4. المتن

5. الخاتمة العامة

6. المراجع

7. الملاحق (إن وجدت)

المنهجية المتبعة في اعداد البحوث:

يتم كتابة واعداد البحوث مع احترام النقاط المنهجية التالية:

■ مقدمة عامة:

تشتمل على تقديم عام لموضوع البحث، مع طرح الإشكالية الرئيسية للبحث، إضافة إلى ذكر عناصر المقدمة المتعارف عليها في البحث العلمي من: أهداف و أهمية البحث، فرضيات البحث، منهج البحث، هيكل البحث،....

■ العرض أو المتن:

ذكر مختلف النقاط والجوانب الأساسية للموضوع محل البحث، من خلال تقسيمها إلى فصول، مباحث، ومطالب، مع ضرورة تهميش المعلومات المدرجة في المتن سواء باستعمال طريقة APA أو الطريقة التقليدية للتهميش في أسفل كل صفحة. مع ذكر مصادر الأشكال والجداول إن وجدت.

■ الخاتمة العامة:

هي حوصلة لما جاء في البحث، مع ضرورة الإجابة على الإشكالية المطروحة في بداية البحث وسرد لأهم النتائج المتوصل إليها.

■ المراجع:

ذكر مختلف الكتب، مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، المقالات العلمية والمدخلات العلمية، والمواقع الإلكترونية التي تم الإستعانة بها لإعداد البحث، مع ضرورة مراعاة الترتيب الأبجدي لهذه المراجع عند ادراج قائمة المراجع في آخر البحث.

■ الملاحق: إن وجدت

أي وثيقة متعلقة بالبحث وتم الإستعانة بها في البحث

■ ملاحظات:

✓ يجب ألا تقل عدد صفحات البحث عن 15 وألا تزيد عن 30 صفحة.

✓ طل طالب ملزم بإعداد بطاقة قراءة لبحثه (خلاصة لبحثه) وإعطائها لزملائه بعد مراجعتها من طرف أستاذ الأعمال الموجهة.


أسئلة للمراجعة

1. ما هي العلاقة بين المالية العمومية والمشكلة الاقتصادية؟
2. للمالية العمومية مفهومين، أذكرهما مع ذكر الإختلاف بينهما؟



3. بعد الأزمة العالمية 1929، عرفت المالية العمومية تطورا مذهلا، اشرح ذلك؟
4. ما المقصود بمبدأ أولوية النفقات العمومية في ظل النظام المالي التقليدي؟

5. كيف نميز بين النفقات العامة والنفقات الخاصة؟
6. ما هو الفرق بين الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة من حيث المعيار الاقتصادي؟
7. اشرح المصطلحات التالية: الضريبة التصاعدية، الضريبة النسبية، الإزدواج الضريبي.
8. اشرح أثر المزاخمة؟
9. اشرح نظرية الضغط الضريبي للافير؟
10. ما هو الفرق بين الرسوم، الإتاوات، والغرامات؟
11. ما هو الفرق بين الدومين العام والدومين الخاص؟
12. اذكر المراحل التي تمر بها الموازنة العمومية؟
13. اشرح فكرة توازن الموازنة العمومية وفقا للفكر الكلاسيكي؟
14. ما المقصود بالميزانية الإثني عشرية؟
15. أذكر أهم الإستثناءات الواردة على مبدأ سنوية الموازنة العمومية؟
16. ماذا نقصد بمبدأ عدم التخصيص؟
17. ما هي أنواع العجز الموازني؟ وأيها أكثر حدة وخطورة؟
18. من المسؤول عن اعداد موازنة البلدية؟ ومن هي السلطة أو الهيئة الوصية التي تصادق عليها؟
19. ما المقصود بموازنة البرمجة والتخطيط؟ وما هو الفرق الجوهرى بينهما وبين الموازنة العمومية؟
20. اشرح الموازنة الصفرية أو ذات الأساس الصفري؟



المراجع

❖ الكتب:

1. حمدي عبد العظيم، "السياسة المالية و النقدية في الميزان و مقارنة مالية" ، مكتبة النهضة العربية، 1986.
2. عبد الرحمن يسرى، "تطور الفكر الاقتصادي"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997.
3. حامد عبد المجيد دراز، "دراسات في السياسة المالية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة 1، 1984.
4. عبد المجيد القاضي، "اقتصاديات المالية العامة و النظام المالي في الإسلام"، مطبعة الرشاد، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر.
5. محمدي فوزي أبو السعود، "مقدمة في الإقتصاد الكلي"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
6. حامد عبد المجيد دراز، "السياسات المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2002.
7. محمد عباس محرزى، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
8. حسين وجدي ، "المالية الحكومية والاقتصاد العام"، الإسكندرية، 1988.
9. طارق الحاج، "المالية العامة"، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
10. كمال حشيش ، "أصول المالية العامة" ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 1984 .
11. رياض الشيخ ، "المالية العامة" ، مطابع الدجوى القاهرة ، 1989 .
12. آمال بكري، "مبادئ الإقتصاد"، الدار الجامعية، بيروت، 1986 .
13. علي لطفي، "التنمية الاقتصادية"، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1980 .
14. محمد زكي شافعي، "التنمية الاقتصادية"، دار النهضة العربية، 1980 .
15. غازي عناية، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، دار البيارق للنشر، عمان-الأردن، الطبعة 1 ، 1998.
16. عادل أحمد حشيش، "أساسيات المالية العامة"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996
17. محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
18. عادل فليح العلي، طلال محمود الكفراوي، "اقتصاديات المالية العامة الجزء الثاني: الإيرادات العامة للدولة والموازنة العامة للدولة"، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق.
19. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، 2005/2004.

20. علي فلاح الضلاعين، مصطفى يوسف كافي، علاء مسلم البكور، خولة ضامن الحمائدة، نضال فلاح الضلاعين، ومحمود عزت اللحام، المالية العامة، دار الأعصار العلمي للنشر والتوزيع، 2017.
21. فتحي أحمد ذياب العواد، اقتصاديات المالية العامة، دار رضوان للنشر والتوزيع، 2013.

❖ **مذكرات تخرج/أطروحات دكتوراه:**

1. مسعود درواسي، "السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر 1990-2004"، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2006.
2. محمد بلوافي، "أثر السياسة النقدية والمالية على النمو الإقتصادي-حالة الجزائر 1970-2011"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013.
3. سعاد سالكي، "دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة بعض دول المغرب العربي"، رسالة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

❖ **مطبوعات بيداغوجية:**

1. طابوش مولود، سليمان فريدة، محاضرات في المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، 2021/2022.

الملاحق

القانون العضوي

15-18



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

أراء وقوانين

رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي
المتعلق بقوانين المالية، للدستور.....
قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية.....

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير حالة الأشخاص والأملك
وتنقلهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لمصالح الحماية
المدنية.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب
للدائرة الإدارية للروبية بولاية الجزائر.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في
الولايات.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية
باتنة.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة القصر في ولاية
بجاية.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لتكوين
مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بورقلة.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة
فكيرينة في ولاية أم البواقي.....
مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام كاتبين عامين
بلديتين.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالديوان الوطني
لمكافحة المخدرات وإدماجها.....
مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام قضاة.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرة المستخدمين والتكوين
بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي
والتضامن في الولايات.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيسة ديوان وزير الاتصال.....
مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة
الاتصال.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلية في
الولايات.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين منتدبين للتنظيم والشؤون
العامة والإدارة المحلية بالمقاطعات الإدارية في الولايات.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الحماية المدنية في ولاية
تيارت.....

فهرس (تابع)

- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بوهران.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين الكاتب العام لبلدية وهران.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين قاضٍ.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات.....
- 25 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين منتدبين للنشاط الاجتماعي بالمقاطعات الإدارية في الولايات.....
- 25 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرة الاتصال المؤسساتي بوزارة الاتصال.....
- 25 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشباب والرياضة

- 25 قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو سنة 2018، يحدد المشتملات المادية لديوان المركب الأولمبي.....

وزارة التجارة

- 26 قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1439 الموافق 21 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة.....

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

- 26 قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1439 الموافق 23 مايو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.....

آراء وقوانين

في الموضوع :

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي،
موضوع الإخطار :

1- فيما يخص عدم الاستناد إلى مواد الدستور :
أ- فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 78 من
الدستور :

- اعتبارا أن المادة 78 من الدستور تشكل سندا أساسيا
للقانون العضوي موضوع الإخطار بسبب علاقتها المباشرة
بهذا القانون،

- واعتبارا بالنتيجة، أن عدم الاستناد إلى المادة 78
من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع
الإخطار، يعتبر سهواً يتعين تداركه.

ب - فيما يخص عدم تحديد الفقرة 3 من المادة
136 من الدستور :

- اعتبارا أن المشرع استند ضمن تأشيرات القانون
العضوي، موضوع الإخطار، إلى المادة 136 من الدستور،
لكنه لم يحدد الفقرة 3 منها، حيث تمثل هذه الفقرة بالتحديد
المرجع المراد الاستناد إليه،

- واعتبارا بالنتيجة أن عدم تحديد الفقرة 3 من المادة
136 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع
الإخطار، يعد سهواً يتعين تداركه.

ج - فيما يخص عدم تحديد الفقرة 2 من المادة
186 من الدستور :

- اعتبارا أن المشرع استند ضمن تأشيرات القانون
العضوي، موضوع الإخطار، إلى المادة 186 من الدستور،
لكنه لم يحدد الفقرة 2 التي تمثل بالتحديد المرجع المراد
الاستناد إليه،

- واعتبارا بالنتيجة أن عدم تحديد الفقرة 2 من المادة
186 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع
الإخطار، يعد سهواً يتعين تداركه.

د - فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 191
(الفقرتان الأولى و3) من الدستور :

- اعتبارا أن المادة 191 (الفقرتان الأولى و3) من
الدستور تعتبر سندا أساسيا لأي قانون عضوي،
ويتوقف تطبيق هذا القانون العضوي على رأي المجلس
الدستوري،

- واعتبارا بالنتيجة، أن عدم إدراجها ضمن تأشيرات
القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد سهواً يتعين تداركه.

رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام
1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة
مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية،
للدستور.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام
المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 4
يوليو سنة 2018 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس
الدستوري بتاريخ 4 يوليو سنة 2018 تحت رقم 02، قصد
مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية،
للدستور،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 141(الفقرة 2)
و186 و189 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام
1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس
الدستوري،

- وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين،

في الشكل :

- اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية،
موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب
المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وفقا
للمادة 136 (الفقرة 3) من الدستور،

- واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار،
المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته
للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 138
من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس
الأمة، وحصل وفقا للمادة 141 (الفقرة 2) من الدستور على
مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة
بتاريخ 4 يونيو سنة 2018، ومجلس الأمة في جلسته
المنعقدة بتاريخ أول يوليو سنة 2018، خلال دورة البرلمان
العادية المفتوحة بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2017،

- واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس
الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين
المالية للدستور، جاء وفقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من
الدستور.

**2- فيما يخص المادة 15-7 من القانون العضوي،
والمحررة كالاتي :**

"تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي :

**(7) الأموال المخصصة للمساهمات والهبات
والوصايا".**

- اعتبارا أن استعمال كلمة "المخصصة" قد يفهم منه أن هناك أموالا مخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، في حين أن إدراجها ضمن موارد الميزانية يبيّن أنها تخص عائداً أموال المساهمات والهبات والوصايا، باعتبارها تدخل في باب موارد الميزانية وليس في باب النفقات، - واعتبارا بالنتيجة، فإنّه إذا كان المشرّع باستخدامه كلمة "المخصصة" يقصد منها عائداً الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، باعتبارها مورداً من موارد ميزانية الدولة، فإنّ المادة 15-7 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور، مع مراعاة التحفظ المثار.

**3 - فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 26
من القانون العضوي، والمحررة كالاتي :**

**" يمكن إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع
خلال السنة عن طريق مرسوم، بناء على تقرير
مشترك بين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية
المعني والوزير المكلف بالمالية. ويمكن إعادة
استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن
طريق التنظيم".**

- اعتبارا أن المادة 26 أقرت في فقرتها الأولى إمكانية إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلال السنة عن طريق مرسوم، كما أقرت إمكانية إعادة استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم،

- واعتبارا أن المادة 99 النقطتان (2) و(4) و المادة 143 (الفقرة 2) من الدستور تنصان على أن تطبيق القوانين يندرج في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول،

- واعتبارا أنه إذا كان المشرّع قد حدد بوضوح إمكانية إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلال السنة، فإنّ نصه بالمقابل على إعادة استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم دون تحديد طبيعة النص التنظيمي، يكون قد أضفى غموضاً فيما يخص النص التطبيقي الذي تحدّد فيه طريقة إعادة استعمال ذلك الاعتماد وشروطه،

- واعتبارا أن المشرّع أقر إمكانية إلغاء الاعتماد الذي يصبح غير ذي موضوع خلال السنة عن طريق مرسوم، وبالتالي فإنّ إعادة استعمال هذا الاعتماد وشروطه لا يمكن أن يكون إلا عن طريق مرسوم،

**2- فيما يخص عدم الاستناد إلى القانون العضوي
رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق
25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي
الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية
بينهما وبين الحكومة :**

- اعتبارا أن القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ينص في مواده 19 وما بعدها على إجراءات وكيفيات إيداع مشاريع القوانين، ومن ضمنها قوانين المالية التي يخصها القانون العضوي، موضوع الإخطار،

- واعتبارا أن نفس القانون العضوي يتناول في مواده 26 وما بعدها كيفيات وإجراءات دراسة مشاريع القوانين في اللجان الدائمة بغرفتي البرلمان، كما تبين المادتان 44 و 45 من نفس القانون كيفيات المصادقة على مشروع قانون المالية،

- واعتبارا أن القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه، يعتبر سنداً أساسياً للقانون العضوي، موضوع الإخطار، وأن عدم إدراجه ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد سهواً يتعيّن تداركه.

**ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي،
موضوع الإخطار :**

**1 - فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 5 من
القانون العضوي، والمحررة كالاتي :**

**" يتم التأطير الميزانياتي المتوسط المدى كل
سنة، من طرف الحكومة، باقتراح من الوزير المكلف
بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية. ويحدد،
للسنة المقبلة والسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات
والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة،
عند الاقتضاء".**

- اعتبارا أن عبارة "عند الاقتضاء" المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5 قد يفهم منها أن المديونية لا تدوّن إلا إذا وجدت،

- واعتبارا أنّه بموجب أحكام المادتين 192 (الفقرة 2) و 203 (الفقرة الأولى) من الدستور، يتعيّن على الحكومة تقديم عرض شامل ومفصل بشأن تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة ومديونية الدولة، مهما كان مقدار هذه المديونية،

- واعتبارا أنّه يتعيّن، في كل الأحوال، إدراج عنوان مديونية الدولة ضمن هذه التقديرات،

- واعتبارا بالنتيجة، فإنّ الفقرة الأولى من هذه المادة مطابقة للدستور، مع مراعاة التحفظ المثار.

6- فيما يخص المادة 89 من القانون العضوي :**أ- فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 89
والمحررة كالاتي :**

" يكون قانون المالية لسنة 2023 أول قانون يحضّر ويناقش ويصادق عليه وينفذ وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويحضّر كذلك ويناقش ويصادق على القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023 وفقا لأحكام هذا القانون العضوي".

- اعتبارا أن المناقشة والمصادقة على مشروع قانون المالية تتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 138 من الدستور،

- واعتبارا أن الإجراءات الأخرى المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع قانون المالية تحدد بموجب القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، طبقا للمادة 132 من الدستور،

- واعتبارا أن المشرّع بتضمينه القانون العضوي، موضوع الإخطار، أحكاما تتعلق بإجراءات مناقشة قانون المالية والمصادقة عليه، يكون قد سها عن المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات،

- واعتبارا بالنتيجة، فإنّ الفقرة الأولى من المادة 89 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعد مطابقة جزئيا للدستور.

**ب- فيما يخص الفقرة الأخيرة من المادة 89
والمحررة كالاتي :**

" يمكن تغيير تاريخ دخول أحكام هذا القانون العضوي حيز التنفيذ، المشار إليه في هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قانون المالية".

- اعتبارا أن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنّ قانون المالية لسنة 2023 يكون أول قانون يحضر وينفذ وفقا لأحكام هذا القانون العضوي،

- واعتبارا أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص على أنه يمكن تغيير تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، عند الاقتضاء، بموجب حكم قانون المالية،

- واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، يحدد بموجب أحد أحكامه تاريخ دخوله حيز التطبيق، فلا يمكن تغيير هذا التاريخ إلا بموجب قانون عضوي آخر،

- واعتبارا أنّ المؤسس الدستوري يميّز بين المجالات التي يتم التشريع فيها بموجب قانون عادي طبقا للمادة

- واعتبارا بالنتيجة، فإنّه إذا كان المشرع يقصد بعبارة "عن طريق التنظيم" نفس طبيعة النص الذي يلغى بموجبه الاعتماد الذي يصبح غير ذي موضوع، فإنّ الفقرة الأولى من المادة 26 مطابقة للدستور، مع مراعاة التحفظ المثار.

**4- فيما يخص المادة 41 من القانون العضوي،
والمحررة كالاتي :**

"تبيّن الحسابات الخاصة للخزينة العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير والتي لا تتلاءم طبيعتها مع احترام مبادئ الميزانية. وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات".

- اعتبارا أن هذه المادة تنص صراحة على إمكانية وجود حسابات خاصة للخزينة "لا تتلاءم طبيعتها مع احترام مبادئ الميزانية"، وذلك بالاستناد إلى فكرة ضرورة ضمان المرونة في تسييرها،

- واعتبارا أنه طبقا لمبدأ الشفافية في تسيير الأموال العمومية، المنصوص عليه بموجب المادتين 192 (الفقرة 2) و203 (الفقرة الأولى) من الدستور، لا يمكن الترخيص بوجود حسابات خاصة للخزينة لا يخضع تسييرها للمبادئ والقواعد المتعلقة بالميزانية التي يحددها التشريع، لا سيما قانون المالية،

- واعتبارا بالنتيجة، فإنّ المادة 41 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور.

**5- فيما يخص المادة 85 من القانون العضوي،
والمحررة كالاتي :**

" تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة".

- اعتبارا أن المؤسس الدستوري حدد آليات الرقابة بما في ذلك الرقابة على تسيير الأموال العمومية، بموجب المواد 152 و153 و180 و192 من الدستور،

- واعتبارا أن المشرّع العضوي بالنص على خضوع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة للرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة، يكون قد سها عن أحكام الدستور المتعلقة بالرقابة،

- واعتبارا بالنتيجة، فإنّ المادة 85 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعد مطابقة جزئيا للدستور.

- واعتبارا أن المجلس الدستوري في ممارسته لصلاحياته الدستورية، فإنّه عندما يصرح بمطابقة حكم تشريعي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به التصريح بالمطابقة، فإنّ هذا التحفظ يكتسي، هو أيضا، الحجية المطلقة للشئ المقضي فيه، ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم،

- واعتبارا أن هدف تسهيل تطبيق هذه التحفظات التي لا يمكن فصلها عن الأحكام التشريعية المعنية يقتضي بأن تدرج في تأشيريات هذا القانون العضوي الأحكام التشريعية التي جاء التصريح بمطابقتها للدستور مقيدا بتحفظ تفسيري،

- واعتبارا بالنتيجة، فإنّ إدراج الإشارة إلى الأحكام موضوع التحفظات التفسيرية في تأشيريات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، يعد ضمانا أساسيا للتطبيق الكلي لمبدأ الحجية المطلقة للشئ المقضي فيه.

لهذه الأسباب :

يدي بالرأي الآتي :

في الشكل :

أولا : إن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، جاءت طبقا لأحكام المادتين 136 (الفقرتين الأولى و3) و141 (المطبة 5) من الدستور، فهي مطابقة للدستور،

ثانيا : إن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، للدستور، تمّ تطبيقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

في الموضوع :

أولا : فيما يخص تأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1- تعاد صياغة التأشيرة الأولى كالآتي :

بناء على الدستور، لاسيما المواد 78 و136 (الفقرة 3) و138 و139 و140 و141 و179 و186 (الفقرة 2) و191 (الفقرتان الأولى و3) و192 و213 منه،

2- إضافة القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لتأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار.

140 من الدستور، وتلك التي يشترع فيها بقانون عضوي طبقا للمادة 141 من الدستور، كما يميز بينهما من حيث قواعد الإعداد والمصادقة والرقابة،

- واعتبارا أنه إذا كان يحق للمشرع أن يقرّ بكل سيادة أحكاما وإجراءات تخص دخول نص تشريعي حيز التنفيذ، فإنّه يعود للمجلس الدستوري التأكد من أن تلك الأحكام والإجراءات لا تخلّ بمبدأ توزيع الاختصاصات،

- واعتبارا أن المشرع عند تحديده رزنامة لدخول القانون العضوي موضوع الإخطار، بموجب الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 89 منه، فإنّه لا يمكنه بحكم المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات أن يقرّ في الفقرة الأخيرة من هذه المادة إمكانية تغيير تاريخ دخول هذا القانون العضوي حيز التنفيذ بموجب حكم قانون المالية باعتباره قانونا عاديا يختلف عن القانون العضوي من حيث قواعد الإعداد والمصادقة والرقابة،

- واعتبارا بالنتيجة، فإنّ الفقرة الأخيرة من المادة 89 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعد غير مطابقة للدستور.

ثالثا - فيما يخص عناوين الباب الثالث من القانون العضوي، موضوع الإخطار :

- اعتبارا أن عنوان الباب الثالث لا يأخذ بعين الاعتبار ترتيب مراحل المسار التشريعي المتعلق بإجراءات تحضير وإيداع وتقديم مشاريع قوانين المالية والمصادقة عليها،

- واعتبارا أن الأمر لا يتعلق بقوانين المالية كما جاء في العناوين الواردة ضمن الباب الثالث للقانون العضوي، موضوع الإخطار، وإنما بمشاريع قوانين المالية طبقا للمادة 136 (الفقرة 3) من الدستور،

- واعتبارا أن مرحلة تحضير مشاريع قوانين المالية تسبق مرحلتي تقديمها أمام البرلمان والمصادقة عليها،

- واعتبارا بالنتيجة، فإنّه يتعيّن تدارك ذلك بجعل العناوين مطابقة للدستور ومراعية لمراحل إعداد القانون.

رابعا - فيما يخص الإشارة إلى التحفظات التفسيرية ضمن تأشيريات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار :

- اعتبارا أن المادة 191 (الفقرة 3) من الدستور تنص على أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية،

- واعتبارا أن قصد المؤسس الدستوري من ذلك هو إقرار أنّ الآراء والقرارات التي يتخذها المجلس الدستوري تكتسي الحجية المطلقة للشئ المقضي فيه، سواء في أسبابها أو منطوقها،

- الفرع الثالث: "إيداع مشاريع قوانين المالية التصحيحية ومحتواها"،

- تقدم المادة 70 وترقم المادة 69، وتؤخر المادة 69 وترقم المادة 70.

رابعاً : فيما يخص الإشارة إلى التحفظات التفسيرية ضمن تأشيرات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار :

- إضافة إلى تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

" - بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، مع مراعاة التحفظات التفسيرية حول الأحكام والمواد 5 و15 النقطة 7 و26".

خامساً : تعد الأحكام غير المطابقة جزئياً أو كلياً للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

سادساً : تعد باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

سابعاً : يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 16 و17 و18 و19 و20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 و30 و31 يوليو و أول و2 غشت سنة 2018.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

محمد حبشي، نائباً للرئيس،

سليمة مسراتي، عضوة،

شادية رحاب، عضوة،

إبراهيم بوتخيل، عضواً،

محمد رضا أوسهلة، عضواً،

عبد النور قراوي، عضواً،

خديجة عباد، عضوة،

سماويل بليط، عضواً،

الهاشمي براهمي، عضواً،

أمحمد عدة جلول، عضواً،

كمال فنيش، عضواً.

ثانياً : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار :

1- تعد الفقرة الأولى من المادة 5 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار.

2- تعد المادة 15-7 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار.

3- تعد الفقرة الأولى من المادة 26 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار.

4- تعد المادة 41 مطابقة جزئياً للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي :

"تبين الحسابات الخاصة للخرينة العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير. وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات".

5 - تعد المادة 85 مطابقة جزئياً للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي :

" تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها الدستور وهذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة".

6 - تعد الفقرة الأولى من المادة 89 مطابقة جزئياً للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي :

" يكون قانون المالية لسنة 2023 أول قانون يحضّر وينقذ وفقاً لأحكام هذا القانون العضوي. ويحضر كذلك القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023 وفقاً لأحكام هذا القانون العضوي".

7- تعد الفقرة الأخيرة من المادة 89 غير مطابقة للدستور.

ثالثاً : فيما يخص عناوين الباب الثالث من القانون العضوي، موضوع الإخطار:

- تعاد صياغة العناوين في الباب الثالث كما يأتي :

- الباب الثالث : "تحضير مشاريع قوانين المالية وتقديمها والمصادقة عليها"،

- الفصل الأول من الباب الثالث : "تحضير مشاريع قوانين المالية وإيداعها وتقديمها وبنيتها"،

- الفرع الأول : "تحضير مشاريع قوانين المالية وتقديمها"،

- الفرع الثاني : "إيداع مشروع قانون المالية للسنة وبنيتها"،

قانون عضوي رقم 15-18 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 78 و136 (الفقرة 3) و138 و139 و140 و141 و179 و186 (الفقرة 2) و191 (الفقرتان الأولى و3) و192 و213 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري، مع مراعاة التحفظات التفسيرية حول الأحكام والمواد 5 و15 (النقطة 7) و26،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف إطار تسيير مالية الدولة الذي من شأنه أن يحكم إعداد قوانين المالية، وكذا مضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان. كما يحدد مبادئ وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة وكذا تنفيذ قوانين المالية ومراقبة تنفيذها.

المادة 2 : يعد قانون المالية بالرجوع الى تأطير وبرمجة الميزانية كما هو محدد في المادة 5 من هذا القانون، ويساهم في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج، انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم.

المادة 3 : يحدّد قانون المالية، بالنسبة لسنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة، وكذا التوازن الميزاني والمالي الناتج عنه، مع مراعاة توازن اقتصادي محدد.

تمتد السنة المالية لسنة مدنية.

تعمل الدولة، في إطار تسيير المالية العمومية، على تفضيل تغطية نفقات تسييرها بواسطة موارد عادية. وتحدّد نسبة التغطية عن طريق قانون المالية.

المادة 4 : يكتسي طابع قانون المالية :

1 - قانون المالية للسنة،

2 - قوانين المالية التصحيحية،

3 - القانون المتضمن تسوية الميزانية.

المادة 5 : يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل

سنة من طرف الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية. ويحدد، للسنة المقبلة والسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء.

يمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة.

يجب أن يندرج إعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماشى مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى.

تحدد كفاءات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يقر قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مدنية، مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم.

المادة 7 : يهدف قانون المالية التصحيحي إلى تعديل أو تميم أحكام قانون المالية للسنة، خلال السنة الجارية.

المادة 8 : القانون المتضمن تسوية الميزانية هو الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة.

المادة 9 : لا يمكن إدراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق الأمر بموضوع هذه القوانين.

المادة 10 : يجب أن تتوافق قوانين التوجيه القطاعية وقوانين البرمجة القطاعية، المقرر تمويلها من ميزانية الدولة، مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، كما هو معرف في المادة 5 من هذا القانون ولا يمكن تنفيذها إلا في حدود الاعتمادات المالية المرخص بها بموجب قوانين المالية.

المادة 11 : يجب أن يتوافق مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو

(5) مختلف حواصل الميزانية،

(6) الحواصل الاستثنائية المتنوعة،

(7) الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا،

(8) الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة.

تحدد العناصر المكونة لتصنيف الإيرادات عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يمنح الترخيص سنويا، لتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم وكذا مختلف أنواع المساهمات والمداخيل والحواصل الأخرى، لفائدة الدولة، بموجب قانون المالية. ويقدر الحاصل وكذا الحصّة المخصصة للميزانية العامة للدولة، بموجب قانون المالية للسنة.

المادة 17 : يتم تقييم حاصل الضرائب والحقوق والرسوم والمساهمات والإخضاعات الأخرى بموجب قانون المالية للسنة. ويعدل أو يصحح هذا الحاصل عند الحاجة، بموجب قوانين المالية التصحيحية.

المادة 18 : تنص قوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا في مجال الإعفاء الجبائي.

المادة 19 : يرخّص قانون المالية بدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف الدولة.

المادة 20 : لا يمكن تأسيس أو تحصيل الرسوم شبه الجبائية إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية. وتعتبر رسوما شبه جبائية جميع الحقوق والرسوم والأتاوى المحصلة لصالح كل شخص معنوي من غير الدولة والولايات والبلديات.

المادة 21 : يرخّص قانون المالية للدولة بالاقتراض ومنح الضمانات، وذلك مع مراعاة التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية وكذا الدين العمومي الساري.

الفرع الثاني

أعباء الميزانية

المادة 22 : لا يمكن القيام بإنشاء أو تحويل مناصب الشغل خلال السنة إلا بعد توفير الاعتمادات المالية اللازمة. وفي حالة التحويل، يجب أن يكون عدد مناصب الشغل المنشأة مساويا، كحد أقصى، لعدد مناصب الشغل الملغاة، على أن يكون هذا التدبير مضمونا كليا.

ولا يمكن للقطاع المعني القيام بإعادة انتشار مناصب الشغل، إلا في حدود التخصيص لمناصب الشغل والاعتمادات المالية وذلك طبقا للتشريع المعمول به.

تنظيمي من شأنه أن يكون له أثر مباشر أو غير مباشر على ميزانية الدولة أو يمكن أن يحدث خطراً ميزانياتي، ويجب أن يعرض على موافقة الوزير الأول بناء على رأي الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني

موارد الدولة وأعباؤها وحساباتها

المادة 12 : تتضمن موارد الدولة وأعباؤها موارد الميزانية وأعباءها وموارد الخزينة وأعباءها.

المادة 13 : يمكن تخصيص جزء من موارد الدولة مباشرة لفائدة :

- الجماعات الإقليمية أو، عند الاقتضاء، عن طريق هيئة أو هيئات المعادلة أو التضامن التابعة لها، بغرض تغطية الأعباء التي تقع على عاتقها، أو لتعويض الإعفاءات أو تخفيضات أو تسقيفات الضرائب المعدة لفائدة الجماعات الإقليمية،

- هيئة الضمان الاجتماعي أو أي شخص معنوي آخر يشارك في الخدمة العمومية.

تحدد مبالغ هذه الموارد ووجهتها وتُقيّم بشكل دقيق ومميز وتستعمل لضمان تمويل مهامها.

الفصل الأول

موارد الميزانية وأعباؤها

المادة 14 : تُقدّر موارد ميزانية الدولة وأعباؤها وتبين في الميزانية على شكل إيرادات ونفقات. وتُحدّد هذه الموارد والأعباء ويرخّص بها سنويا بموجب قانون المالية، وتوزع حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تضمن مجموع الإيرادات تنفيذ مجموع النفقات، وتقيّد مجموع الإيرادات والنفقات ضمن حساب وحيد يشكل الميزانية العامة للدولة.

الفرع الأول

موارد الميزانية

المادة 15 : تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي :

(1) الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات،

(2) مداخيل الأملاك التابعة للدولة،

(3) مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها

الأخرى،

(4) المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل

الدولة وكذا الأتاوى،

الفرع الجزئي الأول

رخص الميزانية

المادة 23 : تفتح الاعتمادات المالية بموجب قوانين المالية لتغطية أعباء ميزانية الدولة. وتوضع تحت تصرف الوزراء والمسؤولين عن المؤسسات العمومية طبقاً لأحكام المادة 79 من هذا القانون. ويمكن الوزراء تكليف الهيئات الإقليمية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية بتنفيذ كل أو جزء من برنامج خاص بقطاعهم.

تخصص الاعتمادات المالية حسب البرنامج طبقاً للمادة 75 من هذا القانون أو حسب التخصيص فيما يتعلق بالاعتمادات المالية غير المخصصة. ويتم تقديم هذه الاعتمادات حسب النشاط، وعند الاقتضاء، في شكل أبواب تتضمن النفقات حسب طبيعتها، طبقاً لأحكام المادة 29 من هذا القانون.

لا يمكن تعديل الاعتمادات المالية إلا ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب هذا القانون أو بصفة استثنائية، عن طريق قانون المالية، مع احترام أحكام هذا القانون.

يشكل مجموع البرامج حقيقية برامج توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية. وتساهم هذه البرامج وتقسيماتها إلى برامج فرعية وأنشطة، في تنفيذ سياسة عمومية محددة.

يتضمن البرنامج مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة.

يقصد بالمؤسسة العمومية، في مفهوم هذا القانون، الهيئات البرلمانية والقضائية والرقابية والاستشارية وكل الهيئات الأخرى ذات نفس الطبيعة المنصوص عليها في الدستور.

المادة 24 : تجمع في شكل تخصيصات إجمالية، الاعتمادات المالية الميسرة من قبل الوزير المكلف بالمالية بعنوان الأعباء غير المتوقعة والتي لم يتم تخصيصها لوزارات أو مؤسسات عمومية ولا يمكن توزيعها بدقة حسب البرنامج عند المصادقة على قانون المالية أو تلك الاعتمادات المالية الموجهة لتغطية النفقات التي لا يمكن التنبؤ بها.

يتم اقتطاع وتخصيص اعتمادات هذه التخصيصات بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25 : تطبق المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة

من تخصيصات ميزانية الدولة بعنوان ميزانيتها، نفس المبادئ المطبقة على الميزانية العامة للدولة وتخضع لكيفيات وإجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة التي يحددها التنظيم.

تطبق نفس الكيفيات والإجراءات على المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى، مهما كانت طبيعتها القانونية، المكلفة في إطار مهمة الإشراف المنتدب على المشروع، بتنفيذ كل أو جزء من البرنامج.

المادة 26 : يمكن إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلال السنة، بموجب مرسوم، بناء على تقرير مشترك بين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني والوزير المكلف بالمالية. ويمكن إعادة استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يمكن اتخاذ مراسيم التسوية خلال السنة، بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية، من أجل التكفل، عن طريق تجميد أو إلغاء الاعتمادات الموجهة لتغطية النفقات، بوضعية التسوية الضرورية في حالة حدوث خلل في التوازنات العامة.

يقدم الوزير المكلف بالمالية عرضاً شاملاً عند نهاية كل سنة مالية حول عمليات التسوية أمام الهيئات المختصة للبرلمان.

المادة 27 : يمكن اتخاذ مراسيم تسبيق خلال السنة الجارية بمبادرة من الحكومة للتكفل بنفقات غير منصوص عليها في قانون المالية عن طريق فتح اعتمادات مالية إضافية، وذلك حصرياً في حالات الاستعجال القصوى. ويكون فتح هذه الاعتمادات المالية إما نتيجة لإثبات إيرادات إضافية أو لإلغاء اعتمادات مالية ويتم توزيعها بموجب مرسوم، ويتم إبلاغ الجهات المختصة في البرلمان بذلك فوراً. وفي كل الأحوال، يجب أن لا يتجاوز المبلغ المتراكم للاعتمادات المالية 3% من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية. وتخضع التعديلات المدرجة لموافقة البرلمان في مشروع قانون المالية التصحيحي القادم.

الفرع الجزئي الثاني
تصنيف أعباء الميزانية

المادة 28 : تجمع أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات الآتية بحسب :

(1) النشاط : يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته،

(2) الطبيعة الاقتصادية للنفقات : يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها،

بتحويل أو نقل الاعتمادات المالية المتوفرة في الميزانية العامة للدولة، أو بتقييدها في حساب النتائج. ويتم إبلاغ الجهات المختصة في البرلمان فوراً، بأسباب تجاوز الاعتمادات التي تمت تسويتها بقيدها في حساب النتائج.

المادة 32 : تغطي الاعتمادات المالية التقييمية :

- (1) أعباء الدين العمومي،
- (2) رد المبالغ المحصلة من غير حق،
- (3) التخفيضات والاستردادات،
- (4) الأعباء المتعلقة بالالتزامات الدولية،
- (5) الأعباء المتعلقة بسريان مفعول ضمانات ممنوحة من الدولة.

يمكن تعديل أصناف الأعباء التي تمت تغطيتها بالاعتمادات التقييمية، بموجب قانون المالية.

المادة 33 : يمكن إجراء نقل أو تحويل في الاعتمادات المالية خلال السنة المالية الجارية لتعديل التوزيع الأولي لاعتمادات البرامج.

يتم نقل الاعتمادات المالية من برنامج إلى آخر على مستوى نفس الوزارة أو المؤسسة العمومية، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني.

يتم تحويل الاعتمادات المالية ما بين برامج وزارات أو مؤسسات عمومية مختلفة، بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزراء القطاعات أو مسؤولي المؤسسات العمومية المعنيين، ويتم إبلاغ البرلمان بذلك .

لا يمكن أن تتجاوز مبالغ الاعتمادات المالية المتراكمة التي كانت موضوع نقل أو تحويل بموجب مرسوم، خلال نفس السنة، حدود 20 % من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة بالنسبة لكل برنامج من البرامج المعنية.

لا يمكن أن تستفيد البرامج التي كانت اعتماداتها موضوع نقل أو تحويل، خلال السنة المالية، من تحويل أو نقل من التخصيصات الإجمالية، إلا في حالة تدبير عام في مجال الأجرور.

المادة 34 : لا يمكن أن تكون الاعتمادات المالية المسجلة في باب نفقات المستخدمين موضوع أي عملية حركة للاعتمادات المالية انطلاقاً من أبواب أخرى من النفقات أو لصالح أبواب أخرى من النفقات.

(3) الوظائف الكبرى للدولة : يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة،

(4) الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها : يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية.

تحدد العناصر المكونة للتصنيفات المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 29 : تتضمن أعباء ميزانية الدولة، حسب الطبيعة الاقتصادية، الأبواب الآتية :

- (1) نفقات المستخدمين،
- (2) نفقات تسيير المصالح،
- (3) نفقات الاستثمار،
- (4) نفقات التحويل،
- (5) أعباء الدين العمومي،
- (6) نفقات العمليات المالية،
- (7) النفقات غير المتوقعة.

المادة 30 : تتكون الاعتمادات المالية المفتوحة من رخص الالتزام ومن اعتمادات الدفع.

تمثل رخص الالتزام الحد الأقصى للنفقات التي يمكن الالتزام بها. ويمكن أن ينتج عن الالتزام أثر على سنة مالية واحدة أو أكثر. وتبقى رخص الالتزام التي تم تبليغها للسنة المعنية، سارية للسنة الموالية، عند الاقتضاء، فيما يخص نفقات الاستثمار.

تمثل اعتمادات الدفع الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها أو تحرير الحوالات الخاصة بها أو دفعها خلال السنة لتغطية الالتزامات الناشئة في إطار رخص الالتزام.

المادة 31 : تكون الاعتمادات المالية حصرية أو تقييمية .

لا يمكن الالتزام والأمر بصرف أو دفع النفقات المتعلقة بالاعتمادات المالية الحصرية إلا في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة.

يمكن الالتزام بالنفقات مسبقاً بواسطة اعتمادات مسجلة بعنوان السنة المالية الموالية وفقاً للشروط المحددة بموجب حكم في قانون المالية.

تفيد النفقات المتكفل بها عن طريق اعتمادات مالية تقييمية، عند الحاجة، بمبلغ يفوق مبلغ الاعتمادات المفتوحة. وتتم تسوية تجاوز الاعتمادات المالية التقييمية

الفصل الثاني

تخصيص الإيرادات

المادة 38 : لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة. ويستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة للدولة. وتعتبر إيرادات المبلغ الكلي للحواصل، وذلك دون التقليل بين الإيرادات والنفقات.

غير أنه، يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات، بعنوان العمليات المتعلقة بما يأتي :

- الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية،

- الحسابات الخاصة للخزينة.

المادة 39 : تتكون الأموال المخصصة للمساهمات من الأموال ذات الطابع غير الجبائي المدفوعة من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين للمساهمة في إنجاز نفقات ذات منفعة عامة تحت رقابة الدولة. كما تعتبر أموال مساهمة، الهبات والوصايا المتنازل عليها للدولة. ويجب أن يتطابق استعمال الأموال المخصصة للمساهمة مع موضوع المساهمة وفقا للاتفاقية المبرمة بين الواهب والمستفيد من الأموال المخصصة للمساهمات والهبات.

تسجل الأموال المخصصة للمساهمات مباشرة كإيرادات الميزانية العامة للدولة. وفي حالة ما إذا تم تخصيصها لحساب تخصيص خاص، فإنه يفتح اعتماد مالي بنفس المبلغ في البرنامج المعني، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتم توقع وتقييم الإيرادات المتعلقة بالأموال المخصصة للمساهمات بموجب قانون المالية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 40 : يمكن أن تكون موضوع استعادة الاعتمادات المالية حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وذلك في حدود نفس المبلغ لفائدة ميزانية الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية :

(1) الإيرادات الواردة من استرداد الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق،

(2) الإيرادات المتأتية من التنازلات بين مصالح الدولة وعن الأملاك والخدمات المنجزة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 41 : تبين الحسابات الخاصة للخزينة العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير. وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات.

لا يمكن القيام بأي حركة للاعتمادات المالية من الاعتمادات المالية التقييمية لفائدة الاعتمادات المالية الحصرية بما فيها الاعتمادات المتعلقة بنفقات المستخدمين.

يجب أن يسجل مبلغ كل عملية نقل أو تحويل أو حركة أخرى للاعتمادات المالية في حدود الاعتمادات المالية المحددة في قانون المالية.

تحدد شروط وكفاءات حركة الاعتمادات المالية داخل برنامج فرعي ومن برنامج فرعي إلى آخر داخل نفس البرنامج وبين مختلف الأبواب داخل برنامج أو برنامج فرعي وكذا كفاءات وضعها حيز التنفيذ، عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يجب تبرير الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية نفقات الدولة كل سنة وبصفة كلية.

مع مراعاة أحكام المادة 36 من هذا القانون، لا تخول الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان سنة مالية، الحق في استمرارية سريانها في السنة المالية الموالية.

المادة 36 : يمكن الاستمرار في تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة في برنامج في نهاية السنة، خلال السنة الموالية وفي نفس البرنامج وذلك في حالات استثنائية ومبررة قانونا، حسب الشروط والكفاءات المحددة عن طريق التنظيم. ويجب أن يتم هذا التنفيذ قبل انقضاء الفترة التكميلية التي لا تتعدى مدتها تاريخ 31 جانفي من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية، ولا تعني هذه الفترة إلا التنفيذ المحاسبي للميزانية.

يمكن أن تنقل اعتمادات الدفع المتوفرة في باب نفقات الاستثمار لبرنامج ما، إلى نفس البرنامج بحد أقصى قدره خمسة في المائة (5%) من الاعتماد الأولي. ويتم النقل عن طريق قرار وزاري مشترك يتخذه وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالمالية قبل نهاية الفترة التكميلية المذكورة أعلاه. وتضاف المبالغ التي تم نقلها إلى اعتمادات الدفع المفتوحة بموجب قانون المالية.

يجب ألا يتسبب، في أي حال من الأحوال، تمديد التنفيذ إلى الفترة التكميلية ونقل اعتمادات الدفع في تدهور التوازنات الميزانية والمالية.

المادة 37 : يمكن للدولة اللجوء لتمويل كلي أو جزئي لعمليات الاستثمار العمومي، في إطار تعاقدية أو شراكة مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، مع مراعاة، لا سيما إطار النفقات المتوسط المدى وكذا برامج القطاع المعني المقررة.

المادة 49: تبين الحسابات التجارية، من حيث الإيرادات والنفقات، المبالغ المتعلقة بتنفيذ عمليات تخص نشاطات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها، بصفة ثانوية، المصالح العمومية للدولة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

تكتسي تقديرات نفقات الحسابات التجارية طابعا تقييميا. ويحدد قانون المالية، سنويا، المبلغ الذي يمكن في حدوده دفع النفقات المرتبطة بالعمليات المعنية أكثر من المبالغ المكتسبة فعلا، وذلك بعنوان جميع الحسابات التجارية.

تعد النتائج السنوية لكل حساب تجاري وفق القواعد العامة للنظام المحاسبي المالي.

المادة 50: تبين حسابات التخصيص الخاص بالعمليات الممولة إثر حكم في قانون المالية، بواسطة الموارد الخاصة التي تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة بالنفقات المعنية. يمكن أن تكمل الموارد الخاصة لحساب تخصيص خاص بتخصيص مسجل في الميزانية العامة للدولة في حدود عشرة بالمائة (10%) من مبلغ الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة.

يربط كل حساب تخصيص خاص بوزارة.

تكون حسابات التخصيص الخاص موضوع برنامج عمل يعدّ من طرف الأمرين بالصرف المعنيين، موضحا لكل حساب، الأهداف المرجوة وكذا آجال تحقيقها.

تزود حسابات التخصيص الخاص وكذا حسابات القروض والتسبيقات دون سواها، باعتمادات مخصصة حسب البرامج الفرعية.

تؤدي حسابات التخصيص الخاص إلى وضع جهاز تنظيمي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والأمرين بالصرف المعنيين، يسمح بما يأتي :

- إنشاء مدوّنة الإيرادات والنفقات،

- تحديد كفاءات المتابعة وتقييم هذه الحسابات من خلال تعريف المتدخلين والطريقة العملية المحتملة.

يحدّد تسجيل تخصيصات الميزانية العامة للدولة لصالح حسابات التخصيص الخاص، عن طريق قانون المالية.

غير أنّه، يمكن أن يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص من شأنه إيواء قيم زائدة ناتجة عن مستوى إيرادات جباية المحروقات أعلى من تقديرات قانون المالية. ويقتصر استعمال موارد هذا الحساب في

المادة 42: يتم فتح الحسابات الخاصة للخزينة أو غلقها بموجب قانون المالية.

وتشمل الحسابات الخاصة للخزينة الفئات الآتية :

- (1) الحسابات التجارية،
- (2) حسابات التخصيص الخاص،
- (3) حسابات القروض والتسبيقات،
- (4) حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية،
- (5) حسابات المساهمة والالتزام،
- (6) حسابات العمليات النقدية.

المادة 43: يتم قانونا التخصيص في حساب خاص للخزينة بالنسبة إلى عمليات القروض والتسبيقات.

لا يمكن تخصيص إيراد لحساب خاص للخزينة إلا بموجب حكم من قانون المالية، باستثناء الإجراءات التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية ضمن الميزانية العامة للدولة.

المادة 44: تقرر العمليات على الحسابات الخاصة للخزينة ويُرخّص بها وتنفذ ضمن نفس الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة، ما عدا حسابات القروض والتسبيقات والمساهمة والالتزام وحسابات العمليات النقدية.

المادة 45: يمنع القيد المباشر في حساب خاص للخزينة بالنسبة للنفقات الناتجة عن دفع الرواتب أو الأجور أو التعويضات لأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الإقليمية.

المادة 46: ما لم ينص قانون المالية على أحكام مخالفة، يخضع رصيد كل حساب خاص للخزينة للنقل بعنوان نفس الحساب، إلى السنة المالية الموالية.

المادة 47: ما لم تنص صراحة أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، يمنع القيام، بعنوان حسابات التخصيص الخاص والحسابات التجارية، بما يأتي :

- عمليات القروض والتسبيقات،
- عمليات الاقتراض،
- عمليات المساهمة والالتزام،
- العمليات النقدية.

المادة 48: تزود الحسابات الخاصة للخزينة باعتمادات مالية حصرية، باستثناء :

- الحسابات التجارية،
- حسابات المساهمة والالتزام،
- حسابات العمليات النقدية.

- إمّا مقرر تحصيل فوري أو، في حالة عدم التحصيل، متابعات فعلية يشرع فيها في أجل أقصاه ستة (6) أشهر،

- وإمّا مقرر إعادة جدولته،

- وإمّا معاينة خسارة محتملة تكون موضوع حكم خاص في قانون المالية وتكون مقيدة في نتيجة السنة المالية وفق شروط المادة 86 من هذا القانون.

تسجل الاسترجاعات المؤداة فيما بعد كإيرادات ضمن الميزانية العامة للدولة.

المادة 55 : تبين حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، العمليات المنجزة تطبيقاً للاتفاقيات الدولية، الموافق والمصادق عليها قانوناً.

يكتسي المكشوف المرخص به سنوياً عن طريق قانون المالية، لكل حساب، طابعاً حصرياً.

المادة 56 : تخصص حسابات المساهمة والالتزام، لتسجيل الأسهم الصادرة عن المؤسسات العمومية الناتجة عن عمليات توحيد وتحويل مستحقات الخزينة التي تحوزها عن المؤسسات العمومية، وكذا عمليات الاكتتاب والتسديد والتنازل وإعادة شراء السندات التساهمية والالتزامات.

المادة 57 : تبين حسابات العمليات النقدية، إيرادات ونفقات ذات طابع نقدي. وتكتسي التقييمات المتعلقة بالإيرادات وتقديرات النفقات طابعاً بيانياً، بالنسبة لهذه الفئة من الحسابات.

المادة 58 : ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، تتم العمليات المنفذة عبر الحسابات الخاصة للخزينة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية عبر حلقة الخزينة تطبيقاً للقواعد والإجراءات الميزانية والمحاسبية المقررة في هذا المجال.

الفصل الثالث

موارد الخزينة وأعبائها

المادة 59 : تنتج موارد خزينة الدولة وأعبائها عن العمليات الآتية :

(أ) توظيف المتوفرات المالية للدولة،

(ب) إصدار وتحويل وتسديد الاقتراضات،

(ج) تسيير الأموال المودعة من قبل المكتتبين لدى الخزينة،

(د) خصم وقبض السندات، مهما كانت طبيعتها، الصادرة لصالح الدولة.

حدود نسبة مائوية من الناتج الداخلي الخام الذي يحدّد معدّله بموجب قانون المالية.

المادة 51 : يكون الفارق المعين عند نهاية السنة المالية بين الإيرادات والنفقات في حساب تخصيص خاص، موضوع نقل بعنوان نفس الحساب للسنة المالية التالية.

إذا تبين، خلال السنة الجارية، أنّ الإيرادات تفوق التقييمات، فإنّه يمكن رفع مبلغ الاعتمادات في حدود هذا الفائض من الإيرادات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتم غلق حسابات التخصيص الخاص بموجب قانون المالية. ويسجل رصيدها في الميزانية العامة للدولة، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

المادة 52 : تحدد حسابات التسبيقات عمليات منح التسبيقات أو استرجاعها التي يرخص للخزينة بمنحها.

يجب فتح حساب تسبيقات مميّز لكل مدين أو صنف من المدينين.

تعفى التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة للهيئات والمؤسسات العمومية من الفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك. ويجب استرجاعها في أجل أقصاه سنتان. وعند تجاوز هذا الأجل، يجب تحويل التسبيق إلى قرض مع تطبيق نسبة فائدة محدّد بالرجوع إلى نسبة فائدة السندات المصرفية أو سندات الخزينة ذات نفس الاستحقاق أو في غياب ذلك، ذات الاستحقاق الأقرب.

المادة 53 : تبين حسابات القرض القروض الممنوحة من طرف الدولة :

- إما بعنوان عملية جديدة،

- وإما بعنوان تحويل التسبيقات.

تكون القروض الممنوحة من طرف الخزينة منتجة للفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

المادة 54 : تمنح القروض والتسبيقات المسجلة في الحسابات المذكورة في المادتين 52 و53 من هذا القانون، لفترة محددة. مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 52 من هذا القانون، وتحدد لهذه القروض والتسبيقات نسبة فائدة لا تكون أدنى من نسبة فائدة السندات المصرفية أو سندات الخزينة ذات نفس الاستحقاق أو في غياب ذلك، ذات الاستحقاق الأقرب. ولا يمكن مخالفة هذا الحكم إلاّ بموجب قانون المالية.

يدرّج ضمن الإيرادات لفائدة الحساب المناسب، مبلغ اهتلاك القروض والتسبيقات برأسمال.

كل أجل استحقاق لم يتم الوفاء به في التاريخ المحدد يجب أن يكون، حسب وضعية المدين، موضوع :

تنفذ الدولة محاسبة تحليل للتكاليف تهدف إلى تحليل تكاليف مختلف الأنشطة الملتمزم بها في إطار البرامج.

يجب أن تكون حسابات الدولة منتظمة وصادقة وتعكس بصفة مخلصه ممتلكاتها ووضعيتها المالية.

المادة 66 : تؤخذ إيرادات الميزانية في الحساب، بعنوان ميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها، من قبل المحاسب العمومي.

وتؤخذ نفقات الميزانية في الحساب بعنوان نفقات ميزانية السنة التي تم الالتزام بها ودفعها، من قبل المحاسبين المعنيين. ويجب أن تحسم جميع النفقات من الاعتمادات للسنة المعنية مهما يكن تاريخ نشوء الدين.

يمكن احتساب إيرادات ونفقات الميزانية خلال فترة إضافية للسنة المدنية التي حددت مدتها في المادة 36 من هذا القانون.

تسجل إيرادات ونفقات الميزانية المقيدة في حسابات الحسم المؤقت ضمن الحسابات النهائية عند تاريخ انتهاء الفترة الإضافية، كأجل أقصى. ويرد تفصيل عمليات الإيرادات التي لم يتم إسنادها بصفة استثنائية، للحساب النهائي في هذا التاريخ، في حساب السنة المالية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 67 : تقيد إيرادات ونفقات الميزانية المنصوص عليها في هذا القانون في الحسابات الميزانية. وتقيد موارد وأعباء الخزينة في حسابات الخزينة حسب كل عملية.

المادة 68 : يسهر المحاسبون العموميون المكلفون بمسك حسابات الدولة على احترام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الباب الثالث

تحضير مشاريع قوانين المالية

وتقديمها والمصادقة عليها

الفصل الأول

تحضير مشاريع قوانين المالية

وإيداعها وتقديمها وبنيتها

الفرع الأول

تحضير مشاريع قوانين المالية وتقديمها

المادة 69 : يقوم الوزير المكلف بالمالية، تحت سلطة الوزير الأول، بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء.

المادة 60 : تنفذ العمليات المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون وفقا للأحكام الآتية :

1 - يتم توظيف المتوفرات المالية للدولة وفقا للرخص السنوية العامة أو الخاصة التي يمنحها قانون المالية للسنة،

2 - لا يمكن منح أي مكشوف للمكتتبين المنصوص عليهم في النقطة ج) من المادة 59 من هذا القانون،

3 - يتم إصدار وتحويل وتسيير القروض وفقا للرخص السنوية العامة أو الخاصة التي يمنحها قانون المالية للسنة.

وفي هذا الإطار، يمكن القيام بما يأتي :

- عمليات اقتراض الدولة، في شكل قروض وتسبيقات، وإصدار سندات ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، بما في ذلك الشكل الإجباري لتغطية كل أعباء الخزينة،

- عمليات تحويل الدين العمومي أو إعادة التحويل أو توحيد دين الخزينة المستحق دفعه كاملا.

المادة 61 : تنفذ عمليات إيداع وسحب الأموال من الخزينة العمومية طبقا للأحكام المطبقة على كل عملية من هذه العمليات، ولقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 62 : يحدد قانون المالية أصناف الهيئات والمؤسسات العمومية التي يتعين عليها إيداع متوفراتها المالية كليا أو جزئيا لدى الخزينة.

ويحدد قانون المالية أيضا شروط دفع فائدة هذه الإيداعات وردها.

المادة 63 : تحدد شروط فتح وسير الحسابات الجارية المفتوحة من طرف الخزينة لفائدة المكتتبين لديها، عن طريق التنظيم.

المادة 64 : تدون سندات الاقتراض التي تصدرها الدولة بالدينار، ولا يمكن أن تحمل أي إعفاء جبائي ولا أن تستعمل كوسيلة لدفع نفقة عمومية، ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك.

الفصل الرابع

حسابات الدولة

المادة 65 : تمسك الدولة محاسبة ميزانية تنقسم إلى محاسبة الالتزامات ومحاسبة إيرادات ونفقات الميزانية قائمة على مبدأ محاسبة الصندوق.

كما تمسك الدولة محاسبة عامة لجميع عملياتها، قائمة على مبدأ معاينة الحقوق والواجبات.

3 - الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها. ويجب ألا تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي المعرف في المادة 3 من هذا القانون،

4 - كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ورقابة الإيرادات والنفقات العمومية.

يتضمن الجزء الرابع الجداول الآتية :

- 1 - الجدول "أ" ويتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيرادات بايراد،
- 2- الجدول "ب" ويتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص، ويبين رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة،
- 3 - الجدول "ج" ويبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها، حسب كل صنف،
- 4 - الجدول "د" ويبين التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية،
- 5 - الجدول "هـ" ويبين قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات الإقليمية وكذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون،
- 6 - الجدول "و" ويتعلق بالرسوم شبه الجبائية،
- 7 - الجدول "ز" ويتعلق بالاقطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي،
- 8 - الجدول "ح" ويبين تقديرات النفقات الجبائية.

الفرع الثالث

إيداع مشاريع قوانين المالية التصحيحية ومحتواها

المادة 74 : تودع مشاريع قوانين المالية التصحيحية خلال السنة ويمكن أن تتضمن نفس أجزاء قانون المالية للسنة.

الفصل الثاني

الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية

المادة 75 : يرفق مشروع قانون المالية للسنة بما يأتي :

- 1) تقرير عن الوضعية والآفاق الاقتصادية والاجتماعية والمالية على المدى المتوسط ويبرز على الخصوص التوازنات الاقتصادية والمالية التقديرية،

المادة 70 : تقدم قوانين المالية مجموع موارد وأعباء الدولة بصفة صريحة، وتقيم هذه الصراحة من خلال المعلومات المتوفرة والتقديرات التي يمكن أن تنتج عنها.

الفرع الثاني

إيداع مشروع قانون المالية للسنة وبنيتها

المادة 71 : يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 7 أكتوبر، كأقصى حد، من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية.

ويضم موادا تتناول، في صيغة صريحة، الأحكام القانونية الجديدة أو المعدلة.

المادة 72 : تعرض الحكومة أمام البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية، في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة، تقريرا حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني وحول توجيه المالية العمومية، يحتوي على :

- عرض التوجيهات الكبرى لسياستها الاقتصادية والميزانياتية،

- تقييم على المدى المتوسط لموارد وأعباء الدولة.

يمكن أن يكون هذا التقرير محل مناقشة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

المادة 73 : يتضمن مشروع قانون المالية للسنة أربعة (4) أجزاء متباينة :

يحتوي الجزء الأول على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها، وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانياتية والمالية للدولة.

ويحدد الجزء الثاني :

- 1 - بالنسبة للميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية، مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع،
 - 2 - مبلغ اعتمادات الدفع، وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص،
 - 3 - سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية.
- ويتضمن الجزء الثالث :

1 - رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها،

2 - رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها،

الفصل الثالث

المصادقة على قوانين المالية

المادة 77: تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضوع تصويت إجمالي.

تكون النفقات مهما كانت طبيعتها بما فيها تلك المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة موضوع تصويت إجمالي.

المادة 78: في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة لا يسمح بتطبيق أحكامه بحلول تاريخ أول جانفي من السنة المعنية :

1 - يستمر تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة بصفة مؤقتة حسب الشروط الآتية :

(أ) بالنسبة للإيرادات، وفقا لنسب وكميات التحصيل السارية، تطبيقا لقانون المالية السابق،

(ب) بالنسبة لنفقات المستخدمين ونفقات سير المصالح وأعباء ديون الدولة ونفقات التحويل، في حدود جزء من اثني عشر، شهريا وخلال مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، من مبلغ الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية السابقة،

(ج) بالنسبة لنفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية، في حدود ربع الاعتمادات المالية المفتوحة حسب كل وزارة وحسب كل أمر بالصرف كما تم توزيعها في السنة المالية السابقة.

2 - يستمر تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها قبل بداية السنة المالية الجديدة.

الباب الرابع

تنفيذ قوانين المالية

المادة 79: البرنامج هو وحدة تنفيذ الاعتمادات المالية.

يتم التوزيع المفصل للاعتمادات المالية المصوت عليها، بموجب مرسوم، فور صدور قانون المالية. ويتم هذا التوزيع حسب الوزارة أو المؤسسة العمومية حسب البرنامج والبرنامج الفرعي وحسب الأبواب، وحسب التخصيص بالنسبة للاعتمادات غير المخصصة.

يتم وضع هذه الاعتمادات المالية لفائدة مسيري البرامج المسؤولين عن :

(2) ملاحق تفسيرية يبيّن فيها، لا سيما التطور حسب صنف الضرائب بما فيها تلك المتعلقة بالتدابير الجديدة، وبصفة عامة تقديرات الحواصل الناتجة عن الموارد الأخرى، (3) وثائق مجمعة في ثلاثة أحجام تتعلق بما يأتي :

(أ) **الحجم 1:** مشروع ميزانية الدولة،

(ب) **الحجم 2:** تقرير عن الأولويات والتخطيط يعده كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية مكلف بتسيير محافظة البرامج الموزعة حسب الإدارة المركزية، حسب المصالح غير الممركزة وكذا حسب الهيئات العمومية تحت الوصاية والهيئات الإقليمية عندما تكلف هذه الهيئات بتنفيذ كل البرنامج أو جزء منه. ويتضمن كل برنامج من هذه البرامج، لا سيما التوزيع بحسب الأبواب للنفقات والأهداف المحددة والنتائج المنتظرة وكذا تقييمها، مع الإشارة لا سيما لقائمة المشاريع الكبرى،

(ج) **الحجم 3:** التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة.

يتم إعداد هذه الوثائق وفقا للميزانية حسب كل برنامج، والمتمحورة حول النتائج. وتكتسي الميزانية حسب البرنامج طابعا سنويا ومتعدد السنوات.

(4) جدول استحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الالتزام،

(5) قائمة كاملة للحسابات الخاصة للخزينة تبرز على الخصوص مبلغ الإيرادات والنفقات المتوقعة لحسابات التخصيص الخاص،

(6) جدول التعداد يبيّن فيه تطوراته ويبرر التغييرات السنوية، ويعد حسب كفاءات محددة عن طريق التنظيم.

يتم تقديم البيانات والمعلومات المرتبطة بالمحافظة على المصالح الرئيسية للدولة وبال دفاع الوطني، في وثائق على شكل ملاءم، ويجب أن يتم نشرها مع مراعاة حساسيتها.

المادة 76: يرفق مشروع قانون المالية التصحيحي بما يأتي :

(1) تقرير تفسيري للتعديلات المدرجة في قانون المالية للسنة،

(2) أي وثيقة من شأنها تقديم معلومات ضرورية ومفيدة.

التي تطلب الهبة العمومية من أجل دعم، لا سيما قضايا إنسانية أو اجتماعية أو علمية أو تربوية أو ثقافية أو رياضية.

يحدد قانون المالية شروط تخصيص هذه الموارد ورقابتها.

المادة 85 : تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها الدستور وهذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة.

الباب الخامس

القانون المتضمن تسوية الميزانية

المادة 86 : يعين القانون المتضمن تسوية الميزانية ويضبط المبلغ النهائي للإيرادات التي تم قبضها والنفقات التي تم تنفيذها خلال سنة.

يقدم القانون المتضمن تسوية الميزانية حساب السنة المالية، الذي يتضمن :

(أ) الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الصافي بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة،

(ب) الأرباح والخسائر المسجلة في تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة،

(ج) الأرباح والخسائر التي قد تترتب على تسيير عمليات الخزينة.

يضبط القانون المتضمن تسوية الميزانية المبلغ النهائي لموارد وأعباء الخزينة التي ساهمت في تحقيق التوازن المالي للسنة الموافقة، المقدم في جدول تمويل.

يصادق القانون المتضمن تسوية الميزانية على حساب نتائج السنة المالية الذي يعد على أساس الموارد والأعباء المسجلة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي. كما يخصص في الحصيلة نتيجة محاسبة السنة المالية ويصادق على الحصيلة بعد هذا التخصيص وكذا ملحقاتها.

وزيادة على ذلك، فإن القانون المتضمن تسوية الميزانية :

1 - يصادق على التعديلات التي تم إدخالها بموجب مرسوم تسببق على الاعتمادات المالية المفتوحة المتعلقة بالسنة المعنية،

- المصالح المركزية والمصالح غير الممركزة،
- المؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج،

- الهيئات الإقليمية عندما تكلف بتنفيذ كل أو جزء من برنامج.

تحدد العلاقات بين الدولة ومسيرى البرامج المسؤولين عن الهيئات والمؤسسات العمومية والهيئات الإقليمية، بصفة تعاقدية أو اتفاقية، وذلك عند تنفيذهم كل أو جزء من برنامج.

المادة 80 : لا يمكن تعديل التوزيع المحدد طبقا للمادة 79 من هذا القانون إلا حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

غير أنه، عند حدوث تغيير في تنظيم الهياكل الحكومية خلال السنة، يمكن مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات المالية المتعلقة بها، بموجب مرسوم، بدون رفع المبلغ الإجمالي المحدد في قانون المالية للسنة أو في قانون المالية التصحيحي.

المادة 81 : يحدد بموجب القانون نظام المسؤولية بما في ذلك ما يتعلق بالانضباط الميزانياتي والمالي للأعوان المكلفين بتنفيذ عمليات إيرادات ونفقات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.

المادة 82 : تحدد، عن طريق التنظيم، شروط نضج وتسجيل البرامج وكيفية تسيير وتفويض الاعتمادات المالية وكذا الجوانب المتعلقة بمدونة المحاسبة وتقنيات التسجيل التي تسمح بمسك الحسابات بطريقة صادقة ووفية وشفافة.

المادة 83 : يتم تسجيل التخصيصات والمساهمات في ميزانية الدولة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية ولكل هيئة أخرى مهما كانت طبيعتها القانونية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والموجهة لتمويل تبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة و/أو من أجل تغطية الأعباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية، لا سيما على أساس تقديم مخطط عملها وتقديراتها الميزانياتية السنوية.

تحدد شروط تنفيذ هذا الحكم بموجب القانون.

المادة 84 : تخضع لأحكام خاصة موارد الجمعيات المعترف بها ذات مصلحة عامة و/أو منفعة عمومية وكل هيئة أخرى ذات نفس الطبيعة، مهما كانت أنظمتها القانونية، والتي تستفيد من تخصيصات من الأموال العمومية أو

2. تقرير يتعلق بتصديق حسابات الدولة حسب المبادئ النظامية والصدق والوفاء. ويدعم هذا التصديق بتقرير يبين التحقيقات التي أجريت لهذا الغرض.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 89: يكون قانون المالية لسنة 2023 أول قانون يحضّر وينفذ وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويحضّر كذلك القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023 وفقا لأحكام هذا القانون العضوي.

سيتم تطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص قوانين المالية للسنوات 2021 إلى 2022، والتي تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه، حسب مبدأ التدرج، عن طريق إدراج كتلة عملياتية ووظيفية منصوص عليها بموجب هذا القانون العضوي، في كل سنة مالية. ويتم إعلام اللجان المكلفة بالمالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بذلك مسبقا.

تحضّر وتناقش، على أساس انتقالي، مشاريع القوانين المتضمنة تسوية الميزانية المتعلقة بالسنوات 2023 و2024 و2025 ويصادق عليها بالرجوع إلى السنة المالية -2. يحضّر ويناقش مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية ويصادق عليه، ابتداء من سنة 2026، بالرجوع إلى السنة المالية -1.

المادة 90: تبقى النصوص التي تحكم التسيير والإجراءات الميزانية للمؤسسات والهيئات العمومية، سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التي تعوضها.

تظل سارية المفعول، الأحكام الواردة في القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه، المتعلقة بالتقادم الرباعي وكذا إنشاء بيانات تنفيذية لتحصيل المستحقات غير تلك المتعلقة بالضريبة والأملاك، المحدثة لفائدة مصالح الدولة، وغير المدرجة في هذا القانون، وذلك حتى صدور حكم قانون المالية الذي يوطرها، وعند الاقتضاء، حكم من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

المادة 91: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

2 - يغطي، لكل برنامج معني الاعتمادات المالية الضرورية لتسوية التجاوزات المعايينة الناتجة عن حالة القوة القاهرة المبررة قانونا، كما يلغي الاعتمادات المالية غير المستعملة أو غير المنقولة،

3 - يرفع، لكل حساب خاص معني، مبلغ المكشوف المرخص إلى مستوى المكشوف المعايين،

4 - يضبط أرصدة الحسابات الخاصة غير المنقولة للسنة المالية الموالية،

5 - يصفى الأرباح والخسائر الحاصلة في كل حساب خاص.

يمكن أن يشمل القانون المتضمن تسوية الميزانية كذلك أحكاماً تتعلق بإعلام ورقابة البرلمان لتسيير مالية الدولة وكذا بمحاسبة الدولة ونظام المسؤولية لأعوان المصالح العمومية.

المادة 87: يرفق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية المقدم كل سنة بما يأتي :

أ) ملاحق تفسيرية تتعلق بنتائج العمليات الميزانية والحسابات الخاصة للخزينة وعمليات الخزينة،

ب) حساب عام للدولة ويتضمن : الميزان العام للحسابات وحساب النتائج والحصيلة والملحق أو الملاحق وتقييم التزامات الدولة الخارجة عن الحصيلة وتقرير عرض يوضح على الخصوص، التغيرات في الطرق والقواعد المحاسبية المطبقة خلال السنة المالية،

ج) تقرير وزاري للمردودية، توضح من خلاله الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعايينة.

يتم إيداع مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية والوثائق الملحقة به، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل أول غشت من السنة. ويتعلق مشروع هذا القانون المتضمن تسوية الميزانية بالسنة المالية -1.

المادة 88: يرفق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية أيضا بتقريرين لمجلس المحاسبة يتضمنان ما يأتي :

1. تقرير يتعلق بنتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المالية المعنية وبتسيير الاعتمادات المالية التي تمت دراستها، بالأخص على ضوء البرامج المنفذة،

مراسيم فردية

- عبد الوهاب عزوز، في ولاية أم البواقي،
- موسى معزوزي، في ولاية باتنة،
- بوجمعة بوميدونة، في ولاية تامنغست،
- ياسين قوادري، في ولاية تبسة،
- عبد الله رتوش، في ولاية تيارت،
- جمال الدين حصاحص، في ولاية تيزي وزو،
- محمد الصالح بوضياف، في ولاية سعيدة،
- معمر حموقة، في ولاية إيليزي،
- فتحي بوقريبات، في ولاية الوادي،
- عبد العزيز بهناس، في ولاية خنشلة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد
عبد الباقي زموري، بصفته مندوبا للحرس البلدي في
ولاية باتنة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة القصر في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد أحمد
بوليل، بصفته رئيسا لدائرة القصر في ولاية بجاية،
لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير حالة الأشخاص والأموال وتنقلهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد
أكلي أكراتش، بصفته مديرا لحالة الأشخاص والأموال
وتنقلهم في المديرية العامة للحريات والشؤون القانونية
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا،
لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لمصالح الحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد الله
أمقران، بصفته مفتشا عاما لمصالح الحماية المدنية،
لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية للروبية بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد نبيل
كمار، بصفته رئيسا لديوان الوالي المنتدب للدائرة
الإدارية للروبية بولاية الجزائر.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية
أسمائهم، بصفته مديرين للإدارة المحلية في الولايات
الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء
مهام قضاة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية
أسمائهم، بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- أحمد فليغة، بمحكمة وادي الزناتي،
- عبد الحفيظ موستيري، بمحكمة بريكة،
- محمد قطوش، بمحكمة جيجل،
- عيسى فضيل، بمحكمة خميس مليانة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية
أسمائهم، بصفتهم قضاة :

- محمد بن غانم،
- عبد الرحمان سهلي بريكي،
- محمد حمدون،
- عبد القادر رجب.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرة
المستخدمين والتكوين بوزارة التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّدة مليكة
بن عودة، بصفتها مديرة للمستخدمين والتكوين بوزارة
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لإحالتها على
التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين
للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدتين

لهلالي قادري، بصفته مديرا للمركز الوطني لتكوين
مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد
معلوماتهم بورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام
الكاآب العام لدى رئيس دائرة فكيرينة في ولاية
أم البواقي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد أمين
عيادي، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة فكيرينة في
ولاية أم البواقي.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء
مهام كاتبين عامين لبلديتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد علاوة
عبد اللية، بصفته كاتبا عاما لبلدية باش جراح بولاية
الجزائر، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد
نور الدين شيلالي، بصفته كاتبا عاما لبلدية سطيف،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائبة
مدير بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات
وإدائها.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّدة علجية
بداوي، بصفتها نائبة مدير للإدارة العامة بالديوان الوطني
لمكافحة المخدرات وإدائها، لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديريين للإدارة
المحلية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيّد والسادة الآتية
أسمائهم، مديريين للإدارة المحلية في الولايات الآتية :

- عبد الله رتوش، في ولاية الشلف،
- داود بن يعيش، في ولاية الأغواط،
- محمد الصالح بوضياف، في ولاية أم البواقي،
- نور الدين شيلالي، في ولاية باتنة،
- جمال عزوي، في ولاية تامنغست،
- أحمد بوليل، في ولاية تبسة،
- موسى معزوزي، في ولاية تلمسان،
- عبد الوهاب عزوز، في ولاية تيزي وزو،
- ياسين قوادري، في ولاية سطيف،
- موسى علي، في ولاية سعيدة،
- فتيحة بن زعيم، في ولاية سيدي بلعباس،
- عبد العزيز بهناس، في ولاية ورقلة،
- عبد الرحمان بن مبيريك، في ولاية إيليزي،
- فتحي بوقرينات، في ولاية خنشلة،
- معمر حموقة، في ولاية سوق أهراس،
- بوجمعة بوميديونة، في ولاية ميله.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديريين
منتدبين للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية
بالمقاطعات الإدارية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السادة الآتية أسمائهم،
مديريين منتدبين للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية
بالمقاطعات الإدارية في الولايات الآتية :

- بو عبد الله دوبة، بيرج باجي مختار في ولاية أدرار،
- عبد الله حوسي، ببني عباس في ولاية بشار،

والسادة الآتية أسمائهم، بصفتهم مديريين للنشاط
الاجتماعي والتضامن في الولايات الآتية :

- جمال عبد الناصر حريزي، في ولاية بشار،
- محمد شرفاوي، في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة
أخرى،
- مختارية داسي، في ولاية عنابة، لتكليفها بوظيفة
أخرى،
- عبد الرحمان تيغه، في ولاية قسنطينة، لإحالاته على
التقاعد،
- مراد صياد، في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة
أخرى،
- سامية قواح، في ولاية ميله، لتكليفها بوظيفة
أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيسة
ديوان وزير الاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، انتهى مهام السيّد فاطمة
شريد، بصفتها رئيسة ديوان وزير الاتصال، لتكليفها
بوظيفة أخرى.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام
نائبي مدير بوزارة الاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، انتهى مهام السيّد هاشمي
مرار، بصفته نائب مدير للتنظيم بوزارة الاتصال، لإحالاته
على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، انتهى مهام السيّد السعدي
شباح، بصفته نائب مدير للتوثيق والأرشيف بوزارة
الاتصال، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين قاضي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد عماد شعور، قاضيا.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا
المرأة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد مهدي دكار، نائب مدير لمراقبة التسيير بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين
للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات الآتية :

- عيسى عبد العالي، في ولاية أدرار،
- ابراهيم زغمار، في ولاية بسكرة،
- محمد شرفاوي، في ولاية بشار،
- أحمد معمري، في ولاية الجلفة،
- رابع عيسو، في ولاية جيجل،
- مراد صياد، في ولاية عنابة،
- سامية قواح، في ولاية قسنطينة،
- محمد بهاليل، في ولاية المدية،
- اخلف نور الدين رحمانى، في ولاية معسكر،
- لعيد مومن، في ولاية البيض،
- مختارية داسي، في ولاية بومرداس،

- محمد فرج، بإن قزام في ولاية تامنغست،
- محمد بن حبيرش، بتوقرت في ولاية ورقلة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الحماية
المدنية في ولاية تيارت.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد عبد الوهاب صافية، مديرا للحماية المدنية في ولاية تيارت.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير المركز
الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية
وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم
بوهران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد لهلالى قادري، مديرا للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بوهران.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين الكاتب العام
بلدية وهران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد بن عومر فحة، كاتباً عاما بلدية وهران.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد يسين طوبال، نائب مدير لميزانية التجهيز بوزارة العدل.

- محمد بوخال، ببني عباس في ولاية بشار،
- الحبيب إغيبه، بجانت في ولاية إيليزي.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرة الاتصال
المؤسساتي بوزارة الاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيّد فاطمة شريد،
مديرة للاتصال المؤسساتي بوزارة الاتصال.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق
20 غشت سنة 2018، يتضمن تعيين مكلفة
بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع
البرلمان.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام
1439 الموافق 20 غشت سنة 2018، تعين السيّد أمينة
ليلي الشيخ، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات
مع البرلمان.

- مفيدة العابد، في ولاية تيسمسيلت،
- عبد السلام حرمة، في ولاية تندوف،
- ناصر ملواح، في ولاية خنشلة،
- مسعود صولي، في ولاية سوق أهراس،
- يمينه بن قداش، في ولاية تيبازة،
- محمد لخضر يونس، في ولاية غرداية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين
منتدبين للنشاط الاجتماعي بالمقاطعات الإدارية
في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السادة الآتية أسماءهم،
مديرين منتدبين للنشاط الاجتماعي بالمقاطعات الإدارية
في الولايات الآتية :

- علي حيمر، بتيميمون في ولاية أدرار،
- أحمد ساخي، ببرج باجي مختار في ولاية أدرار،

قرارات، مقررات، آراء

يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية
والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-75 المؤرخ في
26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015
والمتممّن تعديل القانون الأساسي لديوان المركب
الأولمبي، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في
21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016
الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
23 ذي القعدة عام 1415 الموافق 23 أبريل سنة 1995 الذي
يحدد ويضبط قوام مكتب المركب الأولمبي وهياكله،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم
التنفيذي رقم 15-75 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436

وزارة الشباب والرياضة

**قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو
سنة 2018، يحدد المشتملات المادية لديوان المركب
الأولمبي.**

إنّ وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ
في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991
والمعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ
في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل أحكام الفقرة الأولى من المادة 6 من القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة، كما يأتي :

"المادة 6 : يجب على الشركات التجارية المسجلة في السجل التجاري لممارسة الأنشطة المذكورة في المادة 2 أعلاه، الامتثال لأحكام هذا القرار قبل تاريخ 15 أكتوبر سنة 2018.

..... (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1439 الموافق 21 يوليو سنة 2018.

سعيد جلاب

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1439 الموافق 23 مايو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1439 الموافق 23 مايو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، كما يأتي :

"- السيد علقمة دراجي بلوم، ممثل وزيرة البيئة والطاقات المتجددة، رئيسا، خلفا للسيد نوار العايب،

-(بدون تغيير).....،

- السيد عبد الرحمان بوقادوم، ممثل قطاع البيئة والطاقات المتجددة، عضوا، خلفا للسيد رضا يويو،

-(الباقى بدون تغيير).....".

الموافق 16 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المشتملات المادية لديوان المرگب الأولمبي.

المادة 2 : تتكوّن المشتملات المادية لديوان المرگب

الأولمبي من الهياكل الآتية :

- ملعب 5 جويلية وملحقته،

- الملعب الملحق،

- مركب الرياضة المائية،

- نادي كرة المضرب، التنس،

- القاعة المتعددة الرياضات،

- المركز الرياضي النسوي،

- قاعة حرشة حسان،

- مسبح أول مايو،

- مسبح الكتاني،

- قاعة الجزائر - رياضة،

- مركز كرة المضرب، التنس، في باش جراح.

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار،

لا سيما أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1415 الموافق 23 أبريل سنة 1995 الذي يحدد ويضبط قوام مكتب المرگب الأولمبي وهياكله.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو سنة 2018.

محمد حطاب

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1439 الموافق 21 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في

25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ

في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

المرسوم التنفيذي رقم

385-20

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسجيل واستعمال الأموال المخصصة للمساهمات المسجلة بعنوان البرامج المسجلة في ميزانية الدولة.

المادة 2 : طبقاً للمادة 39 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، تتكون الأموال المخصصة للمساهمات من الأموال ذات الطابع غير الجبائي المدفوعة من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين للمساهمة في إنجاز نفقات ذات منفعة عامة تحت رقابة الدولة، وكذا من الهبات والوصايا النقدية المتنازل عليها لفائدة الدولة.

يجب أن يتطابق استعمال الأموال المخصصة للمساهمة مع موضوع المساهمة وفقاً للاتفاقية المبرمة بين الوهاب والمستفيد من الأموال المخصصة للمساهمات.

يجب أن تتضمن الاتفاقية بنوداً خاصة قصد التكفل بالحالات المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أدناه.

المادة 3 : يتم توقع وتقييم الإيرادات المتعلقة بالأموال المخصصة للمساهمات بموجب قانون المالية.

إذا تبين خلال السنة المالية أن إيرادات الأموال المخصصة للمساهمات تفوق التقييمات، ترفع الاعتمادات في حدود فائض هذه الإيرادات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تتم تسوية الفوارق المسجلة بين تقدير الإيرادات المسجلة في قانون المالية والإيرادات المنجزة بعنوان قانون تسوية الميزانية.

المادة 4 : تكون الأموال المخصصة للمساهمات موضوع إصدار سند إيرادات من قبل الأمر بالصرف المعني. ويعد إصدار سند الإيرادات قبول الدولة لمساهمة الوهاب.

المادة 5 : تسجل الأموال المخصصة للمساهمات مباشرة كإيرادات الميزانية العامة للدولة طبقاً للمدونة الميزانية المحددة. ويتم فتح الاعتمادات الموافقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعنوان البرنامج المعني.

تعنى بأحكام هذا المرسوم، النفقات التي تم فيها أداء الخدمة والتصديق عليها قبل بداية الفترة التكميلية، ما عدا نفقات الاستثمار.

المادة 4 : يحدد الوزير المكلف بالمالية، بناءً على اقتراح الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، عند بداية الفترة التكميلية فيما يخص الحالات الاستثنائية والمبررة قانوناً، البرامج المعنية بأحكام هذا المرسوم، مع السهر على ألا يتسبب تمديد تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة، في أي حال من الأحوال، في تدهور التوازنات الميزانية والمالية.

المادة 5 : يعد الوزير المكلف بالمالية في نهاية الفترة التكميلية، تقريراً مفصلاً يتعلق باعتمادات الدفع المنفذة خلال هذه الفترة ويقدمه في اجتماع الحكومة.

المادة 6 : يمكن أن توضح كفاءات تنفيذ أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد



مرسوم تنفيذي رقم 20-385 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد كفاءات تسجيل واستعمال الأموال المخصصة للمساهمات بعنوان البرامج المسجلة في ميزانية الدولة.

إنّ الوزير الأول،

- بناءً على تقرير وزير المالية،

- وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 15 و 38 و 39 و 43 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

**مرسوم تنفيذي رقم 20-386 مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط
استعادة الاعتمادات المالية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في
22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 38 و 40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 4 محرم عام
1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة
العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في
أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في
أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 40 من القانون
العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق
2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم
إلى تحديد الشروط المتعلقة باستعادة الاعتمادات المالية.

المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 40 من القانون العضوي رقم
18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر
سنة 2018 والمذكور أعلاه، تتعلق استعادة الاعتمادات المالية
بما يأتي :

- الإيرادات الواردة من استرداد الخزينة للمبالغ المدفوعة
بغير حق،

- الإيرادات المتأتية من التنازلات بين مصالح الدولة ومن
الأموال والخدمات المنجزة طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 3 : تهدف استعادة الاعتمادات المالية إلى إلغاء
نفقة بالبرنامج الذي تحمل النفقة الأولية، وتؤدي إلى إعادة
تشكيل المبالغ المستردة والمتحصل عليها، في شكل رخص
الالتزام واعتمادات الدفع للاعتمادات المالية المتوفرة من
أجل السماح بالالتزام والدفع.

لا يتم تخصيص الإيرادات عن طريق استعادة الاعتمادات
المالية إلا لفائدة الميزانية العامة للدولة.

المادة 6 : تسجل الأموال المخصصة للمساهمات التي تم
تقييدها في حساب تخصيص خاص كإيرادات للحساب المعني.
ويتم فتح اعتماد مالي بنفس المبلغ بموجب قرار من الوزير
المكلف بالمالية بعنوان برنامج العمل المعد.

المادة 7 : لا تخصص الاعتمادات المالية، بعنوان الأموال
المخصصة للمساهمات، بناء على اقتراح الوزير المعني عن
طريق رخص الالتزام واعتماد الدفع إلا بعد تحصيل الأموال.

المادة 8 : يتم تخصيص الاعتمادات المالية، بعنوان
الأموال المخصصة للمساهمات، الموجهة لعمليات الاستثمار
العمومي، بناء على اقتراح من الوزير المعني، عن طريق
رخص الالتزام بمجرد توقيع الاتفاقية.

تخصص اعتمادات الدفع المتعلقة برخص الالتزام بموجب
قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد التحصيل التدريجي
للأموال الموافقة بعنوان الإيرادات الصادرة في كل أجل محدد
وفقاً للاتفاقية المبرمة.

المادة 9 : تنقل الاعتمادات المالية المتعلقة بالأموال
المخصصة للمساهمات غير المستعملة في شكل رخص
الالتزام واعتمادات الدفع على نفس البرنامج، وذلك عند غلق
السنة المالية.

وفي حالة حذف البرنامج الذي سجلت بعنوانه الاعتمادات
المالية المتعلقة بالأموال المخصصة للمساهمات، يتم نقل
مبلغ الاعتمادات في شكل رخص الالتزام واعتمادات الدفع
نحو برنامج آخر ذي موضوع مماثل، مع مراعاة أحكام المادة
10 أدناه.

المادة 10 : في حالة التخلي الجزئي أو الكلي للعملية المرتقبة،
أو عند تبقي فائض من الاعتمادات، يتم إعادة تخصيص الأموال
المخصصة للمساهمات غير المستعملة لتمويل عمليات
أخرى، بعد موافقة الوهاب، أو عند الاقتضاء يتم إعادتها للواهب.
ويتم إلغاء هذه الاعتمادات بموجب قرار من الوزير المكلف
بالمالية.

المادة 11 : يتم إعداد تقرير حول استعمال الأموال
المخصصة للمساهمات من طرف الوزير المستفيد ويرسل
إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الوهاب عند نهاية كل سنة
مالية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق
19 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

المرسوم التنفيذي

رقم 20-403

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 82 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط نضج وتسجيل البرامج.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على البرامج المسجلة بعنوان حقيبة برامج الوزارات والمؤسسات العمومية للدولة.

يتم صياغة البرامج وتحديدها على أساس مخططات عمل الحكومة واستراتيجية الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية، التي تشكل السياسة العمومية المتبعة، بما يتناسب مع الموارد المسخرة.

الفصل الثاني أحكام دائمة

المادة 3 : يدرس الوزير المكلف بالميزانية طلبات تسجيل البرامج مع كل من الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية المعنية.

يجب تقييم وتبرير الاعتمادات المالية والنتائج المنتظرة للبرامج وفقاً للأهداف المتبعة.

تتم الدراسة مع الأخذ في الحسبان الأولويات المحددة من طرف الحكومة والاستراتيجية القطاعية والعوائق الميزانية الكلية المحددة في كل من الإطار الميزانياتي المتوسط المدى وإطار النفقات المتوسط المدى.

المادة 4 : تتم صياغة طلب تسجيل برنامج، ما عدا برنامج الإدارة العامة، من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنية، أو عند الاقتضاء، من طرف الوزير المكلف بالميزانية. وتتم دراسة طلب التسجيل وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.

- إعداد برامج ربط المشاريع الهيكلية بالغاز والسهر على إنجازها،

- متابعة إنجاز ربط البرامج الخاصة بالغاز،

- إعداد الاتفاقيات لتوجيه التمويلات الممنوحة من طرف الدولة.

2-2 - المديرية الفرعية لنشاطات توزيع الغاز عبر القنوات، وتكلف بما يأتي :

- متابعة برنامج تطوير منشآت توزيع الغاز عبر القنوات،

- السهر على التنفيذ الحسن لمهام الخدمة العمومية في مجال توزيع الغاز عبر القنوات،

- متابعة برامج التعهد الخاصة بامتيازات توزيع الغاز عبر القنوات.

2-3 - المديرية الفرعية لتوزيع المنتجات البترولية، وتكلف بما يأتي :

- ضمان متابعة نشاطات تخزين المنتجات البترولية وتوزيعها،

- السهر على التمويل المنتظم للسوق الوطنية بالمنتجات البترولية،

- السهر على تطوير النشاطات المرتبطة بتوزيع المنتجات البترولية،

- السهر على تنفيذ برامج تطوير الطاقات النظيفة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 26 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-403 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 82 منه،

أنه تم الكشف عن صعوبات أثناء دراسة التقارير الحديثة عن الأولويات والتخطيط والتقارير الوزارية للمردودية.

غير أنه وفي حالة معاينة خلل يتعلق بمنهجية مؤشرات الأداء، يمكن الوزير المكلف بالميزانية أن يطلب إعادة تحديد البرنامج المعني.

المادة 7: وفقا للمادة 23 الفقرة 5 من القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يمكن طلب إنشاء برنامج، يتضمن مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لعدة مصالح لعدة وزارات أو هيئات عمومية، بشكل مشترك من طرف الوزراء أو من طرف مسؤولي المؤسسات العمومية المعنية، وعند الاقتضاء، بمبادرة من الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 8: يرتبط إنشاء أو تعديل أو حذف برامج الإدارة العامة التابعة لكل وزارة أو مؤسسة عمومية، بالتنظيم الحكومي.

يحرص الوزير المكلف بالميزانية على ألا تتسبب هذه التعديلات في زيادة مجموع الاعتمادات المسجلة في برامج الإدارة العامة. وفي حالة ما تسببت هذه التعديلات في زيادة مجموع الاعتمادات المسجلة بعنوان برامج الإدارة العامة، يقوم الوزير المكلف بالميزانية بإعداد تقرير، يقدمه في مجلس الوزراء.

يمكن أن يتضمن هذا التقرير اقتراحات تدابير التسوية تطبيقا على الخصوص لأحكام المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 9: يعد الوزير المكلف بالميزانية القائمة التقديرية للبرامج المختارة حسب حقيبة البرامج. وتخضع هذه القائمة لموافقة الوزير الأول في أجل أقصاه نهاية فبراير من السنة المالية السابقة للسنة المالية المعتمدة.

يجب أن تتميز القائمة التقديرية للبرامج بطابع استقرار ودينامية، يضمن توازن البرمجة والتنفيذ الميزانياتيين.

يمكن تحيين هذه القائمة بالنسبة للبرامج المذكورة في المادة 8 أعلاه، بصفة استثنائية، في أي وقت من إجراء تحضير مشروع قانون المالية للسنة.

المادة 10: يعد الوزير المكلف بالميزانية في إطار تحضير مشروع ميزانية الدولة، مذكرة توجيهية يرسلها إلى الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية المعنية، في أجل أقصاه نهاية شهر مارس للسنة المالية السابقة للسنة المالية المعتمدة، تشير على الخصوص إلى:

- كفاءات تحديد أقسام البرنامج ومحيطه،
- كيفية تقييم الاعتمادات المالية حسب الأبواب،
- رزنامة مناقشات الميزانية.

تتم دراسة طلب التسجيل وتقييمه حسب المعايير الآتية:

- وضوح محيط البرنامج،
 - وضوح اختيار الوظيفة التي ستلحق بها مسؤولية البرنامج،
 - بساطة البنية الهيكلية الداخلية للبرنامج،
 - أهمية مستوى تحديات الميزانية،
 - مشروع استراتيجية البرنامج وتحديد أدوات العمل،
 - اقتراح مؤشرات الأداء مع منهجيتها،
 - قائمة المؤسسات العمومية في محيط البرنامج.
- يمكن مراجعة قائمة هذه المعايير، سنويا، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 5: تتم أيضا دراسة البرنامج وفقا للأهداف المحددة ومؤشرات الأداء المرتبطة بهذه الأهداف.

يتم تحديد أهداف البرنامج وفقا للفعالية الاقتصادية والاجتماعية وجودة الخدمة العمومية و/أو تحسين الموارد والوسائل إلى أقصى حد. ويجب أن تكون:

- بعدد مخفض وواضح،
 - تمثيلية تتناسب مع المحاور الكبرى للبرنامج ومكيفة على أفق ثلاث (3) سنوات،
 - قابلة للقياس بواسطة مؤشرات الأداء لكل سنة مالية على أفق ثلاث (3) سنوات.
- تحدد مؤشرات الأداء المرتبطة بأهداف البرنامج من أجل السماح بتقييم النتائج المحصل عليها.
- ويجب أن تكون:
- بعدد مخفض وعملية وموثوقة،
 - ملائمة من خلال ضمان وجود صلة متينة مع الهدف،
 - يمكن التحقق منها وموثقة بشكل كافٍ.

يحدد عدد الأهداف ومؤشر الأداء لكل هدف وكفاءات تحديدها، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 6: يطبق الإجراء المذكور في المادة 4 أعلاه أيضا في حالة طلب سحب تسجيل البرنامج أو الإدماج أو الانقسام.

يتم طلب سحب تسجيل البرنامج أو الإدماج أو الانقسام، إذا قدر الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنية، وعند الاقتضاء الوزير المكلف بالميزانية، أن المعايير المذكورة في المادة 4 من هذا المرسوم غير مستوفاة و/أو

الفصل الثالث

أحكام خاصة بعمليات الاستثمار العمومي للدولة

المادة 11 : تتشكل عمليات الاستثمار العمومي للدولة من المشاريع الكبرى للدولة ومشاريع التجهيز العمومي.

عندما يساوي مبلغ رخصة التزام عمليات الاستثمار العمومي للدولة أو يفوق عشرة (10) ملايين دينار، تعتبر هذه العمليات كمشاريع كبرى للدولة.

تعتبر مشاريع تجهيز عمومي عمليات الاستثمار التي تفرض متابعة خاصة، من خلال أثرها الاجتماعي والاقتصادي أو من خلال تكاليفها وأعبائها المتكررة أو من خلال تعقيدها أو خطرها التكنولوجي أو من خلال مدة إنجازها المتوقعة. ويتم اختيار مشروع التجهيز العمومي بناء على اقتراح من الوزير المعني أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 12 : يجب أن تحدد كل عمليات الاستثمار العمومي للدولة وتلحق ببرنامج حسب أحد الإجراءين الآتيين :

- العملية ملحق ببرنامج موجود مسبقا : في هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام هذا الفصل فقط، ولا تتعلق إلا بالاستثمار، العملية، ونظرا لأهميتها أو لطابعها الشامل الاستثنائي، تستوجب إنشاء برنامج منفصل، وتطبق أحكام الفصلين 2 و3 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يركز تسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج، على ملف نضج يتكوّن من :

- تقديم للأثر التقني والاقتصادي للعملية، مشروع تمهيدي للتنفيذ،
- ملفات طلب العروض أو الاستشارة المتعلقة بالعملية.
يرتبط تسجيل عملية الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج، بالنتائج الإيجابية لدراسة النضج.

توضع كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 14 : يجب أن يوفر تقديم عملية الاستثمار العمومي للدولة العناصر التي تسمح بتحديد محتوى العملية بكاملها، وتشكيل قاعدة يمكن استعمالها لإيجاد تمويلات أخرى غير تلك المتعلقة بالميزانية العامة للدولة.

يجب أن يشير التقديم ويوضح :

- سياق ومبررات العملية، من خلال الأهداف أو السكان المستهدفين أو المستفيدين،

- وصف العملية ونتائجها المنتظرة وأثرها على الاقتصاد والسكان والبيئة،

- التقييم المالي، من خلال التكاليف المباشرة وغير المباشرة والأعباء المتكررة، مرفقا بتوقع الالتزام بالنفقات، وتوقع الأوامر بالصرف، بالتوافق مع آجال الإنجاز،

- رزنامة التنفيذ والمتابعة وتقييم التنفيذ، مع الإشارة إلى المخاطر والصعوبات.

المادة 15 : يجب أن يسمح المشروع التمهيدي لتنفيذ عملية الاستثمار العمومي للدولة بالتحكم في تنفيذ القرارات والمهام المتوقعة، حسب طبيعة العملية والدراسات وأشغال المنشآت القاعدية وإعادة التهيئة والتهيئات واقتناءات التجهيزات.

تكون عناصر تقدير النضج وفقا لطبيعة عملية الاستثمار العمومي للدولة.

المادة 16 : يجب أن يتضمن ملف طلب العروض أو الاستشارة المتعلقة بعملية الاستثمار العمومي للدولة ما ينتظره صاحب المشروع من الفاعلين المتدخلين، مع تحديد دقيق للاحتياجات الواجب تلبيتها من قبل الفاعلين المتدخلين، ومع تحديد معايير التأهيل والكفاءة والمشاركة.

الوثائق والمستندات التعاقدية وغير التعاقدية التي تشكل ملف طلب العروض هي نفسها المنصوص عليها بموجب تنظيم الصفقات العمومية.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 17 : كل سنة، وفي ختام مناقشات الميزانية المنصوص عليها بعنوان الفصلين 2 و3 من هذا المرسوم والجلسات التحكيمية التي تم القيام بها طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال، يتم تطبيق القاعدة نفسها على البرامج الموجودة مسبقا والبرامج الجديدة. وبالنسبة لكل البرامج المختارة طبقا للمادة 8 من هذا المرسوم، يتم توحيد مشروع ميزانية البرامج والتقارير عن الأولويات والتخطيط، اللذين يتم تسويتهما عند الاقتضاء، من قبل الوزير المكلف بالميزانية بعنوان الحجمين 1 و2 المنصوص عليهما في المادة 75 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه .

يجب تسليم اقتراح التقرير عن الأولويات والتخطيط الصادر عن الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية في الأجل المحدد في المذكرة التوجيهية للوزير المكلف بالميزانية، والتي يجب أن تبين بالنسبة لكل برنامج العناصر الآتية :

- تقديم التكاليف المتعلقة بالبرنامج، والتوزيع حسب أبواب النفقات والأهداف المحددة والنتائج المحصل عليها والمنتظرة وكذا تقييمها للسنوات القادمة المقاسة بمؤشرات الأداء، مع الإشارة على الخصوص إلى قائمة المشاريع الكبرى،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 82 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.
تطبق أحكام هذا المرسوم على الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة للخزينة.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 : العمليات المتعلقة بتسيير وتفويض الاعتمادات المالية من اختصاص الأمرين بالصرف.

يتولى الأمر بالصرف برمجة وتوزيع ووضع الاعتمادات المالية تحت التصرف، ويلتزمون بالنفقات ويقومون بتصفياتها والأمر بصرفها أو تحرير الحوالات.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 23 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يقصد بحقيبة برامج، مجموع البرامج التابعة لوزارة أو مؤسسة عمومية والتي توضع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوانها تحت تصرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، على التوالي.

الفصل الثاني

عمليات تسيير الاعتمادات المالية

الفرع الأول

عمليات توزيع الاعتمادات المالية

المادة 4 : يتم توزيع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان البرنامج على برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية وحسب الأبواب. ويعد البرنامج الفرعي تقسيما ذا طابع وظيفي للبرنامج. وتعد الأنشطة وعند الاقتضاء، الأنشطة الفرعية تقسيما ذا طابع عملي للبرنامج.

يشمل توزيع الاعتمادات المالية كذلك حركة الاعتمادات المالية وكذا عمليات النقل والإلحاق المحتملة للأموال المخصصة للمساهمات والحواصل المماثلة.

يتم تقسيم منهج الأداء المقدم حسب البرنامج، على مستوى الأنشطة، وعند الاقتضاء، على مستوى الأنشطة الفرعية.

المادة 5 : يتم توزيع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان البرنامج ما بين الأنشطة، في ظل احترام التوزيع ما بين البرامج الفرعية والأبواب.

- تبرير تطور الاعتمادات مقارنة بالنفقات الفعلية للسنتين السابقتين،

- جدول استحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الالتزام،

- الحالة التقديرية لمناصب الشغل حسب الإلحاق البياني لمناصب الميزانية للوزارة وتبرير التغييرات مقارنة مع الوضعية الموجودة،

- أنشطة ووسائل المؤسسات العمومية تحت الوصاية في حدود محيط البرنامج.

المادة 18 : يمكن توضيح كفاءات تنفيذ أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 19 : تبقى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-404 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد كفاءات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

المرسوم التنفيذي

رقم 20-404

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 82 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.

تطبق أحكام هذا المرسوم على الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة للخزينة.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 : العمليات المتعلقة بتسيير وتفويض الاعتمادات المالية من اختصاص الأمرين بالصرف.

يتولى الأمر بالصرف برمجة وتوزيع ووضع الاعتمادات المالية تحت التصرف، ويلتزمون بالنفقات ويقومون بتصفياتها والأمر بصرفها أو تحرير الحوالات.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 23 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يقصد بحقيبة برامج، مجموع البرامج التابعة لوزارة أو مؤسسة عمومية والتي توضع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوانها تحت تصرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، على التوالي.

الفصل الثاني

عمليات تسيير الاعتمادات المالية

الفرع الأول

عمليات توزيع الاعتمادات المالية

المادة 4 : يتم توزيع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان البرنامج على برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية وحسب الأبواب. ويعد البرنامج الفرعي تقسيما ذا طابع وظيفي للبرنامج. وتعد الأنشطة وعند الاقتضاء، الأنشطة الفرعية تقسيما ذا طابع عملي للبرنامج.

يشمل توزيع الاعتمادات المالية كذلك حركة الاعتمادات المالية وكذا عمليات النقل والإلحاق المحتملة للأموال المخصصة للمساهمات والحواصل المماثلة.

يتم تقسيم منهج الأداء المقدم حسب البرنامج، على مستوى الأنشطة، وعند الاقتضاء، على مستوى الأنشطة الفرعية.

المادة 5 : يتم توزيع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان البرنامج ما بين الأنشطة، في ظل احترام التوزيع ما بين البرامج الفرعية والأبواب.

- تبرير تطور الاعتمادات مقارنة بالنفقات الفعلية للسنتين السابقتين،

- جدول استحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الالتزام،
- الحالة التقديرية لمناصب الشغل حسب الإلحاق البياني لمناصب الميزانية للوزارة وتبرير التغييرات مقارنة مع الوضعية الموجودة،

- أنشطة ووسائل المؤسسات العمومية تحت الوصاية في حدود محيط البرنامج.

المادة 18 : يمكن توضيح كفاءات تنفيذ أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 19 : تبقى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-404 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد كفاءات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

المادة 10 : يتم في كل سنة، بالنسبة لكل نشاط مقسم إلى أنشطة فرعية أو لكل نشاط غير مقسم إلى أنشطة فرعية، إعداد وثيقة برمجة تهدف إلى التوفيق ما بين نشاط المصالح والاعتمادات المالية المخصصة. وترفق وثيقة البرمجة هذه بتقدير للعمليات الرئيسية لنفقات السنة.

المادة 11 : تتم البرمجة المحددة على كل مستوى عملي، في ظل احترام التخصيص حسب البرنامج الفرعي والأبواب. وتخص هذه البرمجة جميع الاعتمادات المالية المخصصة للتكفل بالنفقات، ويجب أن تضمن بصفة أولوية تغطية النفقات الإجبارية والحتمية.

النفقات الإجبارية هي النفقات التي تم فيها تصديق الخدمة المؤداة بعنوان السنة المالية الفارطة والتي لم يتم دفعها عند نهاية الفترة التكميلية.

تمثل النفقات الحتمية بواقي الدفع التي يجب التكفل بها خلال السنة المالية والنفقات المتعلقة بالمستخدمين الذين هم في حالة الخدمة والنفقات المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات وكذا النفقات الضرورية فقط لاستمرارية نشاط المصالح.

يجب أن تكون البرمجة وتنفيذها دائمة بالنظر إلى الترخيص الميزانياتي السنوي وذلك بالسماح بتنفيذ الالتزامات المكتتبه أو المرتقبة والتحكم في الآثار الميزانياتية خلال السنة الجارية والسنوات الموالية.

المادة 12 : يتعين على كل مسؤول عملي (النشاط الفرعي، النشاط) عرض تقرير للمسؤول السلمي المباشر (النشاط، البرنامج)، عن تنفيذ برمجة الاعتمادات المالية خلال السنة المالية، وذلك وفقا لفترات وكيفيات خاصة بكل وزارة وكل مؤسسة عمومية.

الفرع الثالث عمليات النفقات

المادة 13 : يتم تحديد الحاجات، قبل الالتزام، في إطار البرمجة السنوية كما هو منصوص عليها في المادة 11 أعلاه، ووفقا لطبيعة النفقة.

المادة 14 : طبقا للتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد الالتزام الإجراء الذي تقوم الدولة بموجبه بإنشاء أو معاينة التزام تنشأ عنه نفقة. ويحترم الالتزام موضوع وحدود الترخيص الميزانياتي.

المادة 15 : فيما يخص التصفية، ومن أجل التحقق من وجود الدّين وتحديد مبلغ النفقة، يتم القيام بما يأتي :

- الإشهاد بالخدمة المؤداة حول موافقة التسليم أو الخدمة بالنسبة للالتزام،

يتم توزيع الاعتمادات المالية وتنفيذها حسب الأنشطة. ويمكن، عند الاقتضاء، توزيع هذه الاعتمادات المالية وتنفيذها حسب الأنشطة الفرعية.

المادة 6 : يتم التحقق من توفر الاعتمادات المالية على المستوى الأدنى للتقسيم العملي : النشاط أو عند الاقتضاء النشاط الفرعي.

الفرع الثاني عمليات برمجة الاعتمادات المالية

المادة 7 : يتم إعداد برمجة الاعتمادات المالية وفقا لإطار مرجعي خاص بكل وزارة ومؤسسة عمومية. وتعد هذه البرمجة عن طريق وثيقة برمجة الاعتمادات.

يتم إعداد هذا الإطار المرجعي في ظل احترام القواعد التي يحددها، عند الحاجة، الوزير المكلف بالميزانية.

تخضع وثائق البرمجة المنصوص عليها في المواد 8 و9 و10 أدناه، للرقابة المالية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به في هذا المجال.

المادة 8 : يتم إعداد وثيقة برمجة أولية للاعتمادات المالية، حسب حقيبة البرامج، بالفصل ما بين كل برنامج وكل حساب خاص للخزينة، مع مراعاة أحكام المادة 44 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

تبيّن وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية ما يأتي :
- توزيع الاعتمادات المالية بين البرامج الفرعية وأبواب الاعتمادات المنصوص عليه في مراسيم التوزيع المتخذة تطبيقا لقانون المالية للسنة،

- المبلغ التقديري للاعتمادات المالية التي يبرمج فتحها خلال السنة، ويكون مفصلا في شكل اعتمادات مالية منقولة وأموال مخصصة للمساهمات وحواصل مماثلة وحركات أخرى للاعتمادات المالية، ويقدم هذا المبلغ في ظل احترام الصراحة الميزانياتية،

- توزيع الاعتمادات المالية المتوفرة ما بين البرامج الفرعية والأبواب. ويتكفل هذا التوزيع بالمبلغ التقديري للاعتمادات المالية التي برمّج تخصيصها خلال السنة. وتنص وثيقة البرمجة الأولية هذه على تخصيص الاعتمادات المالية للبرنامج حسب الأنشطة.

المادة 9 : في حالة الأنشطة المقسمة إلى أنشطة فرعية، يتم في كل سنة إعداد وثيقة برمجة، بالنسبة لكل نشاط تهدف إلى تخصيص الاعتمادات المسجلة بعنوان النشاط للأنشطة الفرعية.

الفصل الثالث

فاعلو تسيير الاعتمادات

المادة 20 : وفقا للتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية أمرا بالصرف رئيسيا لنفقات الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة للخرينة، فيما يخص الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 21 : تعطى صفة مسؤول تسيير الاعتمادات المالية الموضوعة تحت التصرف لمسؤول الوظيفة المالية للوزارة أو المؤسسة العمومية، ومسؤول البرنامج ومسؤول النشاط وعند الاقتضاء مسؤول النشاط الفرعي.

المادة 22 : يقوم مسؤول الوظيفة المالية، بالنسبة لكل وزارة أو مؤسسة عمومية، بتنسيق عمليات تحضير وتقديم وتنفيذ الميزانية.

وبهذه الصفة، ودون الإخلال بالوظائف الأخرى التي يمكن أن يكلفه بها الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية :

- يجمع المعلومات والمعطيات الميزانية والمحاسبية ويقوم بتلخيصها،

- يقترح على الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنى، مشروع تقرير عن الأولويات والتخطيط المعد بالتنسيق مع مسؤولي البرامج،

- يسهر، بالاتصال مع مسؤولي البرامج، على إرسال المعلومات المتعلقة بمحيط الأنشطة أو عند الاقتضاء بالأنشطة الفرعية، إلى الوزير المكلف بالميزانية،

- يعد، بالاتصال مع مسؤولي البرامج، وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية المتوفرة والمنتظرة لكل برنامج من حقيبة البرامج،

- يصادق على برمجة الاعتمادات المالية التي يقوم بها مسؤولو البرامج ويتابع إنجازها،

- يبلغ الاعتمادات المالية المتوفرة والموزعة على مسؤولي البرامج،

- يتأكد من تنفيذ قواعد التسيير الميزانية، ويسهر على التكفل بها بالشكل السليم على مستوى الأنظمة المعلوماتية للوزارة أو المؤسسة العمومية التي يتبعها،

- يقترح، على الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنى، الإجراءات الضرورية لاحترام سقف النفقات وكذا حركة الاعتمادات المالية ما بين البرامج،

- يقترح، على الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنى، فيما يخص حقيبة البرامج، مشروع التقرير الوزاري للمردودية، الذي يتم إعداده بالتنسيق مع مسؤولي البرنامج.

- التصديق على الخدمة المؤداة الذي يضمن أن الإسهاد قد حرر في إطار تفويض صالح.

المادة 16 : طبقا للتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الأمر الذي يعطيه الأمر بالصرف للمحاسب العمومي من أجل دفع نفقة.

يمكن القيام بدفع بعض النفقات دون الأمر بصرفها، أو الأمر بصرفها مسبقا قبل الدفع، نظرا لطبيعتها أو مبلغها، وذلك حسب الاحتياجات الخاصة بكل فئة من الأشخاص المعنوية.

المادة 17 : طبقا للتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدّين العمومي، ويقوم به محاسب عمومي.

الفرع الرابع تفويض التسيير

المادة 18 : طبقا لأحكام المادتين 23 و 79 من القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يمكن أن تكون الاعتمادات المسجلة، بعنوان البرنامج، محل تفويض تسيير.

يعد التفويض بالتسيير الإجراء الذي تقوم بموجبه مصلحة تابعة للدولة، المفوض، بإعطاء سلطة تنفيذ عمليات لصالحها وباسمها، لمصلحة أخرى تابعة للدولة أو لجهاز إقليمي أو مؤسسة عمومية تحت الوصاية، المفوض له.

لا تخص أحكام هذا المرسوم تخصيصات الاعتمادات المالية التي تتم بعنوان التحويلات أو الإعانات الممنوحة للمؤسسات العمومية.

المادة 19 : يتم تفويض التسيير بموجب وثيقة تعاقدية توضح على الخصوص :

- موضوع ومدة التفويض،

- الاعتمادات المالية المرتقبة،

- واجبات الأطراف،

- تعيين المصلحة المفوض لها التي تتولى وظيفة الأمر بالصرف، وبهذه الصفة تتولى الالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بصرفها،

- الشروط التي يتم وفقها تقديم التقارير عن تنفيذ التفويض،

- كيفية تعويض الأعباء والمصاريف الناجمة عن هذا التفويض،

- كيفية الرقابة الميزانية.

- إعداد برمجة الاعتمادات المالية للنشاط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا المرسوم، بالاتصال مع مسؤولي الأنشطة الفرعية،

- تقسيم أهداف الأداء على مستوى الأنشطة الفرعية،

- تحديد الاعتمادات المالية التي يقترح وضعها تحت تصرف مسؤولي الأنشطة الفرعية، وتقديم هذا الاقتراح على مسؤول البرنامج من أجل المصادقة،

- دراسة التقارير المتعلقة بالتنفيذ التي يقدمها، عند الاقتضاء، مع مسؤولي الأنشطة الفرعية،

- اقتراح التعديلات الممكنة لتوزيع الاعتمادات المالية للنشاط،

- إعداد برمجة النشاط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم، في حالة عدم وجود أنشطة فرعية، ويحدد تنفيذ النفقات على مستوى النشاط،

- تقديم تقارير لمسؤول البرنامج عن تنفيذ النشاط والنتائج المحصل عليها،

- القيام بالتحديد المسبق للحاجات بعنوان نفقات التسيير أو الاستثمار أو التحويل،

- إعداد شهادات الخدمة المؤداة.

المادة 25 : يكلف مسؤول النشاط الفرعي بما يأتي :

- إعداد برمجة الاعتمادات المالية للنشاط الفرعي المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم، وبهذه الصفة، يقوم بتحديد تنفيذ نفقات النشاط الفرعي وتقديم تقارير لمسؤول النشاط،

- القيام بالتحديد المسبق للحاجات بعنوان نفقات التسيير أو الاستثمار أو التحويل،

- إعداد شهادات الخدمة المؤداة.

المادة 26 : يمكن تكييف تنظيم التسيير المالي المحدد في المواد 22 إلى 25 أعلاه، لأي وزارة أو مؤسسة عمومية بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية بناء على اقتراح من الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 27 : يكلف مسؤولو المصالح غير الممركزة الذين تكون لهم صفة الأمر بالصرف عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، فيما يخص عمليات النفقات التي تتم على مستوى الأنشطة والأنشطة الفرعية، الموضوعة على مستواهم، بما يأتي :

وفيما يخص عمليات النفقات التي يقوم بها مسؤولو النشاطات والنشاطات الفرعية على المستوى المركزي، يقوم بما يأتي :

- يعد الالتزامات بالنفقات ويوقعها على أساس الحاجات التي يحددها مسؤولو الأنشطة والأنشطة الفرعية،

- يصادق على الخدمة المؤداة،

- يأمر بصرف النفقات.

المادة 23 : يعيّن مسؤول لكل برنامج، من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، ويكلف بحقيبة البرامج. ويسهر على موافقة الأهداف المسطرة لنشاط المصلحة، في إطار الاعتمادات المبلغة والمنتظرة.

وبهذه الصفة، ودون الإخلال بالوظائف الأخرى التي يمكن أن يكلفه بها الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية :

- يحضّر، فيما يخص البرنامج، التقرير عن الأولويات والتخطيط، ويقدم في هذه الوثيقة التوجيهات الاستراتيجية وأهداف البرنامج، ويبرر الاعتمادات المالية المطلوبة،

- يحدد محيط الأنشطة وعند الاقتضاء الأنشطة الفرعية ويعين مسؤوليها،

- يعد وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات المالية للبرنامج المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المرسوم،

- يقسم أهداف الأداء على مستوى الأنشطة،

- يحدد الاعتمادات المالية التي يقترح تخصيصها لمسؤولي الأنشطة من أجل إعداد برمجتهم الخاصة،

- يدرس مع مسؤولي الأنشطة التقارير المتعلقة بالتنفيذ التي يقدمونها،

- يقوم بالتعديلات المحتملة لتخصيصات الاعتمادات المالية،

- يحضّر التقرير الوزاري للمردودية، فيما يخص البرنامج،

- يقوم بالتحديد المسبق للحاجات بعنوان نفقات التسيير أو الاستثمار أو التحويل،

- يعد شهادات الخدمة المؤداة.

المادة 24 : يعيّن لكل نشاط مسؤول من طرف مسؤول البرنامج، ويكلف مسؤول النشاط بما يأتي :

- اقتراح تحديد محيط الأنشطة الفرعية وكذا تعيين مسؤوليها، عند الاقتضاء، على مسؤول البرنامج،

المادة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

- إعداد الالتزامات بالنفقات وتوقيعها، على أساس الحاجات المحددة على مستوى الأنشطة والأنشطة الفرعية،
- التصديق على الخدمة المؤداة،
- الأمر بصرف النفقات.

المادة 28: يمكن توضيح كيفية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، من طرف الوزير المكلف بالميزانية.

مراسيم فردية

- خالد رمضان، نائب مدير للمستخدمين،
- فاطمة الزهراء عياد، نائبة مدير للوسائل العامة،
- خالد قاسمي، نائب مدير للتوجيه والتنشيط.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد محند أكلي موكاح، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد جمال سعدي، بصفته عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشلف، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد اسماعيل بوخريسة، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية باتنة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد فريد مسيخ، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية بـان صالح في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد نذير حسني، بصفته رئيسا لديوان الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية بـان صالح في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة المجاهدين - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 22 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السيدات والسيدات الآتية أسمائهم، بصفتهن نواب مديرين بوزارة المجاهدين - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

المرسوم التنفيذي

رقم 21-62

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي للملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.

المادة 2 : تعنى بأحكام هذا المرسوم :

1- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، التي تشمل :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- المؤسسات العمومية للصحة،
- المؤسسات العمومية الأخرى المماثلة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بما فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي فيما يتعلق بنفقات المستخدمين وقرارات التسيير المتعلقة بهم.

2- الهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، التي تشمل :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- المؤسسات العمومية الاقتصادية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بخصوص النفقات خارج تكاليف المستخدمين.

المادة 3 : تحدد العلاقات بين المصالح المعنية للوزارة المسؤولة عن البرنامج والهيئات والمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 2 أعلاه، بموجب اتفاقية، عندما تكلف هذه الهيئات والمؤسسات العمومية بتنفيذ كل أو جزء من هذا البرنامج.

الفصل الثاني

الإطار الاتفاقي للعلاقات مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة

المادة 4 : تقوم المصالح المعنية للوزارة المسؤولة عن البرنامج أو الأنشطة التي ستسند للمؤسسة، مع مسؤول المؤسسة بتحديد الإطار الاتفاقي للعلاقات بينهما.

مرسوم تنفيذي رقم 21-62 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021، يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي للملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-384 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة خلال الفترة التكميلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات،

يحدد هذا الإطار الاتفاقي، على الخصوص :

- المهمة المسندة للمؤسسة، مفصلة حسب النشاط،
- الأهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة بكل هدف، بما فيها القيم المستهدفة المحددة بموجب عقد الأعمال والأداء المنصوص عليه في المادة 5 أدناه،
- المدونة حسب النشاط،
- مضمون المحاضر ودوريتها،
- شروط وكيفيات مراجعة الإطار الاتفاقي،
- النتائج المترتبة في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة،
- المصلحة المكلفة بمتابعة الإطار الاتفاقي على مستوى الوزارة المسؤولة عن البرنامج.

المادة 5 : يبرم عقد الأعمال والأداء المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه بين مسؤول البرنامج ومسؤول المؤسسة، مع تحديد، على الخصوص، توزيع الاعتمادات المالية حسب باب النفقات والقيم المستهدفة لكل مؤشر من مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف المسندة للمؤسسة.

المادة 6 : يتم إعداد تقرير سنوي حول الأعمال والمردودية من طرف مسؤول المؤسسة لتقييم النتائج المحققة بعنوان عقد الأعمال والأداء.

الفصل الثالث

الإجراءات الميزانية والمحاسبية الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة

المادة 7 : تبين ميزانية المؤسسة في القسم الأول الإيرادات التقديرية، وفي القسم الثاني النفقات التقديرية المعبر عنها برخص الالتزام واعتمادات الدفع وكذا الرصيد المحتمل الناتج.

يتم تقديم الإيرادات والنفقات التقديرية للسنة من أجل الموافقة عليها من طرف هيئة المداولة، وفقا للمدونات المذكورة في المادتين 9 و10 أدناه.

المادة 8 : لا تتضمن ميزانية المؤسسة العمليات المنجزة وفق إجراء تفويض التسيير.

تخضع عمليات تفويض التسيير للأحكام التنظيمية التي تحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات.

المادة 9 : تتضمن المدونة حسب طبيعة إيرادات المؤسسة أساسا :

- الإعانات الممنوحة من طرف الدولة الموجهة لتغطية كل أو جزء من تكاليف الاستغلال الناتجة عن تنفيذ السياسات العمومية المسندة من الدولة،

- ناتج الجباية الموجه للمؤسسة،

- الإعانات الممنوحة من طرف الجماعات المحلية،

- الإيرادات الخاصة للمؤسسة،

- الرصيد المحتمل الناتج من السنة المالية السابقة،

- الهبات والوصايا.

يستكمل هذا التقديم عن طريق تقديم إيرادات حسب النشاط كما هو منصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 10 : تقدم نفقات المؤسسة حسب المدونات الآتية :

- مدونة حسب النشاط،

- مدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

المادة 11 : تبين المدونة حسب النشاط الغاية من النفقة، وتقدم حسب تصنيف ملائم لكل مؤسسة.

وفي حالة ما إذا أسندت عدة مهام تابعة لبرامج مختلفة للمؤسسة، تجمع الاعتمادات المشتركة لهذه المهام في نشاط واحد للإدارة العامة.

المادة 12 : تحتوي المدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة على الأبواب الرئيسية للنفقات الآتية :

• باب نفقات المستخدمين،

• باب نفقات تسيير المصالح،

• باب نفقات الاستثمار،

• باب نفقات التحويل، عند الاقتضاء.

توضح العناصر المكونة لأبواب النفقات المنصوص عليها في هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

المادة 13 : تباشر مصالح الوزارة المسؤولة عن البرنامج أو الأنشطة التي ستسند للمؤسسة، التبليغ المسبق للاعتمادات المخصصة لهذا الغرض موزعة وفق المدونة حسب النشاط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، في أجل أقصاه 7 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذ البرنامج أو الأنشطة التي ستسند.

المادة 14 : تتم المصادقة على ميزانية المؤسسة من طرف هيئة المداولة في أجل أقصاه 20 نوفمبر من السنة التي تسبق السنة التي تتعلق بها هذه الميزانية.

المادة 15 : تتم الموافقة على ميزانية المؤسسة بصفة مشتركة بين الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلف بالميزانية.

تقدم الميزانية للموافقة في أجل أقصاه 30 نوفمبر من السنة التي تسبق السنة التي تتعلق بها هذه الميزانية.

المادة 21 : يمكن أن تنقل اعتمادات الدفع المتوفرة بتاريخ 31 ديسمبر في باب نفقات الاستثمار، عن طريق قرار وزاري مشترك يتخذه الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلف بالمالية في حدود 5% من الاعتمادات المرخص بها.

يصب الرصيد المتبقي في الخزينة العمومية.

الفصل الرابع

الإجراءات الميزانية والمحاسبية الملائمة لميزانيات الهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة

المادة 22 : تعنى بأحكام هذا الفصل الهيئات والمؤسسات العمومية المذكورة في النقطة 2 من المادة 2 أعلاه، عندما تتدخل في إطار تفويض التسيير من أجل تنفيذ كل أو جزء من البرنامج، وذلك في الحالات الآتية :

- 1 - الإشراف المنتدب عن المشروع،
- 2 - تبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة و/أو تغطية الأعباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية.

المادة 23 : يحدد الإطار الاتفاقي للعلاقات مع الهيئات والمؤسسات العمومية موضوع هذا الفصل، على الخصوص :

- التعريف الدقيق للمهمة التي ستسند للهيئة أو المؤسسة العمومية،

• أهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة بكل هدف،

• مضمون المحاضر ودوريتها،

• شروط وكيفيات مراجعة هذا الإطار الاتفاقي،

• النتائج المترتبة في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة.

المادة 24 : طبقا للمادة 83 من القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يتم تسجيل التخصيصات والمساهمات في ميزانية الدولة لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية موضوع هذا الفصل والموجهة لتمويل تبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة و/أو من أجل تغطية الأعباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية، خصوصا على أساس تقديم مخطط عملها وتقديراتها الميزانية السنوية.

المادة 25 : يجسد الإطار الاتفاقي للعلاقات بين الوزارة المسؤولة عن البرنامج والهيئات والمؤسسات العمومية التي تتصرف بصفة صاحب المشروع المنتدب عن طريق اتفاقية صاحب المشروع المنتدب طبقا للإجراءات المعمول بها.

المادة 26 : تعتبر العمليات موضوع تفويض التسيير المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 22 أعلاه، عمليات

المادة 16 : في حالة عدم المصادقة أو الموافقة على ميزانية المؤسسة، عند تاريخ أول جانفي من السنة المالية المعتمدة، يرخّص التنفيذ الميزانياتي من طرف الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلف بالمالية، في حدود جزء من اثني عشر، شهريا وخلال مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، من مبلغ الاعتمادات المالية المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة.

يجب ألا يغطي هذا الترخيص الاستثنائي إلاّ عمليات الإيرادات والنفقات الضرورية لاستمرار نشاطات المؤسسة.

المادة 17 : من أجل وضع التخصيصات الميزانية المتعلقة بالمؤسسة من طرف الوزير المكلف بالمالية، يجب إرفاق مشروع ميزانية المؤسسة، على الخصوص بما يأتي :

- الإطار الاتفاقي للعلاقات بين الوزارة المسؤولة عن البرنامج والمؤسسة،
- عقد الأعمال والأداء،

• التقرير حول الأعمال والمردودية،

• جدول مناصب الشغل المالية والتعداد الحقيقي التابع للمؤسسة، المصنف حسب النشاط،

• وضعية الممتلكات الحالية والتقديرية للمؤسسة.

المادة 18 : يمكن تعديل الميزانية خلال السنة :

• عن طريق الموافقة على ميزانية تعديلية، من طرف الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلف بالمالية، إذا تعلق الأمر باعتمادات مالية إضافية ممنوحة للمؤسسة أو بتعديل توزيع الاعتمادات بين أبواب النفقات أو بين الأنشطة،

• عن طريق مقرر تعديلي من الأمر بالصرف بعد رأي المراقب المالي، إذا تعلق الأمر بتعديل توزيع الاعتمادات ضمن نفس النشاط ونفس باب النفقة .

المادة 19 : طبقا للمادة 34 من القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، لا يرخّص بأي عملية حركة للاعتمادات المالية انطلاقا من أو لصالح باب نفقات المستخدمين .

المادة 20 : تحدد الفترة التكميلية من أجل تحرير الحوالات أو الأمر بالدفع ودفع النفقات من الاعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة المالية، بأجل أقصاه 31 جانفي من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية.

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2 : يعدل إجراء الحجر الجزئي المنزلي ويمدد لمدة خمسة عشر (15) يوماً، على النحو الآتي :

- يُطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة العاشرة مساءً إلى غاية الساعة الخامسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات التسع عشرة (19) الآتية : باتنة، وبسكرة، والبلدية، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسيدي بلعباس، وقسنطينة، ومستغانم، والمسيلة، ووهران، وبومرداس، والطارف، وتيسمسيلت، وعين تموشنت، وغيليزان،

- لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات التسع والعشرين (29) الآتية : أدرار، والشلف، والأغواط، وأم البواقي، وبجاية، وبشار، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، وسطيف، وسعيدة، وسكيكدة، وعنابة، وقالمة، والمدية، ومعسكر، وورقلة، والبيض، وإيليزي، وبرج بوعريريج، وتندوف، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وميلة، وعين الدفلى، والنعام، وغرداية.

لحساب الدولة. وفي ما يخص هذه العمليات، يكون المسؤول الأول للهيئة أو المؤسسة العمومية الأمر بالصرف الثانوي لتنفيذ الاعتمادات المالية المفوضة له، وذلك وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 21-70 مؤرخ في 2 رجب 1442 الموافق 14 فبراير سنة 2021، يتضمن تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،